وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

معهد أصول الدين
قسم الكتاب والسنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

منهج الإمام البخاري
في
تصحيح الأحاديث وتعليلها

(من خلال الجامع الصحيح)

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في علوم الحديث

إعداد الطالب
أبو بكر كافي

إشراف الدكتور
حمزة عبد الله المليباري

السنة الجامعة : ١٩٩٦ - ١٩٩٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــــــداء

إلـــــى من أمرني الله ببرهما وطاعتهما والإحسان إليهما،

إلـــى والـــدي الكريمين ...

... إلـــى كل مسلم يحب سنة رسول الله ﷺ

ويدافع عنها، ويعمل بها ...

... أهـــدي هذا العمل المتواضع

أبو بكر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد (ﷺ) ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة،وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون } (آل عمران : ١٠٢).

{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا } (النساء : ١).

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما } (الاحزاب : ٧٠ ، ٧١).

من المتفق عليه بين المسلمين أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم، وبهذه المنزلة العظيمة التي تتبوؤها السنة كانت ولا تزال محل عنايه كبيره من علماء المسلمين عموما والمحدثين على وجه الخصوص، فانهم لم يدخروا وسعا ولم يألوا جهدا في سبيل المحافظة عليها، وابقائها سليمة من تحريف الغالين، وتاويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، فوضعوا لذلك منهجا علميا متميزا وفريدا من نوعه المعيار الذي توزن به الأخبار. وكان هذا المنهج نتاجا لجهود عظيمة بذلها أئمة الحديث وحفاظه من لدن الصحابة الى ان استقرت قواعده، ورست أركانه، واتضحت معالمه، وانيعت ثماره في القرن الثالث الهجري.

وكان من الائمة الذين أسهموا في تشييد دعائم هذا المنهج الإمام الكبير أمير المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري – رحمه الله تعالى – ولم تكن إسهامات هذا الإمام واضحة لأنها لم تكن قواعد نظرية مجموعة في كتاب ، وإنما كانت أعمالا وتطبيقا لتلك القواعد في ثنايا كتبه الكثيرة ،ولعل أبرز كتب هذا الإمام بل ابرز كتب الحديث على الإطلاق الجامع الصحيح ،ففي هذا الكتاب ظهرت عبقرية هذا الإمام، فهو تطبيق عملي ودقيق لقواعد هذا المنهج، فكان بحق اصح كتاب بعد كتاب الله، فجاء هذا البحث ليستخرج و يستنبط اسس المنهجية التي يستعملها البخاري – رحمه الله – في تصحيح الاحاديث وتعليلها.وهذه القواعد مبثوثة متفرقة في كتابه ولم يصرح بها وإنما يستعان على كشفها بأقوال العلماء ممن اهتموا بالجامع الصحيح شرحا و تعليقا واستدراكا و انتقادا.

وهذا البحث محاولة للكشف عن منهج الائمة النقاد في موضوع << النقد الحديثي >> على اعتبار ان الامام البخاري من أبرز هؤلاء الائمة والمسلم له بالتقدم والتمكن في هذه الصنعة.

والمنهج الذي سلكته في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، وذلك باستقراء صحيح البخاري وأخذ الشواهد والأمثلة وتحليلها لاستخراج ما يكمن فيها من قواعد، ثم مقارنة هذه النتائج بمواقف أئمة معاصرين كالإمام مسلم والترمذي والدارقطني وغيرهم، حتى يتسنى لنا معرفة مدى توافق هذا المنهج أو اختلافه من إمام إلى آخر، ثم مقارنة هذه النتائج كلها بما استقرت عليه كتب المصطلح لمعرفة مدى التباين والتوافق بين الجانب التطبيقي عند الأئمة النقاد والجانب النظري عند كثير من المتأخرين من أئمة الكلام والفقه والأصول.

أما الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع المتعلق أساسا بالنقد الحديثي فهي:

١-الغموض الذي ما يزال يكتنف هذا الموضوع بين الدارسين لعلوم الشرعية عموما والمهتمين بعلوم الحديث على وجه الخصوص، وبسبب هذا الغموض انتشرت كثير من النظريات الخاطئة، والمناهج المضطربة في << نقد السنة >> وأصبحت ظاهرة تصحيح الاحاديث وتعليلها في ظل غياب منهج واضح موحد تنتشر يوما بعد يوم اسببة آثارا سيئة في فكر المسلمين، وعقائدهم و واقعهم.

٢-حبي الشديد لسنة النبي(ﷺ) وشغفي بكتب الحديث وخاصة صحيح البخاري، وإعجابي بعبقرية هذا الإمام ودقة منهجه .

٣- المساهمة في تقريب الاستفادة من كتب السنة ، وذلك بتوضيح مناهجها ومقاصد مؤلفيها .

٤-المساهمة في تقريب الاستفادة من كتب علل الحديث. فهي على كثرتها وتنوعها صعبة التناول والاستفادة، وذلك للاختصار في بعضها كعلل ابن أبي حاتم، أو التطويل بذكر وجوه الخلاف كعلل الدارقطني، أو باختلاط مباحثها بمباحث الجرح والتعديل في كثير منها. والملاحظة العامة حول هذه الكتب أنها لا تصرح بذكر الحكم على الحديث ، وفي كثير من الأحيان تشير إلى الحكم بعبارة او عبارتين دون بيان أسس هذا الحكم، اي ما يعرف في هذا العلم بـ << قرائن الترجيح >>.

وقد حرصت في هذا البحث وخاصة في القسم الثاني منه << منهج التعليل >> على توضيح قرائن الترجيح عند الإمام البخاري أو غيره من الأئمة ، وهذا مما يعين على فهم كلامهم والاستفادة من كتبهم.

٥-قلة الدراسات الأكاديمية حول هذا الموضوع بخصوصه ، فالدراسات السابقة في هذا الموضوع - في حدود علمي - تكاد تكون منعدمة إذ كانت جل الدراسات التي تناولت الإمام البخاري محدثا أو فقيها إنما تناولته على سبيل السرد التاريخي المنقبي، أو التتبع الفقهي الفروعي وليس هناك دراسات اهتمت بتوضيح منهج الإمام البخاري في علوم الحديث.

ولعل أهم دراسة علمية في هذا المجال هي << الإمام الترمذي و الموازنة بين جامعه والصحيحين >> رسالة دكتوراة لنور الدين عتر، وواضح من خلال العنوان أنها تناولت الإمام الترمذي أصالة والبخاري ومسلما على سبيل التبع والمقارنة، أضف إلى ذلك أنها كانت منصبة على النواحي الفقهية دون الغوص في القواعد والأسس، ولا أدعي أن هذه الدراسة التي أقدمها قد وصلت إلى الأهداف التي كنت أرومها ، ولكن حسبي أن أقترب منها . فقد حاولت غاية جهدي أن أفصل في كثير من المباحث والقضايا التي تناولتها مجانبا للهوى متحريا للحق والصواب ، وأحيانا أتوقف في بعض المسائل لعدم قيام الأدلة الكافية للجزم فيها بحكم معين.

ولعل أهم شيء تقدمه هذه الدراسة، أنها جمعت فوائد كثيرة كانت متفرقة في ثنايا كتب علوم الحديث والشروح وكتب العلل مما يتعلق بمنهج البخاري في صحيحه. ونسقت بينها في وحدة موضوعية مما يقرب - إن شاء الله - الاستفادة منها ، وأرى من الواجب علي أن أعترف بأن كل ما في هذا البحث هو ثمرة علمائنا ، وجهودهم سلفنا ليس لي فيه إلا الجمع والترتيب وبعض التوضيحات التي تبين مقاصد كلامهم ، وتربط بين أقوالهم.

وعلى رأس هؤلاء العلماء الذين استفدت منهم استفادة عظيمة هو الإمام الحافظ ابن حجر - رحمه الله - الذي عكفت على مطالعة شرحه العظيم لصحيح البخاري << فتح الباري >> واستخرجت من ثناياه كنوزا ودررا ، وكذلك استفدت كثيرا من كتابه << النكت على مقدمة ابن الصلاح >> وغيرها من كتبه.

كما كان لكتب العلل كـ << العلل الكبير >> للترمذي ، و << العلل الصغير وشرحه >> لابن رجب

و « الإلزامات والتتبع » و « علل ابن أبي حاتم » و « علل الدارقطني » و « علل ابن المديني » إسهاما كبيرا في بناء هذا البحث.

واستعنت بكتب الجرح والتعديل منها « التاريخ الكبير » و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم الرازي و «تهذيب الكمال » للمزي و « تهذيب التهذيب » و « التقريب » للحافظ ابن حجر وغيرها، كما استفدت من كتب المصطلح في المقارنة وشرح ما يغمض من كلام الائمة ومن اهمها « مقدمة ابن الصلاح » و « التقييد والإيضاح » للعراقي و « فتح المغيث » للسخاوي وشرح النخبة وغيرها.
كما لم أهمل الاستفادة من كتابات بعض المعاصرين وتحقيقاتهم وتخريجاتهم كتحقيق الشيخ مقبل بن هادي لكتاب الالزامات والتتبع، وتحقيقات السامرائي وتخريجات الارناووط والشيخ الألباني ودراسات أحمد نور سيف والدكتور حمزة عبد الله المليباري وغيرهم.

وقد اعترضتني صعوبات كثيرة في انجاز هذا البحث منها :

١ - صعوبة هذا الموضوع في حد ذاته، والتي لم يخفها علي فضيلة الأستاذ المشرف وبعض من استشرتهم من الأساتذة. فمن المعلوم أن البخاري لم يصرح بأرائه ومنهجه في كتبه فكان دوري هو استنباط هذا المنهج من ثنايا النصوص، وهذا اقتضى مني المراجعة الطويلة للكتب التي اهتمت بشرح الجامع الصحيح أو انتقاده والتعقيب عليه لعلي أظفر بشيء، وفي كثير من الأحيان أتوقف عن معرفة مقصد البخاري في إخراج طريق ما، او ذكر اختلاف في حديث، او غير ذلك من صنيعه. فأذكر ما أصل اليه وأفهمه على سبيل الاحتمال وأعضد موقفي بنصوص من اقوال الائمة. ولو كانت هناك اقوالا صريحة لحسمت الأمر، وحلت النزاع، ووفرت الوقت والجهد.
٢ - بعد مقر إقامتي على الجامعة مما جعلني اجد صعوبة كبيرة في الاستفادة من المكتبة وخاصة المراجع الداخلية منها، وكذلك مشقة السفر للاتصال بالمشرف.

هذا وأتمنى أن أكون قد وفقت من خلال هذا البحث من جعل المشكلة في ضوء البحث العلمي الهادى والهادف من خلال الرجوع المباشر الى أئمة هذا العلم وكتبه الاولى، ومصنفاته الاصلية.

ومن هنا أرجو أن يضيف هذا البحث طريقة علمية منهجية في فهم مناهج كتب السنة وأساليبها النقدية. ويحرك همم الباحثين لاستكمال النقائص وسد الثغرات، وبمتابعة الجهود في تمحيص كتب السنة ودراستها دراسة علمية مقارنة لاستخراج مناهجها النقدية يمكن - بإذن الله - ان تتبلور نظرية متكاملة واضحة في نقد السنة عند المحدثين، ومن خلال هذه النظرية نستطيع أن نستمر في خدمة السنة تحقيقا وتخريجا علميا أصيلا، ومن خلالها أيضا نستطيع أن نقوم تلك الجهود الجبارة التي بذلت في سبيل الحفاظ على المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

وقد جاء البحث في ثلاثة فصول وخاتمة

الفصل الأول : وهو عبارة عن فصل تمهيدي خصصته للكلام عن الحديث وعلومه إلى عصر الإمام البخاري، وقد اشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تحدثت فيه عن كتب السنة قبل الجامع الصحيح كالسنن والمسانيد وكتب السير والمغازي والتفسير والاجزاء المفردة في أبواب مخصوصة، والغرض منه توضيح مدى استفادة الإمام البخاري ممن سبقه، وبيان أن الجامع الصحيح لم يأت من فراغ، وإنما هو حلقة من سلسلة متواصلة من جهود المحدثين في التصنيف والتأليف.

والمبحث الثاني : خصصته للكلام -بشيء من الإيجاز- عن حركة التدوين في علوم الحديث والنقد إلى عصر الامام البخاري وكيف بدأت قواعد التصحيح والتعليل تستقر عند كثير من أئمة الحديث ونقاده.

والمبحث الثالث : ترجمت فيه للإمام البخاري بترجمة شاملة وموجزة ركزت فيها على مختلف جوانب شخصيته العلمية.

والمبحث الرابع : سردت فيه الآثار العلمية للإمام البخاري، وعرفت بالموجود منها سواء اكان مطبوعا أم مخطوطا، ثم ختمت هذا المبحث بذكر التأثير العلمي لمصنفات الإمام البخاري فيمن عاصره أو من جاء بعده.

أما الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خصصته للكلام عن عدالة الرواة، وقد قسمته إلى ستة مطالب تناولت فيها تعريف العدالة لغة واصطلاحا، ثم شروط العدالة وموقف البخاري منها، ثم ادرجت بعض المسائل المتعلقة بالعدالة وبينت موقف البخاري منها وهي : إذا روى الثقة حديثا فسئل عنه فنفاه، وإذا كان المحدث يغشى السلطان، وإذا كان المحدث يأخذ الأجرة على التحديث، هل يقدح كل ذلك في عدالته أم لا ؟، مع ذكر موقف البخاري معتمدا بالأمثلة والشواهد، ثم تناولت موقف البخاري من أحاديث أهل البدع والأهواء، ثم موقفه من الرواة المجاهيل وكيفية تخريجه لرواياتهم، وختمت المبحث بمطلب في الحديث عن الرواة الوحدان، وموقف البخاري من رواياتهم وكيفية تخريج احاديثهم في صحيحه.

المبحث الثاني : خصصته للحديث عن ضبط الرواة وقد قسمته الى أربعة مطالب :
الأول : عرفت فيه بالضبط لغة واصطلاحا، ثم تعرضت في المطلب الثاني لأهميته واثار اختلاله وكيفية معرفة ضبط الراوي، ومراتب الرواة من حيث الضبط ، ثم تناولت في المطلب الثالث مراتب رجال الصحيحين من حيث الضبط، وبينت فيه ان رجال الصحيحين ليسوا كلهم على مرتبة واحدة من حيث الضبط، بل فيهم الحافظ الضابط، ومن هو دون ذلك.
ثم درست في المطلب الاخير نماذج من روايات الضعفاء، وبينت منهج البخاري في تصحيحها.

المبحث الثالث : تحدثت فيه عن اتصال السند، وقد قسمته إلى خمسة مطالب :
عرفت في الأول منها السند لغة واصطلاحا، وأهميته، ثم تعرضت في المطلب الثاني لطرق التحمل والاداء عند الامام البخاري وبينت ما هي الطرق المعتبرة عنده، والطرق غير المعتبرة. ثم تناولت في المطلب الثالث مسألة العنعنة ، وحاولت توضيح منهج البخاري فيها والموازنة بينه وبين الإمام مسلم في ذلك والجواب عما أورده كثير من العلماء في الرد على الإمام مسلم.
أما المطلب الرابع فقد خصصته لدراسة نماذج من أحاديث الجامع الصحيح أعلت بالانقطاع في سندها، فذكرت أجوبة العلماء عليها، وبينت أن دعوى الانقطاع لا تصح في كثير منها.
ثم ختمت المبحث بمطلب في الحديث عن التدليس باعتباره نوعا من الانقطاع في السند- وبينت منهج البخاري في تخريج أحاديث المدلسين.

أما الفصل الثالث فقد أفردته لمنهج الإمام البخاري في تعليل الاحاديث.وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعرضت فيه للأحاديث المعلولة في الجامع الصحيح وقد جاء في مطلبين :
الأول : في تعريف العلة لغة واصطلاحا، وبيان مواضعها وحكمها ودلالتها.
والثاني في الكلام عن الأحاديث المنتقدة في الجامع الصحيح وتصنيفها وبيان منهج المنتقدين كالدارقطني، وتقويم انتقاده إجمالا.

المبحث الثاني : تحدثت فيه عن التفرد وأثره في تعليل الاحاديث، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب :
الأول منها عبارة عن مقدمات نظرية تحدثت فيها عن حقيقة التفرد وأنواعه ومراتبه وحكمه.
والثاني تحدثت فيه عن نماذج من الأحاديث التي استغربت أو استنكرت في الجامع الصحيح، وبينت منهج البخاري ووجهة نظره في إخراجها، كما وضحت المنطلقات والقرائن التي بنى عليها المنتقدون أحكامهم.
والمطلب الثالث درست فيه نماذج من الأحاديث التي أعلها الإمام البخاري اعتمادا على التفرد مع انضمام قرائن أخرى.

المبحث الثالث : تكلمت فيه عن المخالفة واثرها في التعليل. وقد افتتحته بمطلب ضمنته بعض المقدمات النظرية في تعريف المخالفة، وصورها، واسبابها، وضابطها، وأحكامها. وأثرها؛ ليكون مدخلا ييسر الولوج إلى هذا الموضوع.

وقد قسمت الحديث في هذا الموضوع الى قسمين هما :
المخالفة المغيرة لسياق الإسناد كالاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع، والاختلاف في تسمية شيخ الراوي، والاختلاف في زيادة راو في الإسناد أو حذفه.
والمخالفة المغيرة لسياق المتن كالاختصار، والرواية بالمعنى، والإدراج، وأثرها في تصحيح الأحاديث، أو تعليلها.
كل ذلك مقرون بالأمثلة والشواهد من صنيع الإمام البخاري في صحيحه.

المبحث الرابع : خصصته لزيادات الثقات، وهي صورة من صور المخالفة، لكنني أفردتها لأهميتها وغموضها، وركزت فيه على الحديث عن بعض زيادات المتون وأحكامها النقدية وآثارها الفقهية، مدعما ذلك بالأمثلة من صحيح الإمام البخاري. وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب :
الأول : في تعريف زيادات الثقات وحكمها عند الأئمة والطوائف.
الثاني : في دراسة نماذج من الزيادات المقبولة عند الإمام البخاري واستخلاص معايير القبول.
الثالث : في دراسة نماذج من زيادات الثقات المردودة عند الامام البخاري واستخلاص معايير الرد.

وقد أنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

وفي الأخير أسأل الله -عز وجل- أن يجعل عملي هذا لوجهه خالصا، وأن يعصمني من الزلل والخطأ، وأن يغفر لي ويتجاوز عني بفضله وكرمه، فهو ولي ذلك والقادر عليه، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا انت أستغفرك وأتوب اليك.

الفصل الأول

الحديث وعلومه إلى عصر

الإمام البخاري

المبحث الأول : كتب السنة قبل الجامع الصحيح
المبحث الثاني : علوم الحديث إلى عصر البخاري
المبحث الثالث : ترجمـــة موجزة للإمام البخاري
المبحث الرابع : التعريف بالانتاج العلمى للامام البخاري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : كتب السنة قبل الجامع الصحيح

إن الجامع الصحيح للإمام البخاري لم يأت من فراغ و إنما هو حلقة من سلسلة ممتدة من لدن العهد الأول لتدوين الحديث إلى عصر هذا الإمام ، هذه الحلقة جاء ت مكملة لتلك الحلقات ومتممة لها.وإن استفادة الإمام البخاري من جهود الأئمة الذين سبقوه كانت استفادة عظيمة سواء من حيث المادة أم من حيث الطريقة و المنهجية . فلقد عكف على مصنفات من سبقه فحفظها و استوعبها و ضمن مقاصدها في كتابه حسب الشرط الذي وضعه له.

ولقد بين الإمام الدهلوي طريقة التصنيف في الحديث قبل الإمام البخاري فقال(1):

<< أول ما صنف أهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدونا في اربعة فنون :

فن السنة أعني الذي يقال له الفقه مثل موطأ مالك، وجامع سفيان، وفن التفسير مثل كتاب ابن جريج، وفن السير مثل كتاب محمد بن إسحاق، وفن الزهد والرقاق مثل كتاب ابن المبارك ، فأراد البخاري -رحمه الله- أن يجمع الفنون الأربعة في كتاب ويجرده لما حكم له العلماء بالصحة قبل البخاري وفي زمانه، ويجرد للحديث المرفوع المسند وما فيه من الآثار وغيرها، إنما جاء تبعا لا أصالة ولهذا سمي كتابه الجامع الصحيح المسند >>

فحركة التاليف والتصنيف في السنة في القرنين الثاني والثالث كانت جد نشيطة، وقد اثمرت هذه الحركة العشرات بل المئات من كتب السنة، وهذه الكتب على كثرتها يمكن حصرها في المجموعات التالية :

كتب السنن ، و المصنفات ، والجوامع، و المسانيد ، وكتب التفسير، وكتب المغازي والسير، والاجزاء المفردة في أبواب مخصوصة، وفيما يلي تعريف موجز بأهم هذه المصنفات ومناهجها ومادتها لنقف على مدى استفادة الإمام البخاري من هذه الكتب في صحيحه :

---

(1) شرح تراجم البخاري، ص٧ ، نقلا عن كتب السنة دراسة توثيقية للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ط أولى سنة ١٩٧٩م - مكتبة الخانجي، ص٧٨ .

١ - كتب السنن :

وهي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاةوالزكاة إلى آخرها وليس فيها شيء من الموقوف لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثا① ، وهذا تعريف باهم وأشهر كتب السنن إلى عصر البخاري :

١- سنن أبي الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي (ت١٥١هـ)② ذكرها الكتاني في الرسالة المستطرفة ، ولا تفيدنا المصادر عنها بشيء .

٢- سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)③
طبعت بتحقيق الشيخ حبيب الرحمان الأعظمي ، ولكن النسخة غير كاملة ، والمقدار الموجود منها يشتمل على (٢٩٧٨) حديثا تبدأ بكتاب الفرائض ثم النكاح وما يتعلق به ، ثم الطلاق ثم الجهاد ، طبعت في مجلدين .

٣- سنن محمد بن الصباح (ت ٢٢٧ هـ)④ ذكرها الكتاني في الرسالة المستطرفة⑤ .ولا تفيدنا المصادر عنها بشيء

٤- سنن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)⑥ أسانيده عالية ، وثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري . وهو من شيوخ البخاري ، وقد روى عنه في غير الجامع ، ومنهم من يطلق عليها المسند لكون أحاديثها مسندة مطبوع عدة طبعات في مجلدين . وكان الحافظ العلائي يقول : (ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادسا للخمسة بدلا من سنن ابن ماجة ، فإنه قليل الرجال الضعفاء ، نادر الأحاديث المنكرة الشاذة ، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه).
وقال الحافظ : (لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجة فهو أمثل منه بكثير)⑦

---

① محمد بن جعفر الكتاني : الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ص ٢٥

②عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد المكي ، أحد الائمة الأعلام ، له كتاب السنن ذكره ابن النديم في الفهرست : ص٣٣٠ ، والكناني في الرسالة المستطرفة : ص ٢٦ ، ترجمته في تاريخ بغداد : ج١٠٦ ص٤٠٠ ، تذكرة الحفاظ : ج١ ص١٦٩ ، تهذيب التهذيب ج ٦ ص٤٠٢ ، والتقريب : ص ٣٦٢ تحقيق محمد عوامة .

③هو سعيد بن منصور بن شعبة ، ابو عثمان الخرساني ،نزيل مكة ، ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها وروى عنه الجماعة ، التقريب ص ٢٤١ . وانظر ترجمته في : التاريخ الكبير ج ٣ ص٤٧٢ ، والصغير ص ٢٤٠ وطبقات ابن سعد ج٦ ص ٣٦٧، الجرح والتعديل : ج٢

ص ٦٨ ، تذكرة الحفاظ : ج٢ ص٥ ، والتهذيب : ج٤ ص٨٩ - ٩٠ .

④هو محمد بن الصباح البزار الدولابي ، أبو جعفر البغدادي ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين و

مائتين ، وكان مولده سنة خمسين ومائة روى له الجماعة التقريب ص ٤٨٤ .

⑤الرسالة المستطرفة ص ٢٨ .

⑥هو الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل التميمي السمرقندي ،الدارمي نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير بن تميم توفي يوم التروية ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين و ومولده سنة ١٨١ هـ ، ترجمته في : تاريخ بغداد : ج١٠ ص٢٩ ، تذكرة الحفاظ : ج٢ ص٥٣٤ .

⑦انظر فتح المغيث للسخاوي : ج١ ص١٠٠ .
⑧نقلة الصنعاني في توضيح الأفكار: ج١ ص٢٣١ .

ب – المصنفات والجوامع :

وهي كتب مرتبة على الأبواب الفقهية مشتملة على السنن وما هو في حيزها أو له تعلق بها ① وهي كثيرة نعرّف بأهمها و أشهرها.

١- جامع أبي عروبة معمر بن راشد الأزدي ② (ت ١٥٣ هـ أو ١٥٤ هـ).
٢- جامع سفيان الثوري ③ (ت ١٦١ هـ).
٣- مصنف حماد بن سلمة ④ (ت١٦٧ هـ).
٤- كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ).
وهو عبارة عن أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة في مسائل الفقه ، طبع في مجلدين بتعليق الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني ، ويشتمل على (٢٦٨) أثرا و قد أفرد الحافظ ابن حجر جزءا لطيفا في تراجم رواته سماه الإيثار لمعرفة رواة الآثار ، وهو مطبوع .
٥- مصنف وكيع بن الجراح (ت ١٩٧ هـ).
٦-جامع سفيان بن عيينة ⑤ (ت ١٩٨ هـ) .
٧- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)
طبع في إحدى عشر مجلدا بتحقيق حبيب الرحمان الأعظمي و يشتمل على (٢١٠٣٣) أثرا و يعتبر من أغنى المصادر بآثار السلف وفقه التابعين . وقد استمد منه البخاري كثيرا في الآثار التي يوردها كما يعلم من خلال < فتح الباري> و< تغليق التعليق > في وصل تلك الآثار .

٨- مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) وقد طبع كتابه في خمسة عشر جزءا تشتمل على (١٩٧٨٩) أثرا، وقد ا ستفاد منه البخاري كثيرا في الآثار التي يوردها في صحيحه .

---

① الرسالة المستطرفة لبيا ن مشهور كتب السنة المشرفة ، ص ٣٠ فما بعدها .

② معمر بن راشد بن عمرو الأزدي البصري : احد الأعلام وحفاظ الحديث . ولد في البصرة وانتقل إلى اليمن واستقر بها . له كتاب الجامع مخطوط نسخة منه في مكتبة فيض الله و أخرى في ا نقرة ، حققه الأستاذ فؤا د سزكين و لم يطبع إلى الآن له ترجمة في : طبقا ت ابن سعد: ج ٥ ص٣٩٧ ، تذكرة الحفاظ : ج١ ص ١٩٠

③ هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، كان إماما مجتهدا ، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده ، وثقته في الرواية ، راوده المنصور ثم المهدى على أن يلى القضاء فأبى ، وتوارى ، وانتقل إلى البصرة وما ت فيها سنة ١٦١ هـ – ترجمته في : التاريخ الكبير للبخا ري : ج ٢ق٢ ص٩٢ – ٩٣ ، تاريخ بغداد : ج ٩ ص١٥١ – ١٧٤ وتهذيب التهذيب : ج٤ ص١١١ -١١٥

④حما د بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة حافظ عابد ، اخرج له مسلم و أصحا ب السنن ما ت سنة ١٦٧ هـ ترجمته في : التاريخ الكبير : ق ١ ج ٢ ص ٢٢ ، حلية الأولياء : ج٦ ص ٢٤٩ ، تذكرة الحفاظ : ج١ ص٥٠٢ ، تهذيب التهذيب : ج٣ ص١١

⑤ هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، أبو محمد الكوفي المكي ، أحد أئمة الإسلام وحفاظ السنة . ترجمته في مقدمة الجرح والتعديل : ص٣٢ ، الطبقات الكبرى : ج٥ ص٣٦٤ ، تاريخ بغداد ، ج٩ ص ١٧٠ ، تذكرة الحفاظ : ج ١ ص ٢٦٢ .

ج) المسانيـــــــد :

وهي الكتب التي موضوعها جعل حديث كل صحابي على حدى صحيحا كان أو حسنا أو ضعيفا مرتبين على حروف المعجم وأسماء الصحابة كما فعله غير واحد.أوعلى القبائل.او السابقة في الإسلام.او الشرافة النسبية، أو غير ذلك. وقد يقتصر في بعضها على أحاديث صحابي واحد كمسند أبي بكر أو أحاديث جماعة منهم كمسند الأربعة، أو العشرة، أو طائفة مخصوصة منهم جمعها وصف واحد كمسند المقلين ومسند الصحابة الذين نزلوا مصر إلى غير ذلك.

والمسانيد كثيرة جدا (١) فقل إمام إلا وله مسند وفيما يلي تعريف لاهمها وأشهرها إلى عصر الإمام البخاري :

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) وهو أعلى المسانيد، وهو المراد عند الإطلاق وإن أريد غيره قيد، وقد طبع مرارا وقد افاض العلامة احمد شاكر في التعريف به في مقدمة تحقيقه.

٢- المسند لأبي داود الطيالسي الحافظ (٢) (ت٢٠٣ أو ٢٠٤هـ) ومسنده مطبوع في مجلد واحد وليس هو الجامع له بل جمعه بعض حفاظ خرسان. جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب عنه خاصة (٣).

٣- مسند أبي محمد عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي الكوفي (٤) (ت٢١٣هـ).

٤- مسند أبي إسحاق بن نصر بن إبراهيم المطوعي (٥) (ت ٢١٣ هـ).

٥- مسند أسد بن موسى الأموي المعروف بأسد السنة (٦) (ت ٢١٢ هـ).

---

(١)- الرسالة المستطرفة ص٤٦ إلى ص ٥٧.

(٢)- هو أحد الأعلام الحفاظ روى عن ابن عون وهشام بن أبي عبد الله وعباد بن منصور وحرب بن شداد وروى عنه جرير بن عبد الحميد شيخه وابن بشار وابن رافع وخلق. أثنى عليه ابن مهدي وأحمد ووكيع وروى أنه حدث بأربعين ألف حديث من حفظه - ترجمته في الخلاصة للخزرجي : ج١ ص ١٠١، التقريب : ص ٢٥٠.

(٣)- الرسالة المستطرفة ص٤٦. وانظر الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين للقاسمي ص ٣٠٨ وأما راوي المسند فهو يونس بن حبيب أبو بشر العجلي. ثقة نو صلاح زجلالة (ت ٢٦٧هـ).

(٤)- هو عبيد الله بن موسى ابن أبي المختار العبسي الكوفي ابو محمد، ثقة، قال الحاكم: هو أول من صنف المسند على تراجم الرجال. مات سنه ٢١٣ هـ. ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج١ ص ٣٥٣، طبقات القراء لابن الجرزي : ج١ ص٤٩٤، التقريب : ص٣٧٥.

(٥)- المصدر السابق : ص ٣٧.

(٦) هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد عبد الملك بن مروان الأموي، أسد السنة صدوق يغرب وفيه نصب. مات سنة ٢١٢ هـ وله ثمانون سنة، روى له البخاري تعليقا وأبو داود والنسائي . التقريب ص ١٠٤.

٦- مسند مسدد بن مسرهد الاسدي البصري (١) (ت٢٢١ هـ).

٧- مسند إسحاق بن إبراهيم بن راهويه (٢) (ت ٢٣٨ هـ) وهو من كبار شيوخ البخاري.

٨- ٩- مسند أبي بكر (٣) ومسند عثمان (٤) ابني محمد بن أبي شيبة وهما من كبار شيوخ البخاري.

١٠- مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٥) (ت٢١٩ هـ) وهو من كبار شيوخ البخاري.

وحتى الإمام البخاري فإنه صنف مسندا يسمى بالمسند الكبير، وكذلك الإمام مسلم بن الحجاج له أيضا مسند كبير على الرجال.

---

(١)- مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، ابو الحسن. ثقة حافظ. يقال عنه أول من صنف المسند بالبصرة. مات سنة ٢٢١هـ ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب. روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. التقريب : ٥٦١.

(٢)- هو إسحاق بن راهويه بن مخلد ابو يعقوب المروزي، نزيل نيسابور أحد ائمة المسلمين وفقهاء الحديث، صاحب الإمام أحمد في بغداد، ومسنده ما يزال مخطوطا المجلد الرابع منه في دار الكتب المصرية، وله مسائل فقهية هو والإمام أحمد رواها عنهما إسحاق الكوسج مات سنة ٢٣٨هـ. ترجمة : في تذكرة الحفاظ " ج٢ ص ٤٣٣، التقريب : ص ٩٩.

(٣)- هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. التقريب ص ٣٢٠.

(٤)- هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، ابو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير، وله أوهام، وقيل : كان لا يحفظ القرآن، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وله ثلاث وثمانون سنة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. التقريب ص ٣٨٦.

(٥)- هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميدي، ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب بن عيينة، مات بمكة سنة مائتين وتسعة عشر، وقيل بعدها قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره. التقريب:ص ٣٠٣.
ومسند الحميدي قد طبع في مجلدين بتحقيق وتعليق الشيخ حبيب الرحمان الاعظمي ويشتمل على (١٣٠٠) حديثا.

د - كتب المغازي والسير :

وهي الكتب التي تهتم بذكر سيرة النبي (ﷺ) من مولده إلى وفاته وذكر مبعثه وما قام به من غزوات ضد أعدائه وتفصيل ذلك، وسأذكر أهم الكتب في هذا المجال إلى عصر الإمام البخاري . ويمكن ترتيبها تاريخيا على أربعة طبقات :

الطبقة الأولى: ومن أبرز من اهتم بالسير والمغازي في العهد الأول : عروة بن الزبير (ت ٩٤ هـ) وأبان بن عثمان (ت ١٠٥ هـ) وقد ذكر ابن سعد في طبقاته ① ما يفيد أن أبان بن عثمان كان له تدوين في السير، ففي ترجمة المغيرة بن عبد الرحمان قال : << إنه ثقة قليل الحديث إلا مغازي رسول الله (ﷺ) أخذها من أبان بن عثمان ، فكان كثيرا ما نقرأ عليه ويامر بتعلمها >> ولم يصلنا منها شيء.

الطبقة الثانية : ومن أبرز رجالها عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري ② (ت ١٣٥ هـ)، اهتم بأخبار الوفود التي قدمت إلى النبي (ﷺ) وأخبار ردة القبائل بعد وفاة النبي (ﷺ). كما جمع غزوات النبي (ﷺ) ورتبها تاريخيا. ومن رجال هذه الطبقة أيضا عاصم بن عمر بن قتادة ③ (ت١٢٠هـ) وهو شيخ ابن إسحاق ، ولمعرفته الوثيقة بالمغازي اختاره الخليفة عمر بن عبد العزيز ليحدث الناس بمسجد دمشق عن المغازي و مناقب الصحابة.وممن اهتم بالمغازي والسير في هذه الطبقة أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ④(ت١٢٤هـ).

الطبقة الثالثة : ومن أبرز رجالها موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني ⑤التابعي الصغير (ت١٤١هـ) ، ومغازيه أصح المغازي كما قاله تلميذه مالك ابن أنس ، وقال الشافعي : ليس في المغازي أصح من كتابه مع صغره وخلوه من أكثر ما يذكر في كتب غيره .

وقال أحمد : (عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة) ⑥.

---

① الطبقات الكبرى : ج ٥ ص ١٥٦.

② هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني شيخ مالك والسفيانيين روى عن أنس وجماعة ، وكان كثير العلم ، روى عنه الجماعة ترجمته في التقريب : ص ٢٩٧ ، وشذرات الذهب : ج ١ ص ١٩٢.

③ عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري المدني ثقة حافظ عالم المغازي، أخرج له الجماعة ترجمته في : طبقات ابن سعد : ج٣ ص ٤٥٢ ، تهذيب التهذيب : ج ٥ ص ٥٣ ، والتقريب : ص ٢٨٦ ، وشذرات الذهب : ج ١ ص١٥٧.

④ هو الإمام الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه : أحد أكابر الفقهاء ، رأى عشرة من الصحابة ، نزل الشام واستقر بها وصنف في الحديث والمغازي. ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج١ص ١٠٨ ، التهذيب : ج٩ص ٤٤٥ ، التقريب : ص ٥٠٦.

⑤ ثقة فقيه إمام في المغازي ، روى عن صحابية و عدة من التابعين له ترجمة في التقريب : ص ٥٥٢ ، و شذرات الذهب : ج١ ص٢٠٩-٢١٠.

⑥الرسالة المستطرفة : ص ٨٢ .

وقد نقل الإمام البخاري عن مغازي موسى بن عقبة في مواضع من كتاب المغازي من جامعه منها : باب غزوة الخندق ①وباب غزوة بني المصطلق② ، باب غزوة الطائف ③ ومن رجال هذه الطبقة محمد بن إسحاق ④بن سيار المطلبي (ت١٥١هـ)، تتلمذ على يد الزهري واستفاد منه ، ويقال أنه صنف كتابه <<السيرة النبوية >> بناء على طلب الخليفة العباسي ابو جعفر المنصور لابنه المهدي ، وقد رواه عنه تلميذه زياد البطائي وعن البطائي أخذه ابن هشام ، وقد ظل كتاب ابن إسحاق هذا موسوما بالضياع إلى عهد قريب حيث عثر أحد الباحثين الاوربيين على عدة أوراق منه مكتوبة على أوراق البردي المصرية ، ثم عثر على جزء كبير منه بالمغرب ونشره معهد الدراسات والابحاث للتعريب بفاس سنة ١٩٨٩ م وحققه الأستاذ محمد حميد الله .

وقد نقل الإمام البخاري في صحيحه عن ابن إسحاق في مواضيع مختلفة⑤.ومن ابرز رجال هذه الطبقة أيضا ابن هشام ⑥ فقد نشأ بمدينة البصرة بالعراق ورحل إلى مصر حيث التقى بعلمائها منهم الإمام الشافعي. وفي مصر كتب << السيرة النبوية >> وقد أخذ كتاب ابن إسحاق فهذبه وحذف منه كثيرا مما لا تعلق له بالسيرة أو شك في صحته ككثير من الأشعار والأنساب ، و أضاف إليه اشياء كثيرة .

ومخطوطات هذا الكتاب كثيرة ، وأقدم نسخة منها يرجع تاريخها إلى القرن السادس الهجري (٥٥٦ هـ) . وكان المستشرق الألماني << وستنفلد >> من أوائل المهتمين بطبع هذا الكتاب ، فأخرجه سنة (١٨٦٠م) في مجلدين مضبوطا بالشكل وألحق به مجلدا يحتوي على تعاليق ، وملاحظات وفهارس ، ثم طبع هذا الكتاب اعتمادا على نسخة الإمام السهيلي ، وهي المخطوطة التي أخذها عن شيخه ابن العربي ، وتوالت طبعاته ، ومن أفضل طبعاته وأكثرها دقة الطبعة التي حققها الأستاذ مصطفى السقا ومن معه .

---

①الجامع الصحيح . كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ج ٧ص ٤٥٣(مع الفتح) ط- دار الريان سنة ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م.

②المصدر نفسه : ص ٤٩٤.

③ المصدر نفسه : ص٦٣٩.

④ هو محمد بن إسحاق بن سيار المطلبي، بالولاء المدني، من حفاظ الحديث، ومن أقدم مؤرخي العرب إمام في المغازي، قال الشافعي :<< من اراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن إسحاق >> وقال فيه الذهبي : << كان أحد أوعية العلم، خبيرا في معرفة المغازي والسير وليس بذاك المسفر ترجمته في : تاريخ بغداد : ج١ص ٢١٤، تذكرة الحفاظ : ج١ص ١٨٢، ميزان الاعتدال : ج٣ ص٤٦٨.

⑤ انظر : كتاب المغازي من الجامع الصحيح ، باب غزوة العشيرة ج٧ ص ٣٢٦ ، وباب حديث بني النضير ص ٣٨٢ ، وباب غزوة الرجيع و رعل وذكوان ص ٤٣٧ ، وغزوة ذات الرقاع ٤٨١ ، وباب غزوة بني المصطلق ص ٤٩٤ ، كلها في الجزء السابع من الفتح ط- دار الريان-.

⑥ هو عبد الملك.بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، كان عالما بالأنساب واللغة وأشعار العرب (ت٢١٨ هـ) ترجمته في : وفيات الأعيان : ج ٢ ص ٣٤٩ -٣٥٠ ، الشذرات : ج٢ ص ٤٥ ، البداية والنهاية : ج١٠ ص ٢٦٧ .

الطبقة الرابعة : وهم المصنفون في السير والمغازي ممن عاصروا الإمام البخاري - رحمه الله - ومن أبرزهم :

ابن سعد ① (ت ٢٣٠ هـ) ولم يفرد السيرة بمصنف وإنما أفرد أول كتاب الطبقات لسيرة النبي ومغازيه في مجلدين تقريبا، وبقية الطبقات لتراجم الصحابة والتابعين والعلماء إلى عصره، وهو مطبوع .

ومن رجال هذه الطبقة أيضا ابن أبي خيثمة ②(ت ٢٧٩ هـ) وكتابه مرتب على الطبقات ذكر فيه تراجم الرواة إلى عصره ومزجه بالتاريخ والسير مع النقد و علل الحديث ومنهجه مثل منهج ابن سعد في طبقاته ، وكتابه غير مطبوع.

ومن رجال هذه الطبقة أيضا خليفة بن خياط العصفري ③ (ت٢٤٠ هـ) له كتاب التاريخ وهو مرتب على السنوات ، وكتاب الطبقات ، كلاهما مطبوع ، وخليفة بن خياط من شيوخ الإمام البخاري وقد روى عنه في الجامع الصحيح .

هـ- كتب التفسير :

وهي الكتب التي اهتمت بتفسير القرآن بالأثر وقد كانت هناك كتب كثيرة في القرنين الثاني والثالث في تفسير القرآن ④ ومن أهمها :

١- تفسير مجاهد ⑤ (ت١٠١هـ).
٢ تفسير سفيان الثوري (ت١٦١هـ) : لم يفسر فيه الثوري جميع الآيات بل يفسر الآيات التي وصله شيء من تفسيرها عن السلف، وما عثر عليه من هذا التفسير يشتمل على ٤٩ سورة من القرآن الكريم آخرها سورة الطور ، وقد حققه الأستاذ إمتياز علي العرشي وطبعه في رامبور الهند ، ثم طبعته دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
٣- تفسير عبد الرزاق الصنعاني ⑥ (ت٢١١هـ).
٤ - تفسير إسحاق بن راهوية (ت٢٢٨هـ).
٥- تفسير عثمان بن أبي شيبة (ت ٢٣٩هـ).
٦- تفسير أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ).
٧-تفسير ابن ماجه القزويني (ت٢٧٥هـ).

---

① هو الإمام الحبر أبو عبد الله محمد بن سعد الحافظ : كاتب الواقدي، صاحب الطبقات و التاريخ، توفي ببغداد وله اثنان وستون سنة روى عن سفيان بن عيينة و هشيم وخلق كثير ، ترجمته في: شذرات الذهب : ج٢ ص٦٩

② هو الحافظ أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي، مصنف التاريخ الكبير، سمع أبا نعيم وعفان وطبقتهما قال الدارقطني : ثقه مأمون. شذرات الذهب : ج٢ ص١٧٤

③ هو أبو عمرو خليفة بن خياط العُصْفري، لقبه شَبَاب ، صدوق ربما أخطأ ، وكان إخباريا علامة ، ترجمته في التقريب : ص ١٩٠، وشذرات الذهب : ج٢ ص ٩٤.

④ انظر الرسالة المستطرفة : ص٥٧. والفهرست لابن النديم : ص ١٦٣ -١٦٦ ، ت مصطفى الشويمي.

⑤مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم . المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، مات وله ثلاث وثمانون سنة ، روى له الجماعة ، ترجمته في التقريب : ص٥٢٠ ، وشذرات الذهب : ج١ ص١٢٥.

⑥ هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، حافظ محدث ثقة ، روى عن الأوزاعي وابن جريج ومعمر ، له مصنفات كثيرة ، ترجمته في : تهذيب التهذيب : ج ٦ ص ٣١٠ ، شذرات الذهب : ج ٢ ص ٢٧ .

و - الأجزاء المفردة في أبواب مخصوصة : وهي كثيرة جدا نذكر منها[1]:

١- الإيمان للإمام أحمد.
٢- الإيمان لأبي بكر بن ابي شيبة.
٣- الظهور لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الحافظ ت ٢٢٢ هـ أو ٢٢٣ هـ أو ٢٢٤ هـ .
٤- الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين الكوفي التميمي ت ١١٨ هـ أو ١١٩ هـ من شيوخ الإمام البخاري.
٥- قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي.
٦- الزكاة لأبي محمد يوسف بن يعقوب القاضي.
٧- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام.
٨ الأيمان والنذور ، والنكاح ، له ايضا.
٩- الجهاد لعبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ) وهو أول من صنف فيه.
١٠-الاستئذان والبر و الصلة له أيضا.
١١-الزهد للإمام أحمد ، وهو من أحسن ما صنف في هذا الموضوع ، لكنه مرتب على الأسماء.
١٢-الزهد لعبد الله بن المبارك ، وهو مرتب على الأبواب ، وفيه أحاديث واهية.
١٣-الزهد لهناد بن السري بن مصعب التميمي الحافظ (ت ٢٤٣ هـ).
١٤-الذكر والدعاء لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٢ هـ).
١٥-الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام.
١٦- العلم لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي البغدادي الحافظ (ت ٢٣٤ هـ)، روى عنه الإمام مسلم أكثر من الف حديث، و جزؤه هذا مطبوع بتحقيق الشيخ الالباني.
١٧- فضائل القرآن للشافعي.
١٨-ثواب القرآن لابن أبي شيبة.

وغير ذلك مما لا يحصى من الاجزاء في مختلف الموضوعات ، وقد أفاد منها الإمام البخاري سواء في جامعه أم في غيره من مصنفاته التي سيأتي التعريف بها في آخر مبحث من هذا الفصل.

من خلال هذا العرض السريع لأهم المصنفات الحديثية إلى عصر الإمام البخاري تتجلى لنا الحقائق العلميه التالية :

- إن الإمام البخاري لم ينطلق في تصنيف جامعه من فراغ ، بل يعتبر صحيحه حلقة من سلسلة ممتدة إلى المصنفين الأوائل كمالك وابن جريج والاوزاعي وابن المبارك وغيرهم .

إن الإضافة الجديدة التي أضافها الإمام البخاري تتمثل في :

- جعل كتابه جامعا لأنواع علوم الإسلام من عقيدة و فقه وتفسير و مغازي و سير وزهد ورقاق و فضائل و آداب ، بينما كان من سبقه يركز على علم من العلوم فالسنن والجوامع والموطئات كانت تهتم بما يتعلق بالأحكام الفقهية دون غيرها من العلوم .وكذلك كتب السير والمغازي . خاصة بهذا الفن ولا تتعرض لغيره .وكذلك كتب التفسير فهي موضوعة لهذا الجانب ولا تتعرض لغيره كالفقه والسير و المغازي. واما الأجزاء الحديثية فكل جزء منها خاص بباب معين من أبواب العلم ، بينما نجد الجامع الصحيح قد اشتمل على كل تلك العلوم وهذا السبب في تسميته بالجامع.

---

[1] انظر الرسالة المستطرفة : ص ٣٩ - ٤٥ .

- كان من سبق من العلماء يجمع في كتابه الاخبار ولا يلتزم الصحة. فيذكر الصحيح والحسن والضعيف وقد يكون فيها الموضوع أحيانا. ولكن الإمام البخاري اقتصر في جامعه على الصحيح فقط لذا سماه الجامع الصحيح .
- كان من سبق من العلماء يجمع في كتابه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة ، والمتصل والمنقطع على حد سواء، لكن البخاري خصص كتابه لما ورد عن رسول الله (ﷺ) بالأسانيد المتصلة، وإن كان يذكر فيه الآثار والموقوفات على سبيل التبع للاستشهاد ، وقد حوى جملة كثيرة من الموقوفات والآثار وعادة يرويها معلقة، فهي ليست مقصودة أصالة وإنما بالتبع والاستطراد، لذا سمى البخاري كتابه الجامع الصحيح المسند.
- كان المصنفون يهتمون بمزج الحديث بالفقه كما فعل مالك في موطنه، ويذكرون آراء العلماء وفقهاء التابعين والأمصار. والإمام البخاري لم يهمل هذه الناحية، ولم يتوسع في ذكر فقه الحديث وإنما سلك طريقة مختصرة وهي أنه يضمن فقه الحديث في الترجمة حتى شاع على ألسنة العلماء أن فقه الإمام البخاري في تراجمه، ويعضد ما يذهب إليه بالايات و الاثار ثم يذكر أهم ما ورد في الباب من الأحاديث المرفوعة المسندة. لهذه السمات و الخصائص كان صحيح البخاري أهم كتب الحديث.

وهذه جملة من ثناء العلماء على صحيحه :

قال الإمام أبو عبد الرحمان النسائي : << ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل >>

وقال أبو جعفر العقيلي :<< لما صنف البخاري كتاب الصحيح عرضه على ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحي بن معين ، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا أربعة احاديث >> . قال العقيلي : << والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة >>.

وقال الحاكم أبو أحمد : << رحم الله محمد بن إسماعيل الإمام ، فإنه الذي ألف الأصول و بين للناس وكل من عمل من بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم ، فرق كتابه في كتابه وتجلد فيه حق الجلادة حيث لم ينسبه إليه >> ②

وقال الحافظ أبو الحسن الدار قطني : << لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء >> وقال أيضا :

<< إنما أخذ مسلم كتاب البخاري فعمل فيه مستخرجا وزاد فيه أحاديث >> ①.

وما قاله الحاكم أبو أحمد و الحافظ الدارقطني فيه إجحاف للإمام مسلم – رحمه الله – وإن كان قد استفاد من كتاب البخاري ومن علمه لكنه أضاف إليه مما ليس فيه وركز فيه على الأسانيد و اختلاف الروايات ومتون الأحاديث و غيرها مما يتعلق بالصنعة الحديثية④، مما لم يركز عليه الإمام البخاري في صحيحه .

---

① هدى الساري : ص ٥١٤، ط دار الريان.

②الحافظ ابن حجر : هدى الساري مقدمة فتح الباري – دار الريان للتراث القاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ هـ ص ٥١٤.

③المصدر نفسه ص ٥١٤.

④انظر عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح " للدكتور حمزة عبد الله المليباري بحث مكتوب بالإعلام الآلي وسيطبع عن قريب إن شاء الله .

المبحث الثاني :

النقد وعلوم الحديث إلى عصر الإمام البخاري :

لقد مر بنا في المبحث السابق أن علماء الحديث في القرنين الثاني والثالث الهجري قد بذلوا جهودا عظيمة في تدوين السنة والحفاظ عليها بأنواع شتى من المصنفات، وطرق ومناهج مختلفة في التأليف، والسؤال الذي يطرح هل كان إلى جانب هذا الجهد العظيم في الجمع والتصنيف ، جهدا موازيا في النقد والتمحيص؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال، نحدد المراد بالنقد لغة واصطلاحا ثم ما هي عوامل ظهوره ثم نعرض بشيء من الاختصار إلى جهود المحدثين و مصنفاتهم في النقد الحديثي إلى عصر الإمام البخاري.

تعريف النقد : فالنقد لغة : هو تميز الدراهم وإخراج الزيف منها، وكذا تميز غيرها ومثل هذا المصدر في مدلوله، التنقاد والتنقد من انتقد وتنقد الدراهم : أي ميز جيدها من رديئها[1] .

وناقده : ناقشه في الامر [2] .

النقد اصطلاحا : هو دراسة الرواة والمرويات لتمييز جيدها من رديئها، وعلوم الحديث كلها تعتبر نتاجا لهذه المهمة التي اضطلع بها المحدثون والحفاظ ، ومن أبرز هذه العلوم علمي الجرح والتعديل وعلل الحديث.

دوافع النقد وعوامل ظهوره :

اختلفت عوامل ظهور النقد باختلاف المراحل التي مر بها، ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين :

أ - المرحلة الأولى : وهي تتمثل في المرحلة التي سبقت ظهور الفتن والبدع ويقف وراء ظهور النقد في هذه الفترة عامل واحد وهو ما جبل عليه الإنسان من الوهم والخطا والنسيان.

ب - المرحلة الثانية : وهي المرحلة التي ظهرت فيها البدع والفتن، ويقف إلى جانب العامل الأول عامل آخر كان وراء تطور حركة النقد ونشاطها، وهو الكذب[3]، ولقد هيأ الله لهذه المهمة رجالا قاموا بها أحسن قيام فقد وجد في كل عصر، وفي كل مصر من الجهابذة والحفاظ من يقوم بهذه الوظيفة من عهد الصحابة والتابعين إلى اتباعهم، يأخذ كل واحد منهم ما عند شيخه، ويضيف إليه ما توصل إليه بخبرته فتجمعت مادة علمية غزيرة في الكلام على الرواة والأحاديث إلى أن وصل الأمر إلى الأئمة الذين دونوا المصنفات المستقلة مثل : يحي ابن معين، والبخاري ، و ابن أبي حاتم وغيرهم .

---

(1) مرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس -ج٢ ص٥١٦.

(2) محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح - ت الدكتور مصطفى ديبا -دار الهدى عين مليلة الجزائر . -ط ٤ - سنة ١٩٩٠ م، ص ٤٢٦.

(3) أحمد محمد نور سيف : مقدمة تحقيق تاريخ ابن معين - طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث بمكة - سنة ١٩٧٩ م - ١٣٩٩ هـ ، ص ٦ .

والذي أريد التركيز عليه هو حركة التدوين في النقد وعلوم الحديث و يمكن تقسيمها إلى المراحل التالية ①:

المرحلة التمهيدية: وهو الشكل المبدئي والأولي للتدوين ، إذ كان عبارة عن ملاحظات واستدراكات وتصويبات تُدون بهوامش المرويات يستفيدها التلاميذ من شيوخهم ، وتعتبر هذه التدوينات النواة الأولى لما عرف فيما بعد بالمسانيد المعللة.

المرحلة الأولى: وتتمثل في المسانيد المعللة، وتعتبر هذه المسانيد أول علوم الحديث ظهورا ونشأة، لأنها تضم خليطا من المعارف الحديثية : توثيق الرواة ، أو تضعيفهم ، أو بيان وفاة ، أو ضبط غريب ، أو بيان شكل، أو توضيح كنية ، أو نسبة ، أو موطن ، أو غير ذلك. ثم نمت بعض الشيء وبدأت تنفصل عن كتب الحديث لتأخذ تسميات خاصة كسؤالات فلان في الرجال ، وكان طابع التدوين في هذه الفترة هو أن يقوم به التلاميذ عن الشيوخ ويحتفظون به ، وهي في الحقيقة إنتاج الشيوخ ومؤلفاتهم، أو ما جمعوه عن شيوخهم في علوم الحديث.

وكما قام هؤلاء التلاميذ بجمع ما عند شيوخهم من علوم الحديث، قام هؤلاء الشيوخ أنفسهم بهذه المهمة، فدونوا عن شيوخهم كثيرا من المعلومات واضافوا إليها، وهكذا كل طبقة عن التي تليها.

المرحلة الثانية: وتمثلها كتب هؤلاء النقاد أو الروايات عنهم، وهي وإن اختلفت مسمياتها فكلها تدور في فلك واحد ، وهو نقد الرجال وعلل الحديث وما يتصل بهما من علوم الحديث. ويلاحظ هنا طابع التلازم بين نقد الرجال وعلل الحديث وهو سمة بارزة في مؤلفات ابن المديني ويحي بن معين والإمام أحمد – رحمهم الله تعالى–.

فالروايات عن يحي أخذت مسميات عدة هي :(التاريخ ، معرفة الرجال ، السؤالات) و أما عن احمد بن حنبل: (العلل ، العلل ومعرفة الرجال ، التاريخ) وأما عن ابن المديني : (العلل ، المسند بعلله ، التاريخ).

وعلى الرغم من ذلك فقد ظهرت كتب متخصصة في هذه الفترة تناولت عدة فنون منها : الأسماء والكنى، الضعفاء والمدلسون ، واجزاء مستقلة لعلل أحاديث شيوخ معينين، وفي أوهم ، وتفسير الغريب، والإخوة والأخوات، ومن عرف باللقب أو الاسم وهذه الكتب ذكرتها المصادر في مؤلفات ابن المديني.

ومن احسن ما الف في هذه المرحلة من حيث التنظيم والترتيب (طبقات ابن سعد)، وتعتبر من المصادر الأولى في علم الجرح والتعديل وعلم الرجال، وقد طبع في تسع مجلدات، وتغلب عليها الصبغة التاريخية. فمدلول كلمة تاريخ كان يشمل علم الرجال والنقد، إضافة إلى السير والمغازي، ثم اقتصر مدلوله بعد ذلك على الأحداث التاريخية، فقد سمى كل من الدوري والدارمي روايتيهما عن يحي بن معين باسم التاريخ وكذلك أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)* سمى كتابه في الرجال والجرح والتعديل باسم التاريخ، وكذلك الإمام الحافظ خليفة بن خياط العصفري (ت ٢٤٠ هـ) له كتاب التاريخ والطبقات، وكذلك نجد الإمام البخاري سمى كتابه في علم الرجال والجرح والتعديل والعلل بالتاريخ الكبير وله التاريخ الأوسط والتاريخ الصغير**.

---

① أحمد محمد نور سيف : مقدمة تحقيق تاريخ ابن معين - ص ٧ وما بعدها.

* قال الدكتور عبد المعطي قلعجي : هناك نسخة من تاريخ ابن أبي شيبة في مكتبة برلين في ١١٣ ورقه (انظر مقدمه تحقيق كتاب الضعفاء للعقيلي ص ٣٣).

** سيأتي التعريف بهذه التواريخ الثلاثة في المبحث الرابع من هذا الفصل

وقد اتخذ التدوين في العلل والرجال في هذه المرحلة اتجاهين :

- ذكر الجرح والتعديل وأحوال الرواة مضموما إلى ذلك العلل في مناسبات تتصل بتراجمهم ، والكتب السابقة تمثل هذا الاتجاه.
- والاتجاه الثاني، يتمثل في عرض الأحاديث التي تطرقت إليها العلل، ثم يتبع ذلك بيان حال الرواة، وجرحهم وتعديلهم والتوسع في ذلك ، مع التطرق إلى ذكر أوطانهم أحيانا ، ويمثل هذا الاتجاه المسند المعلل ليعقوب بن شيبة السدوسي①.

المرحلة الثالثة : وتمثل هذه المرحلة مؤلفات ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) وقد عمد إلى تلك المؤلفات التي وصلت إليه ، فهذبها وأضاف إليها ، وتعتبر كتبه نقلة نوعية في تدوين العلل والجرح والتعديل ، فبعد أن كانت مادة العلل متداخلة في نقد الرجال ، جزدها وجعل كل واحدة مستقلة عن الأخرى.

وتتمثل تلك النقلة في اختيار العنوان أيضا حيث سمى كتابه < الجرح والتعديل > ② و من هنا حددت أغراضه الأساسية ، وهي ذكر ما وصل إليه الرواة من جرح أو تعديل ، وقد اعتمد اعتمادا كبيرا على التاريخ الكبير للبخاري حيث ضمنه كتابه وأضاف إليه ومن ثم أصبح كتابه مصدرا مهما في بابه . وقد جرده من مادة العلل وألف فيها كتابا مستقلا سماه < علل الحديث > ③ و احتذى في هذا حذو الترمذي في تأليفه < العلل الصغير و الكبير> والبزار في < مسنده المعلل > .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

①هو الحافظ أبو يوسف السدوسي البصري نزيل بغداد، صاحب المسند الكبير المعلل ماصنف مسند أحسن منه لكنه لم يتم، طبع جزء منه.

②وهو مطبوع في ٩ ، مجلدات مع مقدمته بتحقيق العلامة عبدالرحمن المعلمي.

③وهو مطبوع في مجلدين اشتمل على أكثر من ألفي حديث معلول .

المبحث الثالث : ترجمة الإمام البخاري

نسبه ومولده : هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي . أسلم المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى ، وكان مجوسيا . وقد طلب والد البخاري العلم .

قال البخاري:

<< سمع أبي من مالك بن أنس ، ورأى حماد بن زيد وصافح ابن المبارك بكلتا يديه>> (1).

وقد اختلف في ضبط اسم جده الأعلى (بردزبه).

فقد ضبطه الأمير بن ماكولا (2) بباء موحدة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة، ثم زاي ساكنة ثم باء موحدة ثم هاء، وقال ابن حجر(3): << هذا هو المشهور في ضبطه >>.

وقال ابن خلكان(4): << وقد اختلف في اسم جده فقيل : يَزْدِبَه بفتح الياء المثناة من تحتها وسكون الزاي وكسر الذال المعجمة، وبعدها باء موحدة ثم هاء ساكنة >>

وقال الذهبي في السير(5) : << محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرَدِزْبَة ، وقيل بَذْدَزْبَه >> وكذا ضبطه المزي في تهذيب الكمال(6). و بردزبه بالبخارية، ومعناه بالعربية الزرّاع(7) .

وأما البخاري فهي نسبة إلى البلد المعروف بما وراء النهر يقال لها بخارى(8) خرج منها جماعة من العلماء في كل فن يجاوزون الحد . وصنف تاريخها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الغنجار الحافظ البخاري وأحسن في ذلك(9).

وأما الجعفي فلأن أبا جده أسلم على يد اليمان الجعفي، فنسب إليه لأنه مولاه من فوق(10).

ولد الإمام البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وقد ذهب بصره في صغره فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل فقال لها : << يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك أو دعائك >> (11).

---

(1) الذهبي : سير أعلام النبلاء – تحقيق شعيب الأرناؤوط ومن معه – ج١٢ ص ٣٩٢.

(2) الحافظ الأمير بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا : الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ط أولى ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م ، ج٨ ص ٢٥٩.

(3) الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني : هدي الساري مقدمة الفتح الباري – راجعه قصي محب الدين الخطيب – طبع دار الريان للتراث القاهرة طبعة أولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م ص ٥٠١.

(4) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : ج٤ ص ١٩٠.

(5) سير أعلام النبلاء : ج١٢ ص ٣٩١.

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للمزي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف ج٢٤ ص٤٣١.

(7) هدي الساري : ص ٥٠١.

(8) ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) : الأنساب – تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي – مؤسسة الكتب الثقافية ، ج١ ص ٢٩٢.

(9) احمد بن علي الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد مصورة دار الكتاب العربي في بيروت ، ج٥ ص ٦.

(10) سير أعلام النبلاء : ج١٢ ص٣٩٣ ، ومقدمة الفتح ص ٥٠٢ .

وقال رحمه الله : << كتبت عن ألف وثمانين رجلا ليس منهم إلا صاحب حديث .كانوا يقولون : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص >>①.

تلاميـــــذه : روى عنه خلق كثير منهم : أبو عيسى الترمذي ، وأبو حاتم ، وإبراهيم بن إسحاق الحربي ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، وصالح بن محمد جزرة ، ومحمد بن عبد الله الخضري مطين ، وابراهيم بن معقل النسفى ، وعبد الله بن ناجية ، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وعمروبن محمد بن بجير ، وأبو كريب محمد بن جمعة ، ويحي بن محمد بن صاعد ومحمد بن يوسف الفريري <<راوي الصحيح >> وأبو بكر بن أبي داود ، والحسين والقاسم ابنا المحاملي ، وعبد الله بن محمد بن الأشقر ، ومحمد بن سلمان بن فارس ، ومحمد بن عنبر النسفي و أمم لا يحصون . وروى عنه الإمام مسلم في غير << صحيحه >> ②.

منزلته العلمية : اشتهر البخاري في عصره بالحفظ والعلم والذكاء ، وقد وقعت له حوادث كثيرة تدل على حفظه منها امتحانه يوم دخل بغداد وهي قصة مشهورة ③.

وكان – رحمه الله – واسع العلم غزير الاطلاع ، قال وراقه ابن أبي حاتم : قرأ علينا أبو عبد الله كتاب << الهبة>> فقال ليس في << هبة وكيع >> إلا حديثان مسندان او ثلاثة، وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوه وفي كتابي هذا خمسمائة حديث أو أكثر ④.

وقال : << لا أعلم شيئا يحتاج إليه إلا وهو في الكتاب أو السنة . فقيل له : يمكن معرفة ذلك كله قال نعم>> ⑤.

وقال له بعضهم، قال فلان عنك لا تحسن أن تصلي ، فقال لو قيل شيء من هذا ما كنت أقوم من ذلك المجلس حتى أروي عشرة آلاف حديث في الصلاة خاصة ⑥.

---

① ذكره الذهبي في السير :ج ١٢ ص٣٩٥. والحافظ في مقدمة الفتح ص ٥٠٣.

② سير أعلام النبلاء : ج ١٢ ص٣٩٧.

③ أنظر هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٥١٠.

④ السير: ج ١٢ ص٤١٠ ، ومقدمة الفتح ص ٥١٢.

⑤ السير:ج ١٢ ص ٤١٢.

⑥المصدر نفسه ج ١٢ ص ٤١٣ .

وقال رحمه الله : << كتبت عن ألف وثمانين رجلا ليس منهم إلا صاحب حديث .كانوا يقولون : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص >>①.

تلاميـــــذه : روى عنه خلق كثير منهم : أبو عيسى الترمذي ، وأبو حاتم ، وإبراهيـــم بـــن إســـحاق الحربي ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، وصالح بـــن محمـــد جـــزرة ، ومحمد بن عبد الله الخضري مطين ، وابراهيم بن معقل النسفى ، وعبد الله بن ناجية ، وأبو بكر محمد بـــن إسحاق بن خزيمة ، وعمروبن محمد بن بجير ، وأبو كريب محمد بن جمعة ، ويحي بن محمد بن صـــاعد ومحمد بن يوسف الفريري <<راوي الصحيح >> وأبو بكر بن أبي داود ، والحسين والقاسم ابنا المحاملي ، وعبد الله بن محمد بن الاشقر ، ومحمد بن سلمان بن فارس ، ومحمد بن عنبر النسفي و أمم لا يحصـــون ، وروى عنه الإمام مسلم في غير << صحيحه >> ②.

منزلته العلمية : اشتهر البخاري في عصره بالحفظ والعلم والذكاء ، وقد وقعت له حوادث كثيرة تدل على حفظه منها امتحانه يوم دخل بغداد وهي قصة مشهورة ①.

وكان - رحمه الله - واسع العلم غزير الاطلاع ، قال وراقه ابن أبي حاتم : قرأ علينا أبو عبد الله كتاب << الهبة>> فقال ليس في << هبة وكيع >> إلا حديثان مسندان أو ثلاثة، وفي كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوه وفي كتابي هذا خمسمائة حديث أو أكثر ④.

وقال : << لا أعلم شيئا يحتاج إليه إلا وهو في الكتاب أو السنة . فقيل له : يمكن معرفة ذلك كله قال نعم>> ⑤.

وقال له بعضهم، قال فلان عنك لا تحسن أن تصلي ، فقال لو قيل شيء من هذا ما كنت أقوم من ذلك المجلس حتى أروي عشرة آلاف حديث في الصلاة خاصة ⑥.

---

① ذكره الذهبي في السير :ج ١٢ ص٣٩٥. والحافظ في مقدمة الفتح ص ٥٠٣.

② سير اعلام النبلاء : ج ١٢ ص٣٩٧.

③ انظر هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٥١٠.

④ السير: ج ١٢ ص٤١٠ ، ومقدمة الفتح ص ٥١٢.

⑤ السير:ج ١٢ ص ٤١٢.

⑥المصدر نفسه ج ١٢ ص ٤١٣ .

ثنـــــــاء الأئمة عليه : أثنى عليه أئمة الإسلام ، وحفاظ الحديث ثناء عاطرا واعترفوا بعلمه وفضله وخاصة في الرجال وعلل الحديث ، وهذا شيء يسير من ثناء هؤلاء الأئمة عليه ①.

قال الإمام البخاري رحمه الله : ذاكرني أصحاب عمرو بن علي الفلاس بحديث.فقلت : لا اعرفه فسرّوا بذلك ، وصاروا إلى عمرو فأخبروه .فقال : حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث .

وكان إسحاق بن راهويه يقول : اكتبوا عن هذا الشاب - يعني البخاري - فلو كان في زمن الحسن لاحتاج الناس إليه لمعرفته بالحديث وفقهه.

وقال الإمام أحمد : ما أخرجت خرسان مثل محمد بن إسماعيل.

وكان علماء مكة يقولون: محمد بن إسماعيل إمامنا و فقيهنا وفقيه خرسان.

وقال محمد بن أبي حاتم : سمعت محمود بن النضر أبا سهل الشافعي يقول: دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علمائها كلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضلوه على أنفسهم .

عبادته وورعه وصلاحه : و كما جمع الإمام البخاري بين الفقه والحديث .فقد جمع الله له بين العلم والعبادة .فقد كان كثير التلاوة والصلاة ، وخاصة في رمضان فهو يختم في النهار كل يوم ختمة ، ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة ②.

وكان أحيانا يعرض له ما يؤذيه في صلاته فلا يقطعها حتى يتمها. فقد أبَره زنبور في بيته سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له ؛ بعض القوم .كيف لم تخرج من الصلاة أول ما أبرك؟ فقال : كنت في سورة فاحببت أن أتمها ③.

كما كان - رحمه الله - ورعا في منطقه وكلامه فقال رحمه الله : أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت احدا ④

وكان مستجاب الدعاء ، فلما وقعت له محنته قال بعد أن فرغ من ورده : <<اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك >> فما تم شهر حتى مات ⑤.

وقال رحمه الله : ما ينبغي للمسلم أن يكون بحاله إذا دعا لم يستجب له ، فقالت له امرأة أخيه : فهل تبينت ذلك من نفسك أو جرّبت ؟ قال نعم ، دعوت ربي مرتين فاستجاب لي ، فلم أحب أن أدعو بعد ذلك ، فلعله ينقص من حسناتي ، أو يعجل لي في الدنيا ثم قال : ما حاجة المسلم إلى الكذب والبخل ⑥.

---

①سير أعلام النبلاء : ج ١٢ ص ٤٢٠ ٤٢٢.

②المصدر نفسه: ج ١٢ ص٤٤٩ ، وهدي الساري ص٥٠٥.

③تاريخ بغداد: ج ٢ ص١٢-١٣ ، السير :ج ١٢ ص ٤٢ . مقدمة الفتح : ص٥٠٥.

④تاريخ بغداد : ج ٢ ص١٣ ، السير : ج ١٢ ص٤٣٩ ، مقدمة الفتح: ص٥٠٥.

⑤السير : ج١٢ ص ٤٤٣.

⑥السير :ج ١٢ ص ٤٠٢ ، مقدمة الفتح : ص٥٠٤ .

أخلاقه : كان - رحمه الله - كريما سمحا كثير الانفاق على الفقراء والمساكين ، وخاصة من تلاميذه وأصحابه، ولا بأس أن أورد هذه القصة الدالة على أخلاقه العالية .

قال عبد الله بن محمد الصارفي : كنت عند أبي عبد الله في منزله ، فجاءته جارية ، وأرادت الدخول ، فعثرت على محبرة بين يديه ، فقال لها : كيف تمشين؟ قالت : اذا لم يكن الطريق كيف أمشي ؟ فبسط يديه ، وقال لها : اذهبي فقد أعتقتك . قال: فقيل له فيما بعد: يا أبا عبد الله أغضبتك الجارية ؟ قال : إن كانت أغضبتني فإني أرضيت نفسي بما فعلت ①.

محنته وصبره: لما ورد محمد بن إسماعيل البخاري نيسابور ، قال محمد بن يحى الذهلى لاهلها : اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح فاسمعوا منه . فذهب الناس إليه ، وأقبلوا على السماع منه. حتى ظهر الخلل فى مجلس محمد بن يحى ، فحسده بعد ذلك وتكلم فيه ② فدس بعض من يمتحنه فى (مسألة اللفظ بالقرآن) فلما حضر الناس مجلس البخاري قام إليه رجل فقال : يا أبا عبد الله ما تقول فى اللفظ بالقران؟ مخلوق هو أم غير مخلوق ؟ فأعرض عنه البخاري ولم يجبه. فقال الرجل : يا أبا عبد الله فاعاد عليه القول . ثم قال فى الثالثة. فالتفت إليه البخاري، وقال: القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأفعال العباد مخلوقة ، و الامتحان بدعة . فشغب الرجل وشغب الناس ، وتفرقوا عنه ، وقعد البخاري فى منزله ③.

قال يحي بن بن سعيد القطان : قال (أي البخاري) : أعمال العباد كلها مخلوقة فمرقوا عليه. وقالوا له بعد ذلك ترجع عن هذا القول حتى نعود إليك قال: لا أفعل إلا أن يجيئوا بحجة فيما يقولون أقوى من حجتي . قال يحي : واعجبني من محمد بن إسماعيل ثباته ④.

قال الحاكم : حدثنا طاهر بن محمد الوراق ، سمعت محمد بن شاذل يقول : لما وقع بين محمد بن يحي والبخاري ، دخلت على البخاري فقلت يا أبا عبد الله : أيش الحيلة لنا فيما بينك وبين محمد بن يحى ؟ كل من يختلف إليك يطرد .

فقال : كم يعتري محمد بن يحي الحسد في العلم ، والعلم رزق الله يعطيه من يشاء ، فقلت : هذه المسألة التى تحكى عنك ... قال :يا بنى هذه مسألة مشؤومة رأيت محمد بن حنبل و ما ناله في هذه المسألة ؛ وجعلت على نفسي أن لا أتكلم فيها .

---

① سير أعلام النبلاء : ج ١٢ ص ٤٥٢، ومقدمة الفتح ص : ٥٠٤.

② تاريخ بغداد: ج ٢ ص٣٠، السير: ج١٢ ص ٤٥٣ ، ومقدمة الفتح :ص ٥١٥.

③ السير ج ١٢ ص٤٠٤، مقدمة الفتح :ص ٥١٥.

④ تاريخ بغداد :ج ٢ ص ٣٠، السير : ج١٢ ص٤٠٤ .

قال الذهبي: << المسالة هي ان اللفظ مخلوق ، سئل عنها البخاري ، فوقف واحتج بان افعالنا مخلوقة و استدل لذلك ففهم منه الذهلي أنه يوجه مسألة اللفظ ، فتكلم فيه . وأخذه بلازم قوله هو وغيره >>①

وقد اظهر البخاري في هذه المحنة صبرا لا مثيل له .فقد كان كثيرا من اصحابه يقولون له: إن بعض الناس يقع فيك فيقول: { إن كيد الشيطان كان ضعيفا }②. ويتلو أيضا { ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله }③.وقال له بعضهم : كيف لا ندعوا على هؤلاء الذين يظلمونك ويتناولونك ويتهمونك ؟! فقال : قال النبي(ﷺ) : <<اصبروا حتى تلقوني على الحوض >>④ وقال : <<من دعا على ظالمه فقد انتصر >>⑤.

وقال له بعضهم: يا أبا عبد الله إن فلانا يكفرك فقال : قال النبي (ﷺ) : << إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما >>⑥. وكان في هذه المحنة هجيراه من الليل يرد د قوله تعالى :

{ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فلا غالب لكمْ وإن يخذلكمْ فمَنْ ذا الذي ينصرُكمْ من بعده }⑦.
قال أحمد بن سلمة : دخلت على البخاري فقلت : ياأبا عبد الله هذا رجل مقبول بخرسان وخصوصا هذه المدينة وقد لج في هذا الحديث حتى لايقدر احد منا أن يكلمه فيه .فما ترى ؟ فقبض على لحيته ثم قال : <<أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ >>⑧ اللهم إنك تعلم أني لم أرد المقام بنيسابور أشرا ولا بطرا، ولا طلبا للرياسة ، وإنما أبت على نفسي في الرجوع إلى وطني لغلبة المخالفين ، وقد قصدني هذا الرجل حسدا لما آتاني الله لا غير ، ثم قال لي : إني خارج غدا لتتخلصوا من حديثه لاجلي. قال فاخبرت جماعة أصحابنا ، فوالله ما شيعه غيري كنت معه حين خرج من البلد . وأقام على باب البلد ثلاثة أيام لإصلاح أمره ⑨ .

---

① السير : ج١٢ ص٤٥٧.

② سورة النساء الآية : ٧٥.

③ سورة فاطر الآية : ٤٣.

④ أخرجه البخاري من حديث أسيد بن حضير.كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي(ﷺ) للأنصار << اصبروا حتى تلقوني على الحوض>> رقم (٣٧٩٢) ، ج٧ ص١٤٦. وفي كتاب الفتن ، باب قول النبي<< سترون أمورا بعدي تنكرونها >>رقم (٧٠٥٧)، ج١٣ ص ٧. مع الفتح.

⑤ اخرجه الترمذي من حديث عائشة في كتاب الدعوات حديث رقم (٣٥٥٢) وفي سنده أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف.

⑥ أخرجه مالك في الموطأ ، باب ما يكره من الكلام ج٢ ص ٩٨٤، ومن طريقة الإمام أحمد ج ٢ ص١١٣ والبخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال حديث رقم (٦١٠٣)، ج ١٠ ص ٥٣١ مع الفتح.

⑦ سورة آل عمران الآية : ١٦٠.

⑧ سورة غافر الآية : ٤٤.

⑨ سير اعلام النبلاء :ج ١٢ ص٤٥٩ ، مقدمة الفتح ص ٥١٦ .

وقد اقترح عليه بعض أصحابه، وهو احمد بن سيار : ألا يظهر هذا القول عند العامة فإنها لا تحتمل منه هذا وبين له أنه لا يخالفه في قوله و إنما يدعوه إلى ستره . فقال البخاري : إني أخشى النار ، أسأل عن شيء أعلمه حقا أن أقول غيره فانصرف عنه أحمد بن سيار (1).

ولقد كانت هذه المحنة سببا للطعن في هذا الإمام العظيم، والقدح في عدالته عند بعض الأئمة المعاصرين له. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(2) : << قدم محمد بن إسماعيل الري سنة خمسين ومائتين ، وسمع منه أبي ، وأبو زرعة ، وتركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحي أنه أظهر عندهم بنيسابور أن لفظه بالقرآن مخلوق>> قال الذهبي (3) – رحمه الله – << إن تركا حديثه ، أو لم يتركا، البخاري ثقة مأمون يحتج بـه في العالم >> ولم تكن محنة هذا الإمام لتنتهي بخروجه من نيسابور، بل قد وقعت له في بخارى محنة أخرى هي امتداد للأولى. إذ لما قدم البخاري <بخارى> استقبله أهلها استقبالا عظيما ، وبقي أياما على الحفاوة والتكريم . فكتب بعدها محمد بن يحي الذهلي ، إلى خالد بن أحمد امير بخارى << إن هذا الرجل قد أظهر خلاف السنة. فقرأ كتابه على أهل بخارى فقالوا : لا نفارقه، فأمره الامير بالخروج من البلد، فخرج (4) وقد ذكر المؤرخون سببا اخر يمكن أن يكون هو السبب الحقيقي لنفرة هذا الامير من البخاري.فقد طلب من البخاري لما قدم <بخارى> أن يحمل <الجامع> و <التاريخ> وغيرها من كتبه ليسمعها الامير وأهل بيته، لكن البخاري اعتبر ذلك إذلالا للعلم . وقال لرسوله: << أنا لا أذل العلم، ولا أحمله إلى أبواب الناس ، فإن كانت لك إلي شيء منه حاجة ، فاحضر إلى مسجدي او في داري ، وإن لم يعجبك هذا فإنك سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة لأني لا أكتم العلم، لقول النبي(5) (ص) <من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار > (6) >> (7) .

وفـــــــــــــاته : لما منع البخاري من العلم خرج إلى <خرتنك> وهي قرية على فرسخين من سمرقند ،كان له بها أقرباء فبقي فيها أياما قليلة ، ثم توفي وكان ذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر عند صلاة العشاء ، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ستة وخمسين ومائتين ، وعاش اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما (7) وكانت حياته كلها حافلة بالعلم معمورة بالعبادة ، فجزاه الله عن الإسلام و أهله خير الجزاء.

---

(1) السير : ج ١٢ ص ٤٦٢.

(2) الجرح والتعديل، مصورة دار الكتب العلمية في بيروت عن طبعة دار المعارف العثمانية في الهند ١٣٧١هـ، ج ٧ ص ١٩١.

(3) سير أعلام النبلاء : ج ١١ ص ٤٦٣.

(4) السير : ج١٢ ص ٤٦٣، ومقدمة الفتح : ص ٥١٨.

(5) حديث صحيح أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ج ٢ ص ٢٦٣ و ٣٠٥ و ٣٤٤و ٣٥٣ و ٤٩٥، وأبو داود (٣٦٥٨) والترمذي (٢٦٥١)، وابن ماجة (٢٦١) و (٢٦٦) وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (٧٥) وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، صححه ابن حبان (٩٦) والحاكم ج ١ ص ١٠٢، ووافقه الذهبي.

(6) تاريخ بغداد : ج ٢ ص ٣٣ ، السير ج ١٢ ص ٤٦٤.

(7) تاريخ بغداد : ج ٢ ص ٣٤ ، وفيات الأعيان : ج ٤ ص ١٩١، السير : ج ١٢ ص ٤٦٦، مقدمة الفتح : ص ٥١٨ .

المبحث الرابع : الآثار العلمية للإمام البخاري :

لقد ترك الإمام البخاري إنتاجا علميا غزيرا يدل على علمه وتمكنه، وقد استفاد ممن قبله و استفاد منه من جاء بعده فإقتدوا به في مصنفاته ، واحتذوا حذوه .وساروا على طريقته.ولقد حفظت لنا كتب التاريخ والتراجم أسماء كتبه ومصنفاته ، لكن الكثير منها فقد منذ أمد بعيد، وهذه أسماء كتبه التي ذكرها العلماء① وسأعرف بالموجود منها.

١ - الجامع الصحيح.
٢ - الأدب المفرد .
٣ -التاريخ الكبير .
٤ - التاريخ الأوسط .
٥ التاريخ الصغير
٦ - خلق أفعال العباد .
٧ - الرد على الجهمية .
٨ - الجامع الكبير.
٩ - المسند الكبير.
١٠ - الأشربـــة.
١١ - الهبـــة.
١٢ - أسامي الصحابة الوحدان.
١٣ - المبســـــــوط.
١٤ - المؤتلف والمختلف.
١٥ - العـــــــلل.
١٦ - الكنـــــــى .
١٧ - الفوائـــــــد.
١٨ - قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم.
١٩ - رفع اليدين فى الصلاة.
٢٠ - القراءة خلف الإمام.
٢١ بـــــــر الوالدين.
٢٢ - الضعفـــــــاء.

١ -الجـــــامع الصحيـــــح :

أ- **دوافـــــع تأليفه** : من خلال ما تقدم عرضه - فى المباحث السابقة - من كتب السنة والحديث التى سبقت ظهور الجامع الصحيح نلاحظ أن تلك المؤلفات لم تفرد الحديث الصحيح بالتأليف وإنما كانت تضم الصحيح والضعيف والمعلول وأحيانا الجرح والتعديل وغيرها من علوم الحديث-كما تقدم بيانه سابقا.-وكان علماء الحديث يفعلون ذلك ثقة منهم أنه فى إمكان أي محدث أو فقيه أن يميز هذا من ذاك، من غير تنصيص من هؤلاء المؤلفين. لكن يبدو أن هذا الأمر أصبح عسيرا فى النصف الاول من القرن الثالث الهجري. فقد استطال السند، وكثر الرواة، وتشعبت الطرق، فأصبح من العسير جدا على غير الأئمة النقاد التمييز بين الصحيح من عشرات الأحاديث والطرق الضعيفة أو المعلولة للحديث الواحد. وأصبحت الحاجة ماسة جدا إلى وضع كتاب يضم الصحيح فقط و يتحاشى الضعيف والمعلول. وليس هذا فحسب، بل ان يكون مختصرا ، إذ المؤلفات السابقة، كما مر فى المباحث المتقدمة، كانت واسعة وكبيرة وخاصة الجوامع و المسانيد ، وحتى لا يكون هذا الاختصار مخلا فالإمام البخاري جعل كتابه شاملا لاهم مقاصد تلك الكتب السابقة ، ففيه ما يتعلق بالتوحيد، وفيه ما يتعلق بالفقه والأحكام ، وفيه ما يتعلق بالتفسير ، وما يتعلق بالسير والمغازى، والشمائل والمناقب، والطب والرؤيا. ومن ثمة كان حريا ان يوصف بأحسن وخير كتب الإسلام كما وصفه بذلك الإمام المجدد شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - ② .

وقد اعلن هذه الحاجة المحدث الكبير شيخ الإمام البخاري، الإمام إسحاق بن راهويه في مجلس من مجالسه العلمية قال : << لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة رسول الله(ﷺ) >>.
قال الإمام البخاري : << فوقع ذلك فى قلبي فأخذت فى جمع الجامع الصحيح>> ③.
وهذا الاقتراح قد وافق رغبة ملحة عند الامام البخاري .فقد قال : << رأيت النبى (ﷺ) وكأنى واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه ، فسألت بعض المعبرين فقال لي : << أنت تذب عنه الكذب ، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح >> ④.

---

① هدى الساري مقدمة فتح الباري : ص ٥١٦ - ٥١٧.
② مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مكتبة المعارف - الرباط، المغرب. ج١٨ص٤٧ . ٥٠.
③ هدي الساري مقدمة فتح الباري : ص٩ .
④ المصدر نفسه : ص ٩ .

وقد ظهر لي غرض آخر دفع البخاري إلى تاليف جامعه وهو تلك الموجة من البدع التي ظهرت في القرنين الثاني والثالث، كالإرجاء والاعتزال والخروج ، والتجهم والنصب ، والتشيع ، وبدع سلوكية كالتصوف الغالي، وبدع مذهبية فروعية ، كالتعصب لإمام ما والإقبال على استعمال الرأي وتكلف القياس و اطراح السنن الثابتة عن النبي(ﷺ) لذلك كله جرد الإمام البخاري نفسه من خلال جامعه للرد على كل هذه البدع بالسنن الثابتة عن النبي (ﷺ).

فكتاب <الإيمان > من < جامعه > قد ذكر فيه مذهب اهل السنة والجماعة في حقيقة الإيمان من انه قول وعمل ، يزيد وينقص وضمنه الرد على المرجئة ، وهذا واضح في كثير من تراجم هذا الكتاب منها : < دعاؤكم إيمانكم> ، <أمور الإيمان> ، < من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه> ، <علامة الإيمان حب الأنصار> < تفاضل أهل الإيمان> ، <الصلاة من الايمان > ،<إتباع الجنائز من الإيمان> ،<زيادة الإيمان ونقصانه> ، وكذلك ضمنه الرد على غلاة الخوارج والمعتزلة الذين يجعلون الأعمال ركنا من الإيمان يزول بزوالها . فيكفرون أهل الكبائر ويحكمون بخلودهم في النار، وهذا الرد في التراجم التالية : < كفران العشير، وكفر دون كفر> و <المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك> ، <ظلم دون ظلم>.

وأما كتاب < فضائل الصحابة > و كتاب <مناقب الأنصار> فقد ضمنها الرد على الشيعة الروافض والناصبة ، والخوارج وغيرهم من المنحرفين عن أصحاب رسول الله كلهم أو بعضهم ، فقد أورد مناقب أبي بكر وعمر وعثمان ، وفضل عائشة ، ومعاوية وهذا رد على الشيعة. واورد فيه ما يدل على فضل على والحسن و الحسين ، ومناقب فاطمة وهذا رد على الخوارج (1) والنواصب (2).

وأما كتاب <القدر> فقد ضمنه الرد على القدرية النفاة (3).

وأما كتاب <الفتن> فقد ضمنه الرد على من يرى الخروج على الأئمة بالسيف من الخوارج والمعتزلة (4).

وأما كتاب <الأحكام > فقد ضمنه الرد على انحرافات الشيعة (5) والخوارج فيما يتعلق بالإمامة كما ضمن كتاب <أخبار الآحاد> ، وكتاب < الاعتصام بالسنة> الرد على من لا يرى قبول أخبار الآحاد من المعتزلة وغيرهم ، وأما كتاب <الاعتصام بالسنة > فقد ضمنه الحث على التمسك بها ، وهو رد على غلاة القياسيين وأهل الرأي ومن تراجمه فيه : <باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس > ، <باب ما كان النبي(ﷺ) يسأل عما لم ينزل عليه من الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يعمل براي ولا بقياس لقوله تعالى << بما أراك الله >> ، << تعليم النبي(ﷺ) أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل >> .

أما <كتاب التوحيد > فهو في بعض روايات الصحيح < كتاب التوحيد والرد على الجهمية (6)وغيرهم>

وضمنه مذهب أهل السنة والجماعة في باب الاسماء والصفات ، وفيه رد بالغ على الجهمية والمعتزلة ومن تابعهم في إنكار صفات الله عز وجل وأسمائه أو تاويلها على غير ما ورد به الشرع .

---

(1) هم الذين أنكروا على علي (رضي الله عنه)التحكيم ، وتبرؤا منه، ومن عثمان، وذريته وقاتلوهم وهم فرق كثيرة انظر : الملل والنحل للشهرستاني – دار الفكر – ١٤٠٠–١٩٨٠ ج١ ص ١٥٥ فما بعدها.

(2) الناصبة هم الذين يبغضون عليا ويقدمون عليه هدي الساري : ص ٤٨٣ .

(3) القدرية من يزعم ان الشر فعل العبد وحده، هدى الساري : ص ٤٨٣ .

(4) المعتزلة هم أتباع واصل بن عطاء ، يقولون بخلق القرآن ، ونفي صفات الله (عز وجل) وتأويل ما ورد منها ، وأن العبد خالق لأفعاله، وأن أصحاب الكبائر يخلدون في النار . ويسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد، انظر : الملل والنحل: ج ١ ص ٥٤ فما بعدها.

(5) الشيعة محبة علي وتقديمه على الصحابة فمن قدمه على أبي بكر و عمر فهو غال في تشيعه، ويطلق عليه رافضي، و إلا فشيعي فإن انضاف إلى ذلك السب او التجريح بالبغض فغال في الرفض وإن اعتقد الرجعة فاشد في الغلو. هدي الساري : ص ٤٨٣ ، وانظر الملل والنحل : ج ١ ص ١٩٥ فما بعدها.

(6) هم اتباع الجهم بن صفوان، وهو أول من إبتدع القول بخلق القرآن، وتعطيل الله عن صفاته وغيرها من الضلالات . أنظر الملل والنحل : ج ١ ص١٠٩ فما بعدها .

وقد افرد في جامعه كتابا للزهد و الرقاق ضمنه ما صح عن النبي (ﷺ) في هذا الموضوع وفي كثير من أبوابه رد على غلو الصوفية الذين أحدثوا مناهج مبتدعة في تزكية النفوس ،من هذه الأبواب : < القصد والمداومة على العمل>، < الرجاء مع الخوف >.

ب – <u>الأغراض الفقهية للبخاري في صحيحه</u> : اشتمل الجامع الصحيح للإمام البخاري على (٩٧) كتابا و(٣٤٥٠) بابا مرتبة على المسائل الفقهية والعقدية وغيرها.

وكان رحمه الله يقطع الأحاديث ويختصرها ويكررها في مواضع مختلفة لتخدم الناحية الفقهية، من أجل ذلك نجد أن كتابه لم يتضمن الأحاديث الصحيحة المسندة فحسب، والتي هي أصل الكتاب. ومن أجلها صنفه، وإنما ضم إلى جانب ذلك الكثير من الايات القرآنية التي لها صلة بموضوع الباب الذي يذكره، وأقوال السلف من الصحابة والتابعين ، وكثيرا من الأحاديث المعلقة وكثيرا مما يستنبطه من معاني الأحاديث من الفقه والأحكام . بما تقدم ذكره ، وبتراجمه التي أودعها استنباطاته العجيبة ، وبرده على كثير من المخالفين لأهل الحديث .

وقد اهتم الكثير من العلماء بالجانب الفقهي من صحيح البخاري ودونوا فيه مصنفات كثيرة.

جـ – <u>عناية الأمة الإسلامية وعلمائها بصحيح البخاري</u> : لم يحظ كتاب بعد كتاب الله من العناية ما حظيه صحيح البخاري، وكانت هذه العناية جهودا علمية دقيقة في خدمة هذا الكتاب، فقد انتقل إلينا صحيح البخاري من مؤلفه إلى عصرنا عبر أيد علمية أمينة : سماعا أو إجازة، أو مناولة .وميزوا بين الروايات المختلفة والنسخ وما بينها من فروق معزوة إلى أصحابها، وهذه الاختلافات سببها اختلاف الأوقات التي يسمع فيها تلاميذ البخاري منه. أو لبعض اخطاء النساخ واشهر هذه الروايات هي :

١ - رواية أبي ذر عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الحافظ (١).
٢ – رواية ابن السكن : أبو علي سعيد بن عثمان الحافظ (٢).
٣ – رواية الاصيلي : أبو محمد عبد الله بن ابراهيم الأصيلي (٣).
٤ –رواية النسفي : أبو إسحاق ابراهيم بن معقل النسفي (٤).

والروايات الثلاث الأولى كلها من طريق الفربري (٥) أما الرواية الرابعة فهي للنسفي عن البخاري ، وقد سمع بعضه، وأجاز له من أول كتاب الاحكام إلى اخر الكتاب.

---

(١) فقيه مالكي، من اهل هراة نزل بمكة ومات بها سنة ٤٣٥ أو ٤٣٤ هـ. عالم بالحديث، من الحفاظ الثقات، له تصانيف منها <تفسير القران> ، < المستدرك على الصحيحين>، <السنة والصفات>، <دلائل النبوة> وغيرها، ترجمته في الشذرات : ج٣ ص٢٥٤ ، شجرة النور الزكية ص ١٠٤، هدية العارفين :

ج١ ص٤٣٧ ٤٢٨.

(٢)من حفاظ الحديث، نزل بمصر وتوفي بها، قال ابن ناصر الدين < كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين، الأيقاظ، رحل وطوف، وجمع وصنف، له <الصحيح المنتقى> ، تهذيب ابن عساكر ج٦ ص١٥٤.

وتذكرة الحفاظ : ج٣ ص١٤٠، والرسالة المستطرفة ص ٢٠.

(٣) محدث، فقيه من أهل أصيلة (غربي طنجة في المغرب)، له< كتاب الدلائل على أمهات المسائل > في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة

ت ٣٩٢ هـ. تاريخ علماء الأندلس : ص ٢٤٩. المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب : ص١١١.

(٤) قاضي نسف، وعالمها، صاحب التفسير ، والمسند، كان بصيرا بالحديث عارفا بالفقه ت ٢٩٠ هـ، ترجمته في : شذرات الذهب : ج٢ ص٢١٨.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري ، صاحب الامام البخاري، كان ثقة ، ورعا، ولد سنة ٢٣١ و ت ٣٢٠ هـ رحل إليه الناس وسمعوا منه صحيح البخاري. ترجمته في : وفيات الأعيان :ج ٣ ص٤١٧ و شذرات الذهب ج ٢ ص٣٨٦ .

ولقد اهتم العلماء بضبط هذه الروايات وتحريرها ، وممن قام بهذا العمل الحافظ شرف الدين علي بن محمد بن عبد الله اليونيني① عندما قام بضبط رواية البخاري وقابل أصله بأصل مسموع على الحافظ أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ، وبأصل أبي القاسم بن عساكر ، وبأصل مسموع على أبي الوقت ، وقد حضر معه في هذه المقابلة الإمام النحوي جمال الدين بن مالك②. فكان إذا مر بلفظ يظهر أنه مخالف لقوانين العربية المشهورة ، قال لليونيني ، هل الرواية فيه كذلك ؟ فإن أجابه بأنه ثابت في الرواية شرع ابن مالك في توجيهها ، وجمع هذه التوجيهات في كتاب سماه < شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح> وهو مطبوع . ولم يقصد اليونيني أن يرجح بهذه المقابلة ما هو ثابت في الأصول ، ويخرج منها صورة مختارة -في نظره- لصحيح البخاري ، وإنما قصد أن يجمع تلك الروايات كلها في صعيد واحد ، تيسيرا لمن يريد الانتفاع بها من العلماء ، و إغناء له عن التنقيب عليها في مختلف المظان . وقد استعان بالرموز في الإشارة إلى اختلاف النسخ ، حيث اختار من بعض حروف الهجاء علامات يضعها على مواطن الخلاف ، وبذلك ضبط رواياتهم مجتمعة بأخصر طريق ، وحرز ألفاظ الكتاب على نحو ما هو ثابت عند أصحاب الأصول الأربعة التي قابل عليها أصله .

والنص المطبوع الآن هو نسخة اليونيني هذه ، مع مقارنة ببعض النسخ . وقد أرسل هذه الأصل إلى السلطان عبد الحميد لينشر في مصر ، وقد طبع في مطبعة بولاق ③.

وقد اهتم علماء آخرون بشرح صحيح البخاري ومن أبرز من قام بهذا العمل ، الإمام أحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٦هـ) ، ومحمد بن يوسف الكرماني (ت ٧٨٨هـ) في كتابه <الكواكب الدراري> وهو مطبوع ، ومنهم الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في كتابه < فتح الباري > ومحمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) في كتابه < عمدة القاري > ، وأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت٩٢٣هـ) في كتابه <إرشاد الساري >

وقد ذكر فؤاد سزكين في كتابه < تاريخ التراث العربي > (٥٦) شرحا . للجامع الصحيح ، بعضها مخطوط وبعضها قد طبع عدة مرات كالكتب السابقة④.

---

①ولد ببعلبك سنة ٦٢١هـ كان حافظا ، سمع منه خلق من الحفاظ والأئمة و أكثر عنه البرزالي والذهبي توفي شهيدا ببعلبك سنة ٧٠١هـ : ترجمته في شذرات الذهب : ج٦ ص٤.

②هو أبو عبد الله محمد بن مالك الطائي الأندلسي ، كان إماما في النحو والقراءات ، متبحرا في معرفة اللغة ، له مصنفات كثيرة منها < الألفية> ، < الكافية الشافية> ، < لامية الأفعال> ، < تسهيل الفوائد> وغيرها .(ت٦٧٢هـ)
ترجمته في: غاية النهاية: ج٢ ص١٨٠ و الشذرات : ج٥ ص٣٣٩ و النجوم الزاهرة: ج٧ ص٢٤٣.

③ د. رفعت فوزي عبد المطلب : كتب السنة دراسة توثيقية - طبعة أولى سنة ١٩٧٩م - نشر مكتبة الخانجي ، ص ١٥٩-١٦٦.

④المصدر نفسه : ص ١٦٦، وانظر : حاجي خليفة : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - دار الفكر ١٤٠٢هـ ١٩٧٦م ، ج١ ص٥٤٥ - ٥٥٤

وقد انصرف بعض العلماء إلى ضبط أسماء الرواة الوارد ذكرهم في الجامع الصحيح ، والكلام عليهم جرحا وتعديلا . وقد أثمرت هذه الجهود كتبا كثيرة في هذا المجال أذكر منها مايلي:

١-أسامي من روى عنهم البخاري : لعبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ①(ت٣٦٥هـ)
٢-الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأبي نصر احمد بن محمد الكلاباذي ②(٣٩٨هـ)
وهومايزال مخطوطا ③.
٣-ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم.للدارقطني④
(ت٣٨٥هـ) . طبع بتحقيق بوران الصناري ، وكمال يوسف الحوت ، بمؤسسة الكتب الثقافية
- بيروت لبنان-

٤-تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما ، لأبي عبد الله الحاكم ⑤ النيسابوري
(ت ٤٠٥هـ) ، طبع بتحقيق كمال يوسف الحوت ، بمؤسسة الكتب الثقافية -بيروت لبنان-
٥-تقيد المهمل وتميز المشكل : لأبي علي الغساني الجياني ⑥(ت٤٠٩٨هـ)
٦- الجمع بين رجال الصحيحين ، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ⑦المعروف بابن القيسراني
(ت٥٠٧هـ) وقد طبع في الهند ، وتولت طباعته دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٢٣هـ
٧-المعلم بأسامي شيوخ البخاري ومسلم لمحمد بن إسماعيل بن خلفون (⑧ (ت ٦٣٦هـ) وهو مخطوط.

٨- رجال البخاري ومسلم لأحمد بن موسى الهكاري ⑨(ت ٧٦٣هـ)

٩-قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين لعبد الغني البحراني (١٠) (ت١١٧٤هـ) وهو مطبوع .

---

①ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج٣ ص٩٤٠ ، والبداية والنهاية : ج١١ ص٢٧٣، شذرات الذهب : ج٣ ص٥١
②حافظ ثقة من أهل كلاباذ محلة ببخارى ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج ٣ ص٢١٦. والشذرات :ج٣ ص١٥١
③محمود الطحان : أصول التخريج ودراسة الأسانيد - دار القرآن الكريم بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ -١٩٨١م ، ص ١٧٨.
④ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج٣ ص٩٩١-٩٩٥ ، والبداية والنهاية : ج١١ ص٣١٧-٣١٨ ، ووفيات الأعيان : ج٣ ص٢٩٧- ٢٩٩
⑤ترجمته في : تاريخ بغداد: ج٥ ص٤٧٣، وتذكرة الحفاظ: ج٣ ص١٠٣٩، وشذرات الذهب : ج٣ص١٧٦
⑥ من جهابذه المحدثين ، وكبار علماء قرطبة ، ويعرف بالجياني لان أباه نزلها مدة ، له ترجمه في: الوفيات لابن فتحد القسنطيني ص ٢٦٢ ، ووفيات الأعيان :ج ١ ص٤٣٥ ، وشذرات الذهب : ج٣ ص٤٠٩.
⑦أحد الأئمة الحفاظ ، ذو رحلة واسعة وتصانيف كثيرة من أشهرها < شروط الأئمة الستة> ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج٤ ص١٢٤٢ ، طبقات الحفاظ ص ٤٥٢ ،والعبر ج٤ ص١٤، والشذرات : ج٤ ص١٨

⑧ عالم بالرجال ، اندلسي من أهل اونبة (في غربي الأندلس). ترجمه في : التذكره : ج٤ ص١٨٦، والأعلام : ج٦ ص٣٦

⑨محدث ، مفسر ، من أهل مصر ، كردي الأصل ، من كتبه < تفسير القران> له ترجمة في : الدرر الكامنة ج١ ٢ص١٠٤، وهدية العارفين : ج١ ص١١٢، وحسن المحاضرة : ج١ ص٢٠٣ ، و معجم المفسرين : ج١ ص ٢٨

⑩عبد الغني بن اخمد البحراني الشافعي : نسبته إلى <البحرين> عالم برجال الحديث ، ترجمه في الاعلام للزركلي : ج٤ ص٣٢ .

٢ – التاريخ الكبير: صنفه البخاري في سن مبكرة وعمره إذ ذاك ثماني عشرة سنة وقد قصد منه الاختصار فقد قال رحمه الله : << كل اسم في التاريخ إلا وعندي قصته ، إلا أنني كرهت أن يطول الكتاب>> (١). فالكتاب مخصص لرواة الحديث عامة سواء أكانوا ثقات ام ضعفاء وقد اعتمد فيه البخاري على الروايات في إثبات الأسماء و الأنساب والكنى ، كما اشتمل على الكثير من الجرح والتعديل إلى مادة هامة في علل الحديث . وهذه الغزارة العلمية كانت ولا تزال سببا في غموض منهجه وصعوبة الاستفادة منه. وقد أدرك هذا الغموض الإمام البخاري قبل غيره .قال رحمه الله : << لو نشر بعض أستاذي هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت كتاب التاريخ ، ولا عرفوه >>(٢) ، وقال : << أخذ إسحاق بن راهوية كتاب التاريخ الذي صنفته فادخله على عبد الله بن طاهر .فقال: ايها الأمير ألا أريك سحرا؟! قال: فنظر فيه عبد الله ، فتعجب منه وقال لست أفهم تصنيفه >>(٣) لذا ينبغي أن يكون الكتاب موضع اهتمام الباحثين والدارسين لتقريب الاستفادة منه*

اشتمل التاريخ الكبير على (١٢٣١٥) ترجمة كما في النسخة المطبوعة المرقمة ، ولقد رتبه البخاري – رحمه الله على حروف المعجم لكن بالنسبة للحرف الأول من الاسم والحرف الأول من اسم الأب لكنه بدأ الكتاب باسماء المحمدين لشرف اسم النبي(ﷺ).

كما أنه قدم في كل اسم أسماء الصحابة أولا ، دون النظر إلى أسماء ابائهم ، ثم ذكر بعد ذلك بقية الأسماء ملاحظا ترتيب أسماء أبائهم (٤) كما أورد فيه قسما خاصا بالكنى ، ولم يراع الترتيب في الأسماء التي لم تكثر فيها التراجم.

ويذكر البخاري ألفاظ الجرح والتعديل ، لكنه يستعمل عبارات لطيفة في الجرح . فيقول مثلا :< فيه نظر> ، أو< سكتوا عنه> وأشد ما يقوله من العبارات في الجرح < منكر الحديث > وكثيرا ما يسكت عن الرجل فلا يذكر فيه توثيقا ولا تجريحا .

ولما كان هذا العمل جهدا بشريا فإنه لم يسلم من الاوهام والاخطاء . لكنها اخطاء يسيرة واوهام معدودة تكلم عليها الحفاظ وبينوها . فمن هؤلاء الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه < موضح أوهام الجمع والتفريق > فالجمع عد الاثنين فأكثر واحدا ، والتفريق : عد الواحد اثنين فأكثر ساق فيه أربعة وسبعين فصلا غالبها في التفريق ، وبعضها في الجمع ، يورد في كل فصل عبارة التاريخ الكبير ثم يذكر رأيه ويستدل عليه بكلام الأئمة ويسوق الأسانيد التي تشهد له . والكتاب مطبوع وهو مفيد في بابه ، وليس كل ما فيه مسلم له .

---

① هدي الساري : ص٥٠٢.
② المصدر نفسه : ص ٥١٢.
③ المصدر نفسه

• بالنسبة للأبحاث العلمية حول التاريخ الكبير هناك رسالتان : الأولى بعنوان < الأحاديث التي أعلها البخاري في كتابه التاريخ الكبير جمعا ودراسة وتخريجا > : من أول الكتاب إلى نهاية ترجمة سعيد بن عمير الأنصاري ، رسالة ماجستير نوقشت عام ١٤١٦هـ تقديم عادل بن عبد الشكور الزرقي ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، والرسالة الثانية بعنوان < منهج الإمام البخاري في التاريخ الكبير> ، رسالة ماجستير مسجلة بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة ، مازالت لم تناقش بعد .

④ أنظر التاريخ الكبير للبخاري – طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج١ ص ١١ .

و انتقده من قبل الإمام ابن أبي حاتم الرازي في كتابه < خطأ الإمام البخاري في تاريخه > وهو مطبوع ، كما انتقده أيضا الحافظ عبد الغني في بعض الأوهام التي وقعت له ، وهي أشياء يسيرة لا تتجاوز العشرة ، وقد طبعت كملحق في الجزء الثامن من التاريخ الكبير طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

٣-**التاريخ الصغير** : انتزعه البخاري من التاريخ الكبير ، ولكن رتبه حسب الوفيات و يكاد ينقل عبارته في معظم الأحيان مع حرصه على الاختصار ، ومع ذلك فيه إضافات لا توجد في التاريخ الكبير ، ويعتبر التاريخ الصغير من مصنفات البخاري المتأخرة بدليل إيراده للتراجم التي توفي أصحابها قبل وفاة البخاري بقليل ، وقد طبع في مجلدين بتحقيق محمود ابراهيم زايد ، بدار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٦-١٩٨٦.

٤-**التاريخ الأوسط**: ذكر الدكتور عبد المعطى أمين قلعجي ، ① أن هناك نسخة ناقصة منه في بنكيبور ١٢: ٣٢رقم ٦٨٧ وقد نقل منه الحافظ ابن حجر في التهذيب ②.

٥-**كتاب الكنى**: من الباحثين من يرى أنه كتاب مفرد مستقل عن التاريخ الكبير ، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في مناسبات عدة ، منها أثناء تعديد مصنفات البخاري في مقدمة الفتح ③ فتارة يسميه كتاب الكنى ، وتارة الكنى المجردة ، وتارة الكنى المفردة و يرى الشيخ العلامة عبد الرحمان المعلمي -رحمه الله- بأنه جزء من التاريخ الكبير او أنه متمم له ④ وقد طبع بنهاية التاريخ الكبير ، وقد اشتمل على (٩٩٣) ترجمة ، وكانت استفادة العلماء من هذا الكتاب كبيرة وخاصة ممن الف في هذا الموضوع ممن جاء بعد البخاري كالإمام مسلم في كتابه الكـــنى ، والحاكم الكبير أبو أحمد.

٦-**الضعفاء الكبير**: ذكره ابن النديم في الفهرست ⑤ و بروكلمان في تاريخ الأدب العربي وذكر أنه يوجد مخطوطا في مكتبة بتنة بالهند تحت رقم (٣٩٣٧) .

٧-**الضعفاء الصغير**: وقد أفرده للضعفاء ومن لايحتج بحديثهم ، وهو كتاب مختصر ومفيد في بابه . طبع في الهند سنة ١٣٢٥هـ ، ونشر مع كتاب المنفردات والوحدان للإمام مسلم سنة ١٣٢٣. كما طبع بحلب في دار الوعي سنة ١٣٩٦هـ .

---

① مقدمة تحقيق كتاب الضعفاء للعقيلي ، ص ٣٥

② انظر: تهذيب التهذيب :ج ١ ص ٤٦١وج ٢ ص ١٥٩و ٣٨٥، ٤٠٩

③ هدى الساري: ص ٥١٧.

④أنظر كتاب الكنى في الجزء ٨ من التاريخ الكبير - دار الكتب العلمية -بيروت- ص٩٤-٩٧.

⑤الفهرست لابن النديم مطبعة الاستقامة ص ٣٦

خلق افعال العباد والرد على الجهمية واصحاب التعطيل : موضوع هذا الكتاب هو الرد على المعتزلة والقدرية النفاة لقدر الله ﷻ . و القائلين بأن العبد يخلق أفعال نفسه . وكذلك الرد على الجهمية والمعطلة النافين لصفات الله ﷻ ، وقد أفاض البخاري في الرد عليهم في مسألة كلام الله وبيان أن القرآن كلام الله غير مخلوق . وقد تضمن هذا الكتاب (٤٨٤) نصا فيها الاحاديث المرفوعة ، والموقوفة واثار من كلام التابعين وائمة السنة ، وليس كل ما ورد فيه صحيح بل فيه الصحيح والحسن والضعيف ، وهو كتاب مهم لأنه حفظ لنا كثيرا من نصوص السلف في مسائل الاعتقاد ، كما أنه شهادة صادقة على أن الإمام البخاري – رحمه الله–كان من أئمة أهل السنة والجماعة المتبعين لما كان عليه سلف الأمة في مسائل الاعتقاد ، والرد على أهل البدع والأهواء . و قد طبع هذا الكتاب وقام بتخريج أحاديثه و تصحيح ألفاظه كل من أبي محمد سالم بن أحمد بن عبد الهادي السلفي ، وأبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني الأبياني .

٩– الأدب المفرد: موضوع هذا الكتاب أحاديث الآداب والأخلاق وقد اشتمل على عدد ضخم من الأحاديث في هذا المجال فيها الصحيح والحسن والضعيف وسبب تسميته بالأدب المفرد هو التمييز بينه وبين كتاب الأدب في الجامع الصحيح وقد طبع عدة مرات وقام بشرحه بعض العلماء .

١٠– جزء القراءة خلف الإمام : تعرض فيه لمسألة قراءة الفاتحة في الصلاة .فالبخاري رحمه الله يرى وجوب قراءة الفاتحة في الصلوات كلها ما يجهر فيها وما يخافت ، و قد ذكر في الجامع الصحيح بابا ضمن فيه بعض الأحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم في جميع الصلوات سواء كانت سرية أم جهرية [1]. وقد توسع في هذا الجزء في ذكر أدلة هذه المسألة ،و الرد على المخالفين فيها، وهو مطبوع.

١١–جزء رفع اليدين في الصلاة: تعرض فيه لمسألة رفع اليدين في الصلاة ، فبين سنية الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وبين الركعتين ، وتكلم على الأحاديث التي يحتج بها المخالفون في هذه المسألة وبيان ضعفها وعللها. وهو كتاب مفيد على صغر حجمه . وقد طبع في مصر والهند وغيرهما ،وعليه تخريجات للشيخ أبي محمد بديع الدين السندي سماها قرة العين في تخريج أحاديث رفع اليدين .

هذه هي الكتب التي ما تزال موجودة من مصنفات الإمام البخاري والكثير منها لا يعرف حتى في زمن الحفاظ المتأخرين كابن حجر وغيره . فقد ذكر الحافظ الكتب السابقة ثم قال : << ...وهذه الكتب موجودة مروية لنا بالسماع و بالإجازة ...>> ثم ذكر الكتب الاخرى من خلال ما ورد في اقوال أو تصانيف الحفاظ المتقدمين كالبغوي و ابن منده و الترمذي. [2]

---

① الجامع الصحيح ، كتاب بدء الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت ، بحاشية السندي ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ج١ ص١٣٧ .

② هدي الساري : ص ٥١٧

التأثير العلمي لمصنفات الإمام البخاري: لقد ترك الإمام البخاري -رحمه الله- آثارا بارزة ، في من كان في عصره من العلماء و الحفاظ أو من جاء بعدهم ، فاحتذوا به في مصنفاتهم ، و اقتفوا أثره و استفادوا من علمه ، ومن هؤلاء الأعلام :

١ - الإمام مسلم بن الحجاج : (ت ٢٦١ هـ) لقد استفاد الإمام مسلم - رحمه الله- الكثير من الإمام البخاري فقد سار على طريقة البخاري في إفراد الأحاديث الصحيحة المسندة دون غيرها وألف في ذلك كتابه العظيم < المسند الصحيح> . ولم يكن الإمام مسلم مجرد مقلد للإمام البخاري بل كان إماما مجتهدا له آراؤه الخاصة في التصحيح والتعليل والتجريح و التعديل . فنراه في صحيحه يخرج لرواة تركهم البخاري ، ويصحح أحاديث أعلها البخاري ، ويعل أحاديث صححها البخاري ، ويترك رواة روى لهم البخاري. كما استفاد منه في كتابه الكنى.

٢-الإمام الترمذي : (ت٢٧٩هـ) يعد من أبرز تلاميذ البخاري ، صنف كتابه< العلل الكبير> و < الجامع > وقد ملأهما بالنقل عن الإمام البخاري ، وسؤاله عن علل الحديث وأحوال الرجال سؤالات مباشرة . كما استفاد من التاريخ الكبير ونقل منه في مواضع كثيرة ، وقد صرح الترمذي بذلك في علله الصغير①.

٣-الإمام ابن خزيمة : (ت ٣١١ هـ) لقد اقتدى بالبخاري فوضع كتابا جرد فيه الصحيح .

٤-الإمام ابن حبان : (ت ٣٥٤ هـ) لقد اقتفى أثر البخاري أيضا ووضع كتابا للصحيح ، مع أنه ابتكر تقسيما من عنده لم يسبق إليه .

٥- الإمام ابن ابي حاتم الرازي : (ت ٣٢٧ هـ) لقد استفاد هو أيضا كثيرا من مصنفات الإمام البخاري . وبنى كتابه المهم < الجرح والتعديل > على تراجم كتاب البخاري < التاريخ الكبير> ، وله فيه إضافات وزيادات كثيرة .

٦- الإمام النسائي : (ت ٣٠٣ هـ) تبع الإمام البخاري في تجريد الضعفاء والمتروكين في كتاب خاص ، وهذا في كتابه < الضعفاء والمتروكين> ، وهو مطبوع ، ثم تتابع الحفاظ على تجريد الضعفاء والمتركين بالتصنيف ، وكثرت في هذا النوع المصنفات .

٧- الإمام البيهقي : (ت ٤٥٨ هـ) اقتدى بالإمام البخاري في كتابه < جزء القراءة خلف الإمام > فوضع كتابا بنفس العنوان ضمنه كتاب البخاري وزاد عليه وهو مطبوع .

هذه أمثلة قليلة لم أقصد منها الاستيعاب وإنما قصدت منها الدلالة على أن الإمام البخاري كان صاحب السبق في كثير من المصنفات .

و في نهاية هذا المبحث نصل إلى النتيجة التالية : عبقرية الإمام البخاري و إمامته في الحديث و العلل و التي تجلت في كتابه < الجامع الصحيح > الذي يعد سلسلة متواصلة من جهود المحدثين في التأليف و التصنيف و النقد و التمحيص .

---

①العلل الصغير (مع تحفته الأحوذي) - دار الكتاب العربي . بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ-١٩١٤م . ج ٤ ص ٣٨٠

الفصل الثاني

منهج تصحيح الأحاديث عند الإمام

البخاري

المبحث الأول : عدالة الرواة
المبحث الثاني : ضبط الرواة
المبحث الثالث : اتصال السند

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

عدالة الرواة

المطلب الأول : تعريف العدالة لغة واصطلاحا .
المطلب الثاني : شروط العدالة وموقف البخاري منها .
المطلب الثالث : مسائل متعلقة بالعدالة وموقف البخاري منها .
المطلب الرابع : موقف البخاري من أحاديث أهل البدع والأهواء
المطلب الخامس : موقف البخاري من الرواة المجاهيل .
المطلب السادس : الوحدان وموقف البخاري من رواياتهم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : تـــعريف الـــعـــدالـــــــة

أ – تعريف العدالة لغة:

العدالة مصدر عَدل بالضم ، يقال عدل عدالة وعدولة ، فهو عدل ، أي رضا ومقنع في الشهادة ، قال كثير:

وبايعت ليلى في الخلاء ولم يكن شهود على ليلى عدول مقانع

ويقال رجل عدل ، ورجلان عدل ، ورجال عدل ، ونسوة عدل ، وكل ذلك على معنى رجال ذو عدل ونســـوة ذوات عدل ، فهولا يثني ولا يجمع، ولا يؤنث ، فإن رأيته مثنى أو مجموعا أو مؤنثا فعلى أنـــه قـد أجـرى مجرى الوصف الذي ليس بمصدر. وأما العدل الذي ضد الجور. فهو مصدر قولك : عدل في الأمر فهو عادل، وتعديل الشي تقويمه، يقال عدله تعديلا فاعتد ل، أي : قومته فاستقام، وكل مثقف معتدل، وتعديل الشـــاهد نسبته إلى العدالة ① .

وجاء في القاموس المحيط <<عدل الحكم تعديلا أقامه ، وفلانا زكاه ، والميزان سواه >> ②

فيظهر من خلال ما تقدم أن التعديل هو نسبة الرجل إلى العدالة ، التى هى الرضا والقناعة بالشخص على أنه صالح للشهادة ، وتزكيته .

ب – تعريف العدالة اصطلاحا : عرفها العلماء بتعريفات كثيرة اذكر منها ما يلي :

١ – عرفها الإمام الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) نقلا عن القاضي أبي بكر بن الطيـــب (ت ٤٠٣ هـــ) بقـــــوله : << العدالة المطلوبة في صفه الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلـــى اســتقامة دينـــه ، وسلامته من الفسق ، وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعـــال الجـوارح والقلـوب المنهي عنها >> ③.

٢– وعرفها الإمام أبو محمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) بقوله :

<<العدالة هي التزام العدل ، والعدل هو الالتزام بالفرائض، واجتناب المحارم، والضبط لما روى وأخبر به فقط >>④.

---

① انظر: ابن منظور : لسان العرب – طبعة دار صادر – بيروت – مادة (عدل) ج١١ ص ٤٣٠ – ٤٣٧.
مرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس –مصورة دار مكتبة الحياة –مادة (عدل) ج٨ ص ٩ – ١٣.
محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح – ضبط وتخريج وتعليق – د. مصطفى ديب البغا – دار الهدى –عين مليلة – الجزائر ، الطبعة الرابعـــة ١٩٩٠ م ، ص ٢٧٣.

②مجد الدين الفيروز ابادي : القاموس المحيط دار الجيل - بيروت ج٤ ص ١٣ .

③ الخطيب البغدادي : الكفاية في علم الرواية - تحقيق د. أحمد عمرها شم - دار الكتاب العربي –الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٩ م ، ص ١٠٢.

④ ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام . تحقيق أحمد شاكر – منشورات دار الافاق الجديدة - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م، ج١ ص ١٤٤ .

وعرفها الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) بقوله :
<<العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه >>[1] .
وعرفها الإمام الحازمي (ت ٥٩٤ هـ) بقوله :<< وصفات العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه ، وتجنب الفواحش المسقطة، و تحري الحق، والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر ، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلا مقبول الشهادة >> [2].
وعرفها ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) بقوله : <<اجمع جماهير أهل الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه وتفصيله أن يكون مسلما، بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق و خوارم المروءة >> [3]
وعرفها الحافظ ابن حجر (ت ٨٠٢ هـ) بأنها << ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة >> [4] .
وتبعه على هذا التعريف الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) – رحمه الله –[5] .
نلاحظ أن هذه التعاريف كلها تدل على معنى واحد وهو : أن العدالة هي الاستقامة في الدين بفعل الواجبات وترك المحرمات ، كما نلاحظ أن جميع التعاريف لم تدخل الضبط والحفظ كشرط في العدالة إلا في تعريف ابن حزم – رحمه الله – ومن هنا نفرق بين نوعين من العدالة :
الأول : العدالة الدينية والمقصود بها الاستقامة في الدين ،
والثاني : العدالة في الرواية والمقصود بها : حفظ الراوي وضبطه لما يرويه .
والنوع الأول هو المراد عند إطلاق المحدثين أو الفقهاء . كما نلاحظ أن هذه التعاريف قد تعرضت لذكر شروط العدالة إما على سبيل الإجمال أو على سبيل التفصيل ، وهذه الشروط هي : الإسلام ، البلوغ ، العقل ، السلامة من أسباب الفسق ، و خوارم المروءة ، وسأتعرض فيما يلي لهذه الشروط وموقف البخاري منها في صحيحه ومدى التزامه بها.

---

① أبو حامد محمد بن محمد الغزالي : المستصفى من علم الأصول – دار الفكر –بيروت ج ١ص ١٥٧.

② أبو بكر بن موسى الحازمي : شروط الأئمة الخمسة دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤م ، ص ٥٥.

③ أبو عمرو عثمان بن الصلاح : علوم الحديث – تحقيق نور الدين عتر – المكتبة العلمية – بيروت ١٤٠١ هـ –١٩٨١م ، ص ٩٤.

④ ابن حجر العسقلاني : نزهة النظر بشرح نخبة الفكر – شركة الشهاب ، الجزائر ، ص ١٨.

⑤ انظر : فتح المغيث شرح ألفية الحديث – شرح وتخريج وتعليق محمد محمد عويضة – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ، ج١ص ٢٦٩ .

المطلب الثاني : شروط العدالة وموقف البخاري منها

أولا: الإسلام : لا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني او غيرهما إجماعا . وقد حكى الإجماع على ذلك الغزالي في المستصفي ① والرازي في المحصول ② وغيرهما .

قال الخطيب البغدادي << ويجب أن يكون وقت الأداء مسلما لأن الله تعالى قال : { إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا }③ وإن أعظم الفسق الكفر ، فإن كان خبر الفاسق مردودا مع صحة اعتقاده فخبر الكافر بذلك أولى④ فالإسلام إذا شرط عند الأداء والتبليغ وليس شرطا عند التحمل فيصح تحمل الكافر (وقد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده>>.⑤

وأضرب أمثلة على ذلك من صحيح البخاري – رحمه الله – :

١ – رواية جبير بن مطعم ، التي أخرجها البخاري في صحيحه حيث قال : << سمعت النبي (ﷺ) قرأ في المغرب بالطور>> ⑥

قال الحافظ رحمه الله : << وللمصنف في المغازي من طريق معمر في اخره قال : << وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي >> واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر ، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة >>⑦

٢ – وروايته التي أخرجها الإمام البخاري أيضا ، قال (ﷺ) << أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي(ﷺ) واقفا بعرفات ، فقلت : هذا والله من الحمس فما شأنه هاهنا>>. ⑧

قال الحافظ– رحمه الله – بعد أن أورد طرق هذا الحديث – << وفيه : أضللت حمارا لي في الجاهلية ، فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله (ﷺ) واقفا بعرفات مع الناس فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك . ثم قال الحافظ : أفادت هذه الرواية ، أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة ، وذلك قبل أن يسلم جبير ، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور، وذلك قبل أن يسلم جبير>> ⑨ .

٣ – حديث أبي سفيان بقصة هرقل ⑩ التي كانت قبل إسلامه فقد رواها البخاري في صحيحه كاملة في كتاب بدء الوحي ثم قطعها في مواضع كثيرة مستنبطا منها في كل مرة حكما فقهيا أو فائدة جديدة .

---

① المستصفى من علم الأصول - دار الفكر - بيروت- ج١ ص ١٥٦.

② المحصول في علم أصول الفقه : تحقيق د. طه جابر فياض العلواني – ط ١– مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٠هـ ، ج٢ص ٥٦٧.

③ سورة الحجرات ، الآية : ٦

④ الكفاية في علم الرواية ص ٩٩

⑤ المصدر نفسه .

⑥ أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ، باب الجهر في المغرب ، رقم (٧٦٥) ، ج٢ ص ٢٨٩ مع الفتح ط دار الريان .

⑦ أحمد بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري – تحقيق محب الدين الخطيب – دار الريان للتراث –الطبعة الأولى ١٤٠٧– ١٩٨٦ بالقاهرة ، ج٢ ص ٢٩٠.

⑧أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة ، رقم (١٦٦٤) . ج ٣ ص ٦٠٢ مع الفتح ط دار الريان .

⑨ المصدر السابق ج٣ ص ٦٠٣.

⑩ اخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب ٦ حديث رقم (٧) ، ج١ص ٤٢ – ٤٤ مع الفتح ط الريان .

ثانيا : البلوغ : هذا الشرط يتعلق بحالتين من حالات الراوي : حالة السماع والتحمل ، ثم حالة الأداء والرواية.

ولقد تنازع العلماء والمحدثون قديما في ذلك ، فمنهم من اشترط سنا معينا للتحمل ، ومنهم من صحح سماع الصغير . وقد ذكر هذا الخلاف الخطيب البغدادي في الكفاية فقال : << قل من كان يكتب الحديث – على ما بلغنا – في عصر التابعين وقريبا منه إلا من جاوز حد البلوغ ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم ، و سؤالهم . وقيل إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكماله عشرين سنة ، ويشتغل قبل ذلك بحفظ القرآن وبالتعبد .

وقال قوم : الحد في السماع خمسة عشرة سنة ، وقال غيرهم : ثلاث عشرة ، وقال جمهور العلماء : يصح لمن سنه دون ذلك ، وهذا هو عندنا الصواب >>①.

وقد ذهب الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه إلى صحة سماع الصغير قبل البلوغ ، وقد ترجم لهذه المسألة في كتاب العلم بقوله :<< باب متى يصح سماع الصغير؟ >> واورد فيه حديثين :

اولهما : حديث ابن عباس قال : << أقبلت راكبا على اتان ، وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله (ﷺ) يصلي بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف، وارسلت الاتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك على >>②.

وثانيهما : حديث محمود بن الربيع.قال : <<عقلت من النبي (ﷺ) مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو>>③

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :<< ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل.وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع أحمد بن حنبل ويحي بن معين، رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد و غيره أن يحي قال : أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها. فبلغ ذلك أحمد فقال : إذا عقل ما يسمع ، وإنما قصة ابن عمر في القتال . ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة و من بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك و قبلت عنهم ، وهذا هو المعتمد >> ④ .

وقال العلامة العيني : << ومراده (أي بهذه الترجمة) الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل>> ⑤.

---

①الكفاية في علم الرواية – تحقيق د. أحمد عمرها شم – دار الكتاب العربي – ط٢ – ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م ، ص ٧٣.

②أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير حديث رقم (٧٦) ج ١ ص ٢٠٥ .

③ أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير حديث رقم (٧٧) ج١ ص ٢٠٧ .

④ فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ج ١ ص ٢٠٥.

⑤بدر الدين العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري – دار الفكر ، ج ٢ ص ٦٨ .

ومن المحدثين من قيده بخمس سنين . قال ابن الصلاح – رحمه الله – :
<< والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث من المتأخرين ... والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص ، فإن وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه ، وإن كان دون خمس . وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين .>>(1) .
وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) – رحمه الله : << واصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين سماعا ، وما دونها حضورا ، واستانسوا بأن محمودا عقل مجة ، ولا دليل فيه ، والمعتبر إنما هو أهلية الفهم والتمييز >>(2).
وما اختاره ابن الصلاح والذهبي – رحمهما الله – هو المختار إن شاء الله ، وعليه يدل صنيع الإمام البخاري في صحيحه فقد أخرج أحاديث مجموعة من الصحابة ممن تحملوا في صباهم كابن عباس، و محمود ابن الربيع ، و أنس بن مالك ، و النعمان بن بشير ، وعائشة ، ونحوهم وهؤلاء سمعوا وهم دون البلوغ ، وأخرج لمن دونهم في السن كالسبطين الحسن والحسين (*) .
فالمحقوق من أهل العلم على عدم اعتبار تحديد سن معين بل المعتبر عندهم هو العقل والتمييز (3).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) ابن الصلاح : علوم الحديث – تحقيق د. نور الدين عتر – ط المكتبة العلمية – بيروت ١٤٠١هـ– ١٩٨١م ، ص ١١٧.

(2) شمس الدين محمد أحمد الذهبي : الموقظة << في علم مصطلح الحديث >> – اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة –مكتب المطبوعات الإسلاميه بحلب ، ص ٦١.

(3) انظر السخاوي : فتح المغيث تحقيق محمد محمد عويضة ، ج ٢ص ١٤ –١٥ .

ثالثا: العقل: وهو من شروط العدالة المجمع عليها ، حكى الإجماع على ذلك الخطيب البغدادي وغيره من العلماء ① قال رحمه الله :

<< وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحا يلزم العمل به إلا بعد البلوغ . ويجب أيضا أن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلا مميزا ، والذي يدل على وجوب كونه بالغا عاقلا ، ما اخبرنا القاضي أبو عمر والقاسم بن جعفر قال ثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي ، قال ثنا أبو داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي (ﷺ) قال : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " ② ولان حال الراوي إذا كان طفلا أو مجنونا دون حال الفاسق من المسلمين .

وذلك أن الفاسق يخاف ويرجو ، ويجتنب ذنوبا ، و يعتمد قربات ، وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله (ﷺ) والتعمد له ذنب كبير ، وجرم غير مغفور ، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول فخبر الطفل والمجنون أولى بذلك ، والأمة مع هذا مجتمعة على ما ذكرناه لا نعرف بينها خلاف فيه >>③ .

رابعا : السلامة من أسباب الفسق : الفسق هو ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة ④ وقد افاض العلماء في تعريف الكبيرة والصغيرة ، وكيفية التمييز بين الصغائر و الكبائر وعددها ، بل هناك من افردها بالتصنيف ⑤ والذي يهمنا هنا هو ذكر مسألتين وقع فيهما النزاع ومحاولة معرفة موقف البخاري منهما.

المسألة الأولى : ما حكم التائب من الكذب في حديث رسول الله (ﷺ) ذهب أكثر العلماء والمحدثين إلى أن التائب من الكذب في حديث رسول الله (ﷺ) لا تقبل روايته . وإلى هذا ذهب سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك و رافع بن الأشرس ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وأحمد بن حنبل ،وأبو بكر الحميدي ،ويحي بن معين ⑥ ووجه عدم قبول روايته – وإن حسنت توبته – أن ذلك تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه (ﷺ) لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة .بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة ⑦ وألحقوا بالكاذب المتعمد من أخطأ وصمم على خطئه بعد أن يبين له ذلك ممن يثق بعلمه لمجرد عناد⑧.

---

① انظر : الكفاية: ص ٩٩، وشروط الأئمة الخمسة : ص ٥٣ ، وتدريب الراوي: ج ١ص ٣٠٠ .

② رواه أبو داود بنفس لفظ الخطيب من طريق علي رضي الله عنه – في كتاب الحدود ، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا ج ٤ ص ٥٦٠، رقم (٤٤٠٣) بإسناد حسن ، وهو حديث صحيح بطرقه .

③الكفاية ص ٩٩ .

④السخاوي : فتح المغيث ج ١ص ٣١٥ .

⑤ انظر : مدارج السالكين : ج ١ ص ٣٢١، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج ١ص ١٩، و الكبائر للذهبي ، و الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ، وهما خاصان بهذا الموضوع .

⑥ شروط الأئمة الخمسة للحازمي: ص ٥٣ ، وفتح المغيث للسخاوي : ج ١ ص ٣٦٥ ٣٦٩ .

⑦ محي الدين النووي : شرح صحيح مسلم – الطبعة المصرية دون تاريخ ، ج١ ص٧٠ .

⑧ فتح المغيث : ج١ ص ٣٦٦ .

لكن ذهب الإمام النووي -رحمه الله- إلى قبول رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله (ﷺ) حيث قال : << هذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية ، والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي : الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها ، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع ، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم ، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة - أي كانوا كفارا فأسلموا - وأجمعوا على قبول شهادتهم، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا ، والله أعلم>> ①.

أما بالنسبة لصنيع الإمام البخاري فليس هناك ما يمكن أن نستنتج منه حكما أو رأيا ننسبه إليه .إلا أن صاحب كتاب "أسباب اختلاف المحدثين" يرى بأن احتجاج الشيخين بإسماعيل بن أبي أويس ، وهو ممن اتهم بالكذب يشهد لما ذهب إليه النووي ② ثم أورد أقوال بعض أئمة الجرح والتعديل فيه منها:

قول يحي بن معين فيه << مخلط يكذب ليس بشيء>>.

وقول النضر بن سلمة المروزي << ابن أبي أويس كذاب>>.

وما نقله ابن حزم في " المحلى" عن أبي الفتح الأزدي قال حدثني سيف بن محمد أن ابن أبي اويس كان يضع الحديث .

وقال سلمة بن شبيب سمعت إسماعيل ابن أبي أويس يقول : << ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم>>.

وقال الحافظ ابن حجر -بعد أن نقل الأقوال السابقة- :<< ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح ، وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات . وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على البخاري والله اعلم >> ③

هذه جملة ما ارتكز عليه الأستاذ الفاضل ليرجح ما ذهب إليه النووي ، وعليه ملاحظات :

الأولى : ينبغي التفريق بين من اتهم بالكذب وبين من اتصف فعلا بالكذب ، وإن كان كلا من الوصفين من أوصاف الجرح . لكن لا يخفى أن الكذاب قد تحقق فيه الوصف فعلا اما المتهم بالكذب فلم يتحقق فيه هذا الوصف ، فهل إسماعيل بن أبي أويس تحقق فيه الكذب ام لا؟

الثانية : ذكر الأستاذ أقوال الجارحين فقط لإسماعيل ولم يذكر أقوال المعدلين أو على الأقل بعض أقوالهم ، مما يوهم أن التهمة بالكذب قوية و متحققة ، وليس الأمر كذلك فقد عدله جماعة من الأئمة النقاد وإليك أقوالهم : ④

قال أبو حاتم : << محله الصدق ، وكان مغفلا >> .

وقال الحاكم : << عيب على البخاري ومسلم إخراجهما حديثه ، وقد احتجا به معا ، وغمزه من يحتاج إلى كفيل في تعديل نفسه أعني النضر بن سلمة ، فإنه قال : كذاب >>.

وأما يحي بن معين فقد اختلفت أقواله فيه : فمرة قال :<< هو ووالده ضعيفان >> ، وقال مرة : << يسرقان الحديث >> ، وقال مرة : <<إسماعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذلك >>، وقال مرة : << مختلط يكذب ليس بشيء >>، وقال مرة أخرى : << لا بأس به >>.

وقال أحمد أيضا : << لا بأس به >>.

وقال أبو القاسم اللالكائي : << بالغ النسائي في الكلام عليه بما يؤدي إلى تركه >>.

---

①شرح صحيح مسلم - الطبعة المصرية - دون تاريخ ، ج ١ ص ٧٠.

②خلدون الأحدب : أسباب اختلاف المحدثين الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٠م-ج١ ص ٧٣.

③ تهذيب التهذيب دار صادر : ج١ ص ٣١١.

④ انظر هدى الساري ، ط- دار الريان ، ص٤١٠ و عمده القاري ، ط- دار الفكر ، ج١ ص١٦٩

فأنت ترى أن الأئمة لم يتفقوا على اتهامه ، بل الظاهر من أمره أنه صدوق لا يتعمد الكذب ، ولكن ضعيف الحفظ وكان يعتمد على حفظه في رواية الأحاديث فيقع في الأوهام ويتفرد عن سائر أصحابه بأشياء ليست عندهم . فمن نظر إلى صدقه في نفسه ، واعتبر حديثه بحديث غيره ، وتأكد من صحة أصوله ، قوى من أمره ، وروى له ، واحتج به ، كالبخاري ومسلم ، والدارمي وغيرهم من الحفاظ ، بل روى مسلم عن رجل عنه ، وروى له ابو داود و الترمذي وابن ماجه .

ومن نظر إلى ضعف حفظه وكثرة غرائبه وهن من أمره فالدارقطني قال فيه:<< لا أختاره في الصحيح >> ومنهم من ضعف عنده جانب الصدق ، واستكثر تلك الغرائب واستنكرها رماه بالكذب كالنسائي وغيره.

وقد لخص الحافظ حاله في التقريب فقال : << صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه>>①.

الثالثة : إذا لم يثبت أن إسماعيل كان يكذب ويضع الحديث ، فكيف يتسنى لنا أن نقول أنه تاب ؟!. ومن ثم نبني على ذلك حكما فنقول : تقبل رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله(ﷺ) فليس في الأمر إلا ما ذكره الحافظ – رحمه الله – وهو في معرض الدفاع عن صدق إسماعيل وعدالته " لعل ذلك كان في شبيبته ثم انصلح " فأنت تلاحظ أن الحافظ استبعد اتهامه بالكذب ، وحاول الدفاع ونفى التهمة ، ولم يجزم بذلك بل ذكره مترددا في معرض الدفاع لا غير.

ومن هنا لا يصح أن نبني عليه حكما ، حتى ولو غضضنا الطرف عن أقوال معدليه ، وبنينا حكما على ما ذكره الحافظ ابن حجر لما جاز لنا أن ننسب هذا الحكم للبخاري او مسلم ابدا ، لعدم ثبوت كذبه عندهما . فقد انتقيا من أحاديثه ما يتابعه عليه الثقات من أصحاب مالك .ثم إن إسماعيل هذا من شيوخ البخاري أي ممن جالسهم وعرفهم وسبر أحاديثهم وقد روى من أصوله كما ذكر ذلك الحافظ في هدى الساري②.

الرابعة : لو سلمنا بهذا المثال، ولم نعترض عليه بما تقدم – لما جاز لنا من الناحية العلمية أن نبني عليه حكما ، لأن الأحكام إنما تأخذ عن طريق التتبع والاستقراء ، وإن لم يكن هذا الاستقراء تاما فعلى الأقل أن يكون تلخيصيا مبنيا على أكثر من مثال . وأنت ترى أن هذا مثالا واحدا ، وهو غير سالم من الاعتراضات.

---

① الحافظ ابن حجر العسقلاني : تقريب التهذيب ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد – سوريا – حلب الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ص ١٠٨.

② هدي الساري مقدمة فتح الباري ، طبعة دار الريان ص ٤١٠ .

الخامسة : ما ذكره الإمام النووي – رحمه الله – مبنيا على القواعد الأصولية حيث استعمل القياس لإثبات هذا الحكم ، وهو قياس التائب من الكذب على رسول الله (ﷺ) على الكافر إذا أسلم ، ومثل له بقبول الأئمة لرواية الصحابة ، وقد كانوا كفارا ثم أسلموا . لكن هذا القياس معترض ، بأن الصحابة قد عدلهم القرآن الكريم وشهد بصدق إيمانهم و إسلامهم . وأما التائب من الكذب في حديث رسول الله . فأنى لنا أن نعرف صدق توبته ، حتى نحكم بعدالته ونقبل روايته ، كما أنه مبني على انعدام الفارق بين الرواية والشهادة ، والفارق موجود هنا .

وقد سبق إلى انتقاد النووي في هذا شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري فقد قال – بعد أن ساق كلام النووي السابق –:

<< كنت أميل إليه ، ثم ظهر لي أن الاوجه ما قاله الأئمة لما مر ، ويؤيده قول أئمتنا أن الزاني إذا تاب لا يعود محصنا ، ولا يحد قاذفه ، و أما إجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فأسلم ، فلنص القرآن على غفران ما سلف . والفرق بين الرواية والشهادة أن الرواية الكذب فيها أغلظ منه في الشهادة لأن متعلقها لازم لكل المكلفين ، وفي كل الأعصار كما مر ، مع خبر (إن كذبا على ليس ككذب على أحد) ①>>② .

و أخيرا لا يمكن أن ننسب للإمام البخاري – رحمه الله – أنه يقبل رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله (ﷺ) لعدم قيام الأدلة الكافية على ذلك ، والأقرب أن يكون مع جمهور المحدثين في عدم قبولها – والله تعالى أعلم –

المسألة الثانية : التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق . هذا الصنف من الرواة قبل المحدثون رواياتهم إلا خلافا لبعض الأصوليين كالسمعاني والصيرفي①. ولا عبرة بهذا الخلاف لأن المعتبر هو إجماع اهل الفن وهم هنا المحدثون ولم ينقل عنهم خلاف في ذلك . وأما ما قاله الحافظ البلقيني:<< وما نقل عن الصيرفي يقرب منه ما قال ابن حزم: من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبدا ، ومن احتججنا به لم نسقط روايته أبدا ، وكذا ما قاله ابن حبان في اخرين>>

في الواقع أن ما ذهب إليه ابن حزم لا علاقة له البتة بما يراه الصيرفي فابن حزم ذكر هذا بصدد الرد على من يقبل روايات الضعفاء في الرقاق والفضائل ويتجنبها في الأحكام والحلال والحرام ، كما هو مذهب كثير من أئمة الحديث ، فهو يرى أن الراوي إما أن يكون من العدالة والضبط بحيث تقبل أحاديثه جملة، أو ينزل عن درجة القبول فترد أحاديثه جملة .

---

① أخرجه البخاري في صحيحه ، عن المغيرة بن شعبة ، كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث رقم (١٢٩١) ، ج ٣/ ص ١٩١ مع الفتح ط دار الريان . ورواه مسلم في مقدمة صحيحه ج١ ص ١٠ حديث رقم (٤).

② زكرياء الأنصاري : فتح الباقي شرح ألفية العراقي - مطبوع بذيل شرح العراقي لألفيته – طبعة فاس ١٣٥٤ هـ . ج١ ص٣٣٥

①انظر ابن الصلاح : علوم الحديث . ط المكتبة العلمية . ص ١٠٤-١٠٥ .

خامسا: السلامة من خوارم المروءة

عرفت المروءة بتعاريف كثيرة، جلها يرجع إلى العادات الجارية بين الناس . فقال بعضهم : << المروءة كمال المرء كما أن الرجولة كمال الرجل >> .

وقال بعضهم : << المروءة هي قوة للنفس تصدر عنها الأفعال الجميلة المستحقة للمدح شرعا وعقلا وعرفا >> .

وقال آخرون : << المروءة صون النفس عن الأدناس ، ورفعها عما يشين عند الناس >> وقيل : << سيرة المرء بسيرة امثاله في زمانه>> .

ومن أحسن تعاريفها << هي آداب نفسانية ، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق ، وجميل العادات >> [1] .

واشتراط العلماء للمروءة سببه : أن الإخلال بها إما يكون لخبل في العقل ، أو لنقصان في الدين ، أو لقلة حياء وكل ذلك رافع للثقة بقوله[2].

وقد جرى نزاع كبير واعتراض على من أدخل المروءة في شروط العدالة المتفق عليها[3].

ومما يجدر التنبيه إليه هنا – وهو أن اشتراط المروءة والقدح في الراوي الذي يتصف بما هو من خوارمها ، إنما هو موكول للعالم الناقد مع إضافة أسباب أخرى قد فصلها الإمام الخطيب البغدادي حيث قال :

<< وقد قال الكثير من الناس يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو التبذل والجلوس للتنزه في الطرقات ، والأكل في الأسواق ، وصحبة العامة الأرذال ، والبول على قوارع الطرقات ، والبول قائما، و الانبساط إلى الخلق * في المداعبة والمزاح ، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة ، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة .

والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحا ت إلى العالم والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك ، والتساهل به ، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته ، بل يرى إعظام ذلك وتحريمه ، والتنزه عنه قبل خبره ، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها ، وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته >> [4]

فالأمر إذن موكول إلى الناقد ، فإن أكثر الشخص من الأفعال المخلة بالمروءة وتكرر منه ذلك وأعلن به في الناس كان ذلك دليلا على السفه وخفة العقل ورقه الدين ، وهذا مما يسقط العدالة ويوجب رد الرواية .

---

[1] طاهر الجزائري : توجيه النظر إلى أصول الأثر –طبعة دار المعرفة – بيروت ص ٢٨-٢٩.

[2] المرجع نفسه : ص٢٩

[3] انظر هذه الاعتراضات والجواب عليها في : التقييد والإيضاح : ص ١١٤-١١٥.
وفتح المغيث : ج١ ص ٣١٦- ٣١٧. وشرح العراقي لألفيته : ج١ ص ٣٠٠- ٣٠٣ ، وتدريب الراوي : ج١ ص ٣٠٥-٣٠٦.

* وردت في المطبوع (الخرق) ولعل الصواب ما اثبته .

[4] الخطيب البغدادي : الكفاية علم الرواية – تحقيق أحمد عمر هشام –دار الكتاب العربي ، ص ١٣٩ .

وقد ساق الخطيب البغدادي نصوصا عن الائمة المتقدمين تدل على هذا منها قول الإمام مالك- رحمه الله- << لاتأخذ العلم من أربعة ، وخذ ممن سوى ذلك ، لاتأخذ عن سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس ، ولاتأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذ جرب ذلك عليه ، و إن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله (ﷺ) و لا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث>> ①.

ومما يؤيد ما ذهب إليه الخطيب البغدادي – رحمه الله – من رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم – صنيع الأئمة النقاد ومنهم الإمام البخاري –رحمه الله – .

فهذا المنهال بن عمرو تركه شعبة ، لما سمع في داره صوت الطنبور ② ، وفي رواية أخرى أنه سمع قراءة لحان ، فكره السماع منه ③. قال ابن القطان << هذا ليس بجرحة إلا أن يتجاوز إلى حد يحرم ، ولم يصح ذلك عنه>> ④

وقال السخاوي : << وجرحه بهذا تعسف ظاهر ، وقد وثقه ابن معين و العجلي وغيرهما كالنسائي و ابن حبان ، وقال الدراقطني : إنه صدوق .. >> ⑤

لذا نجد الإمام البخاري قد احتج به في صحيحه .

روى له حديثين أحدهما : عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في تعويذ الحسن والحسين⑥ ، وثانيهما في تفسير سورة فصلت ⑦.

وروى له تعليقا من طريق شعبة نفسه⑧ وفيه دليل على أن شعبة لم يترك الرواية عنه وذلك إما بما لعله سمعه منه قبل ذلك ، أو لزوال المانع منه عنده.

ومن ذلك أيضا مارواه الخطيب عن شعبة قال : .. لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق فرأيته يلعب بالشطرنج فتركته فلم أكتب عنه ، ثم كتبت عن رجل عنه ..

قال الخطيب :<< ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبه بالشطرنج مما يجرحه ، فتركه ، ثم استبان له صدقه في الرواية ، وسلامته من الكبائر ، فكتب عنه نازلا >> ⑨.

و في ختام هذا المطلب نلاحظ أن شروط العدالة لقبول الروايات قد أخذت من شروط الشهادة ، فكل ما اشترط في الشهود اعتبر في الرواة. وقد أشار إلى هذا بعض أئمة الحديث المتقدمين كأبي نعيم الفضل بن دكين فإنه كان يقول .. إنما هي شهادات، وهذا الذي نحن فيه– يعني الحديث–من أعظم الشهادات .. ⑩ و بهز بن اسد(١١)<< كان إذا ذكر له الإسناد الصحيح قال هذه شهادات الرجال العدول بعضهم على بعض ، وإذا ذكر له الإسناد فيه شيء قال : هذا فيه عهدة ، ويقول : لو إن لرجل على رجل عشرة دراهم ، ثم جحده لم يستطع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين فدين الله أحق أن يؤخذ من العدول >> (١٢)

---

① الخطيب البغدادي : الكفاية علم الرواية – تحقيق أحمد عمر هشام دار الكتاب العربي ، ص ١٤٣.
② المصدر نفسه : ص١٤٠.
③ فتح المغيث : ج١ ص ٣٢٩.
④ المرجع نفسه : ص ٣٣٠.
⑤ المرجع نفسه ص٣٣٠.
⑥ أخرجه البخاري في : كتاب أحاديث الأنبياء ، في قصة إبراهيم . حديث رقم (٣٣٧١)ج٦ ص٤٧٠.مع الفتح ، طبعة دار الريان .
⑦ أخرجه البخاري في : كتاب التفسير ، سورة حم السجدة ج٨ ص٤١٨ مع الفتح ط دار الريان .
⑧ أخرجه البخاري في : كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، حديث رقم (٥٥١٥) ، ج٩ص٥٥٨
⑨ الكفاية : ص ١٣٩.
⑩ المرجع نفسه : ص ١٠٠.
(١١) بهز بن أسد العمي ، أبو الأسود البصري ، ثقة كثير الحديث ، مات بعد سنة ٢٠٠هـ . ترجمته في : تهذيب التهذيب ج١ ص ٤٧، والتقريب ص ١٢٨.
(١٢) المرجع السابق ص٩٩.

المطلب الثالث : مسائل متعلقة بالعدالة وموقف البخاري منها .

هناك مسائل لها علاقة بشروط العدالة . ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا ، وقد جرى إدراجها في كتب علوم الحديث، ويلاحظ أن اراء الأصوليين هي الغالبة في تلك المباحث . كما يغلب عليها طابع التنظير دون التمثيل بواقع المحدثين وسأختار فيما يلي بعض تلك المسائل ، وأحاول دراستها وربطها بالواقع العملي عند الإمام البخاري خاصة . وهذه المسائل هي :

١ – إذا روى الثقة حديثا فسئل عنه فنفاه ، فهل يقدح في عدالته ؟

٢ – إذا كان المحدث يغشى السلطان، هل يقدح في عدالته ؟

٣ – إذا كان المحدث يأخذ الأجرة على التحديث ، فهل يقدح في عدالته ؟

المسألة الاولى : إذا روى الثقة حديثا فسئل عنه فنفاه ، فهل يقبل قوله ؟ ثم هل يؤثر ذلك النفي في عدالته الفرع الراوي عنه أم لا ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على خمسة أقوال نوجزها فيما يلي [1].

١ – إذا كان النافي جازما ، وجب رد حديث الفرع .

٢ عكس الأول تماما ، وهو عدم رد المروي ، ولايكون واحد منهما مجروحا ، لاحتمال النسيان .

٣ – نفس القول السابق ، إلا أنه يجوز للفرع أن يرويه عن الاصل .

٤ – أنهما يتعارضان ، ويرجح أحدهما على الاخر . هذه الأقوال الأربعة إذا كان الأصل جازما بالرد .

٥ – أما إذا قال الأصل – إذا روجع – لاأعرفه .. أو .. لا أذكره .. مما يقتضي جواز أن يكون نسيه، فذلك لايقتضي رد رواية الفرع عنه .

والظاهر قبول رواية الفرع ، وأن ذلك لايقدح في عدالته ، ولا عدالة الأصل .

وقد اورد الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) :

.. ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله (ﷺ) إلا بالتكبير .. [2].

فهذا الحديث مما أنكره الأصل على الفرع ، فقد رواه الامام مسلم في صحيحه أيضا عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس أنه سمعه يخبر عن ابن عباس قال :

.. ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله (ﷺ) إلا بالتكبير .قال عمرو : فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم احدثك بهذا! قال عمر: قد اخبرتنيه قبل ذلك .. [3]

وهذا يدل على أن البخاري ومسلما يذهبان إلى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلا ، و أن ذلك لا يقدح في عدالة أصل الراوي و لا في عدالة الفرع الراوي عنه .

---

① للتفصيل ينظر : مقدمة إبن الصلاح (علوم الحديث) : ص ١٠٥– ١٠٦. وفتح المغيث للسخاوي ج١ ص ٣١٥ ، وتدريب الراوي : ج١ ص ٣٣٤-٣٣٥.

② أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة حديث رقم (٨٤١) و رقم (٨٤٢) ج٢ ص٣٧٨ مع الفتح ط دار الريان .

③ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة حديث رقم (١٢١) دار الكتاب المصري – القاهرة – ج١ ص ٤١٠ .

المسألة الثانية : إذا المحدث يغشى السلطان ،او يتولى شيئا من اعماله،فهل ذلك يقدح في عدالته أم لا ؟

قد قدح كثير من الورعين في بعض الرواة بسبب علاقتهم بالسلطان ، وخاصة إذا كان سلطان جور .ولكن ذلك في واقع الأمر لا يقدح في العدالة ، ولا يوجب رد الرواية . ما كان الراوي متصفا بالصدق مجانبا للكذب ، وقدح من قدح فيهم ، إنما كان على سبيل الهجر والتأديب الشرعي كي يكفوا عن إعانة الظلمة - لا غير- . قال الحافظ بن حجر - رحمه الله - : << اعلم انه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به . وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا ، فضعفوهم لذلك ، و لا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط. والله الموفق .. (1). وهذا الذي قرره الحافظ هو الحق - إن شاء الله - و يشهد له صنيع الإمام البخاري - رحمه الله - فقد روى في صحيحه - عن رجال كثيرين ضعفوا بسبب من هذه الاسباب ، ولم ير ذلك قادحا في عدالتهم وموجبا لرد رواياتهم . ومن هؤلاء :

١- أحمد بن واقد الحراني : قال ابن نمير : تركت حديثه لقول أهل بلده.

قال الميموني : قلت لأحمد : إن أهل حران يسيئون الثناء عليه فقال : أهل حران قل أن يرضوا عن إنسان، هويغشى السلطان بسبب ضيعه له. فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حران من أجله، وهو غير قادح، وقد قال أبو حاتم : كان من أهل الصدق والإتقان. وقد روى عنه الإمام البخاري ، في الصلاة والجهاد والمناقب أحاديث شورك فيها عن حماد بن زيد ، كما روى عنه الإمام أحمد في مسنده ، والنسائي وابن ماجة(2).

٢- حميد بن أبي حميد الطويل : مشهور من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم ، وقال يحي بن يعلى المحاربي : طرح زائدة حديث حميد الطويل . قال الحافظ : .. إنما تركه زائدة لدخوله في شيء من أمر الخلفاء .. (3) فلم يعتبر الأئمة ذلك قادحا في عدالته ، فقد روى له البخاري وسائر الجماعة.

٣ -حميد بن هلال العدوي : قال الحافظ فيه: .. من كبار التابعين وثقة ابن معين ، والعجلي والنسائي و اخرون وقال يحي القطان : كان ابن سيرين لا يرضاه. قلت : بين أبو حاتم الرازي : أن ذلك بسبب أنه دخل في شيء من عمل السلطان ، وقد احتج به الجماعة.>> (4).

٤ - خالد بن مهران الحذاء : قال فيه الحافظ :<< أحد الاثبات ، وثقة احمد وابن معين والنسائي وابن سعد ، وتكلم فيه شعبة وابن علية. إما لكونه دخل في شيء من عمل السلطان ، أوكما قال حماد بن زيد . قدم خالد قدمة من الشام ، فكأنما أنكرنا حفظه .. (5) فلم يعتبر ذلك البخاري و لا غيره قادحا فيه ، فقد روى له هو وسائر الجماعة .

---

(1) احمد بن علي بن حجر العسقلاني : هدي الساري دار الريان للتراث - القاهرة ط الاولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ص ٤٠٤.

(2) المصدر نفسه : ص ٤٠٦.

(3) المصدر نفسه : ص ٤١٩.

(4) المصدر نفسه : ص ٤١٩.

(5) المصدر نفسه : ص ٤٢٠ .

٥ عاصم بن سليمان الأحول : ثقة ، حافظ . وثقة أحمد و ابن معين ، والعجلي وابن المديني وغيرهم، وتركه وهيب لأنه أنكر بعض سيرته . قال الحافظ: << كان يلي الحسبة بالكوفة قاله ابن سعد>> ① ونجد الإمام البخاري قد وثقه وروى له في صحيحه ولم يلتفت إلى ماقيل فيه .

٦- عبد الله بن ذكوان : أبو الزناد المدني : أحد الائمة الأثبات الفقهاء ، ويقال إن مالكا كرهه لأنه كان يعمل للسلطان ② لكن نجد البخاري قد وثقه و روى له ، و كذا سائر الجماعة .

٧- مروان بن الحكم : تكلم فيه من أجل الولاية ، لكن لم ير الائمة ذلك قادحا في عدالته ، فقد روى له البخاري أحاديثه التي رواها عنه سهل بن سعد الساعدي ، وعروة بن الزبير ، وعلي بن الحسين ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، و قد اعتمد مالك رأيه وحديثه و كذا بقية الجماعة سوى مسلم ③ .

المسألة الثالثة : أخذ الأجرة على التحديث

في هذه المسألة قولان للعلماء : قول بالمنع ، واخر بالجواز .

القول الأول: من أخذ على التحديث اجرا لاتقبل روايته ، وإليه ذهب الإمام احمد وإسحاق بن راهوية ، وأبو حاتم الرازي ، وحماد بن سلمة ، وسليمان بن حرب وغيرهم ④.

القول الثاني : قبول رواية من أخذ على التحديث أجرا ، وممن ذهب إلى هذا القول : أبو نعيم الفضل ابن دكين ، وعفان بن مسلم ، وعلي بن عبد العزيز المكي البغوي ، ومجاهد بن جبر ، وعكرمة ، وطاووس ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وهشام بن عمار وغيرهم⑤.

والظاهر انه لا تعارض بين هذه الاقوال إذ المنع مرتب على ما يمكن أن يجر إليه اخذ العوض على التحديث من التكثر في الرواية المفضي إلى الكذب ، والجواز محمول على من هو ثقة ثبت له عذر في أخذ العوض كأن يكون فقيرا ، وله عيال يجب عليه مؤونتهم ، وانقطاعه للتحديث يودي إلى ترك الكسب لهم ، وإلى هذا نبه الإمام السخاوي – رحمه الله – حيث قال : << قال حنبل بن إسحاق : سمعت أبا عبد الله – يعني الإمام أحمد – يقول : شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما ، وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم ، قاما لله بامر لم يقم به أحد ، أو كبير أحد ، مثل ما قاسى به : عفان ، وابو نعيم. يعني بقيامهما عدم الاجابة في المحنة ، وبكلام الناس من أجل أنهما كانا يأخذان على التحديث. و وصف أحمد مع هذا عفان بالمتثبت. وقيل له : من تابع عفان على كذا ؟ فقال : وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد ، وأبا نعيم الحجة الثبت ، وقال مرة أنه يزاحم به ابن عيينة ، وهو على قلة روايته اثبت من وكيع ، إلى غير ذلك من الروايات عنه ، بل وعن أبي حاتم في توثيقه وإجلاله ، فيمكن الجمع بين هذا ، وإطلاقهما كما مضى أولا ، عدم الكتابة بأن ذلك في حق من لم يبلغ هذه المرتبة في الثقة والتثبت ، أو الأخذ مختلف في الموضعين>> ⑥.

---

① هدي الساري : ص ٤٣٢.
② المصدر نفسه : ص ٤٣٣.
③ المصدر نفسه : ص ٤٦٦
④أنظر: الكفاية : ص ١٨٤ – ١٨٦، وعلوم الحديث :ص ١٠٧.
⑤ أنظر : الكفاية : ص ١٨٧ – ١٨٨، وعلوم الحديث :ص ١٠٧، وفتح المغيث : ج١ ص ٣٧٨.
⑥ فتح المغيث : ج١ ص ٣٧٨.

وواضح ان الإمام البخاري يذهب إلى هذا الرأي .فقد روى عن شيوخ يأخذون الاجرة على التحديث منهم :.

١ – أبو نعيم الفضل بن دكين (١) .

٢ – عفان بن مسلم (٢)

٣ – يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدروقي(٣) : الحافظ المتقن صاحب المسند. فقد روى النسائي عنه – في سننه – حديث يحي بن عتيق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة .رفعه : .. لايبولن أحدكم في الماء الدائم (٤)...>> ، وقال عقبة : إنه لم يكن يحدث به إلا بدينار (٥) . ومع ذلك روى له البخاري والجماعة .

٤ – هشام بن عمار(٦) : قال ابن عدي : سمعت قسطنطين يقول : حضرت مجلسه فقال له المستملي من ذكرت ؟ فقال له : بعض مشائخنا ، ثم نعس فقال له المستملي : لا تنتفعون به . فجمعوا له شيئا فأعطوه فكان بعد ذلك يملي عليهم، بل قال الإسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سيار . إن هشاما كان يأخذ على كل ورقتين درهمين و يشارط ، لذلك قال ابن وارة : عزمت زمانا أن أمسك عن حديث هشام. لأنه كان يبيع الحديث، وقال صالح بن محمد (٧) : إنه كان لايحدث مالم يأخذ(٨) . ومع هذا كله لم ير الإمام البخاري ذلك قادحا في عدالته فقد روى له في صحيحه . وكذا روى له أصحاب السنن.

---

(١) اسمه : عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التميمي ، أحد الأئمة ، من شيوخ البخاري ، مات سنة ٢١٨هـ ترجمته في : تهذيب التهذيب ج٨ ص ٢٤٣ . وتاريخ بغداد ج ٦ ص٣٤٦، والعبر : ج١ ص ٣٧٧

(٢) احد الأعلام ، قال العجلي : ثقة ثبت صاحب سنة . مات سنة ٢١٩هـ ، ترجمته في : تاريخ بغداد : ج١٢ ص٢٦٩، وتذكره الحفاظج١ ص٣٧٩، وشذرات الذهب : ج٢ ص ٤٧.

(٣) كان احد الحفاظ المتقنين ، صنف المسند ، مات سنة ٢٥٢هـ ، ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج ٢ ص ٥٠٥.

(٤) اخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد حديث رقم (٩٧) مطولا، واخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه حديث رقم (٢٢١) ، وفي كتاب المياه ، باب النهي عن ا غتسال الجنب في الماء الدائم حديث رقم (٣٣٠) ، وفي كتاب الغسل والتيمم ، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم حديث رقم (٣٩٤) ، وأخرجه ابن ماجة في الطهارة وسننها ، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه حديث رقم (٦٠٥).

(٥) فتح المغيث : ج١ ص٣٧٩ ، ولم أجده في سنن النسائي .

(٦) هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة الدمشقي ، روى عن مالك وخلق ، وروى عنه البخاري و غيره مات سنة (٢٤٥هـ) ، ترجمته في : تذكره الحفاظ : ج٢ ص٤٥١ – وشذرات الذهب : ج٢ ص١٠٩.

(٧) صالح بن محمد بن عمربن حبيب الأسدي مولاهم البغدادي المعروف بصالح جزرة ، نزيل بخاري .قال الادريسي : ما أعلم في عصره بالعراق و لا بخرسان مثله في الحفظ مات سنة (٢٩٣هـ)، ترجمته في: تذكرة الحفاظ : ج٢ ص ٦٤١و تاريخ بغداد : ج٩ ص٣٢٢.

(٨) فتح المغيث : ج٣ ص٣٧٩ .

المطلب الرابـع : موقف البخاري من أحاديث اهل البدع والاهواء.

من المسائل التي لها تعلق بشرط العدالة. وهـي شـرط أساسـي فـي صحـة الحديث – الـرواة الذيـن طعن فـي عدالتهم بسبب البدع والأهواء، وذلك لأن القدح في الراوي يكون بعشرة أشياء. خمسة تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ، فقد بينها الحافظ فقال : .. ثم الطعن إما أن يكون لكـذب الـراوي ، أو تهمتـه بذلك. أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه>> ① وهذه العشرة اختسرها الحافظ نفسه في خمسـة فقـال :<< أسباب الجرح مختلفة، ومدارها علـى خمسـة أشـياء : البدعة، أو المخالفة، أو الغلط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع في السند .. ②.

وقبل تحديد موقف البخاري من أحاديث أهل البدع والاهواء ، ينبغي التعريف بالبدعة لغة واصطلاحا ، وبيـان أقسامها ، ثم تحديد موقف الأئمة من روايات المبتدعة . ثم أعرج على موقف الإمام البخاري في ذلك مقرونـا بالأمثلة التطبيقية من خلال الجامع الصحيح .

تعريف البدعة :

لغة : أبدع الشيء :اخترعه لاعلى مثال ، والله بديع السموات والأرض أي (مبدعهما) (االبديع) المبتدع. وشيء (بدع) بالكسر أي مبتدع ومنه قوله تعالى :<< قل ماكنت بدعا من الرسل>> ③ والبدعة : الحدث في الدين بعد الإكمال ، وبدعه تبديعا : نسبه إلى البدعة ④.

أما في الاصطلاح : فقد اختلفت أنظار العلماء ، وتنوعت تعاريفهم ، فمنهم من توسع في مدلولها ، ومنهم من ضيق . ومن هنا يمكن حصر التعاريف الاصطلاحية للبدعة في اتجاهين ⑤.

١ – الإتجاه الأول: وهو التوسع في مدلول البدعة لتشمل كل امر لم يكن في عهده (ﷺ) ، ولم يأت شيء في القران والسنه يدل عليه ، سواء أكان دينيا أم دنيويا ، محمودا كان ام مذموما ، وهو مطابق تماما للتعريف اللغوي ويمثل هذا الاتجاه جماعة من الائمة منهم ،الإمام الشافعي ، وابن حزم ، والعز بن عبد السلام ، والقرافي وغيرهم .

٢ –الاتجاه الثاني : وهو التضيق في مدلول البدعة لتنحصر في الجديد (المحدث) المخالف للسنة ، ومنهم من ضيق أكثر فقال : البدعة كل محدث مخالف للسنة ينسب إلى الدين ويتعبد به ويمثل هذا الإتجاه جماعة من العلماء منهم : ابن رجب الحنبلي ، وابن حجر العسقلاني ، وابن حجر الهيتمي ، والزركشي وغيرهم ، وأما من اعتبر قيد المخالفة للسنة والتدين بهذا المحدث ، فعلى رأس هولاء الإمام الشاطبي . وقد ناقش في كتابه . الإعتصام . أصحاب الرأي الاول مناقشة علمية ، وأبطل تقسيمهم للبدع إلى محمود ومذموم، وعرف البدعة بقوله: .. البدعة طريقة فى الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ، المبالغة في التعبد لله تعالى .. ⑥.

---

① ابن حجر العسقلاني : نخبة الفكر مع شرحه نزهة النظر – شركة الشهاب الجزائر، ص٤٠.
② ابن حجر العسقلاني : هدي الساري ط دار الريان – القاهرة ، ص٣٨١.
③ سورة الأحقاف : الآية ٩.
④ محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح – ت مصطفى البغا – دار الهدى للطباعة والنشر ص ٣٦.
⑤ انظر : الدكتور عمر علي عطية : البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها مطبعة المدني القاهرة ١٩٧٣م ص١٩٥
⑥ أبو إسحاق الشاطبي : الاعتصام – ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبدالشافي – دار الشريفة ج١ ص٢٨ .

وعلى الرغم من تباين هذين الاتجاهين من حيث التوسيع والتضييق في مفهوم البدعة إلا أن الواقع العملي في إطلاق البدعة عند علماء الجرح و التعديل المقصود به دائما ما هو مذموم من الاراء والاعتقادات و الأعمال ، مما يكون سبيله التأويل الفاسد المستند إلى الشبهات . قال السخاوي – رحمه الله – :
<< البدعة هي ما أحدث على غير مثال متقدم ، فيشمل المحمود والمذموم لكن خصت شرعا بالمذموم ، مما هو خلاف المعروف عن النبي (ﷺ) فالمبتدع من اعتقد ذلك لابمعاندة ، بل بنوع شبهة >> ① .

أقسام البدعة : قسم العلماء البدعة إلى قسمين هما : البدعة المكفرة ، والبدعة المفسقة ②.

١ – البدعة المكفرة : مايخرج صاحبها عن دائرة الإيمان وهي نوعان :

أ – ما اتفق على تكفير أصحابها : كمنكري العلم بالمعدوم القائلين : ما يعلم الأشياء حتى يخلقها ، أو منكري العلم بالجزئيات . أو الايمان برجوع سيدنا على إلى الدنيا ، أو حلول الإلهية في علي أو غيره.

ب – ما اختلف في تكفير أصحابها : كالقائلين بخلق القران ، والنافين لرؤية الله تعالى يوم القيامة.

٢ – البدعة المفسقة: وهي التي لاتخرج صاحبها عن دائرة الإيمان : مثل بدع الخوارج ، والروافض الذين لايغلون ذاك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ.

مناقشة التقسيم السابق : هذا التقسيم – الذي ذكره العلماء للبدع – يترتب عليه إشكال كبير وذلك أننا اشترطنا في حد العدالة – السلامة من أسباب الفسق ، ثم مثلوا للبدع المفسقة ببدع الخوارج وغيرها من الفرق المخالفين لأصول السنة ،ومقتضى ذلك الحكم عليهم بالفسق ورد رواياتهم ،والصواب – فيما أرى – ان هذا التقسيم نظري فحسب وذلك أن الحكم بالكفر أو الفسق أو البدعة ، إنما يكون بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة ، فمن وقع في شيء من البدع فلا نجرؤ على تبديعه أو تفسيقه أو تكفيره ، فإذا كان متأولا أو جاهلا ، فهو معذور بجهله أو تأويله ، لكن من بلغته الحجة ، وكشفت له الشبهة ، فأصرّ على قوله المخالف لأصول السنة ،فهو معاند ، ولا شك في فسق هذا النوع ، لأنه مخالف لاوامر الله واحكامه ، والفسق هو الخروج عن طاعة الله ، ولا فرق في ذلك بين العمليات والأخبار ، وإلى هذا المعنى أشار الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ، فقال – رحمه الله – :<< اعلم أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها أن لايروي إلا ما عرف صحة مخارجه ، والستارة في ناقليه ، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع >> ③. والإمام مسلم – صحيحه – ملان بأحاديث المبتدعة ممن تصنف بدعهم في البدع المفسقة ، وليس هناك تناقض بين قوله وفعله ، إذا تأملنا القيد السابق ، لأن هؤلاء المبتدعة كانت بدعهم عن تأويل وشبهة لا بعناد .

---

① شمس الدين السخاوي : فتح المغيث – ت محمد عويضة – ج١ ص٣٥٦.

② المصدر نفسه : ص ٣٦٤، وهدي الساري : ص ٤٠٤.

③ مقدمة صحيح مسلم – تحقيق فؤاد عبد الباقي – دار الكتاب المصري – القاهرة ،ص٨ .

مذاهب العلماء في الرواية عن اهل البدع والأهواء :

اختلف العلماء من أئمة الحديث ونقاده في حكم الرواية عن أهل البدع والأهواء ، اختلافا كثيرا وخاصة عند المتأخرين منهم. وقد تباينت أنظارهم تباينا واضحا ، فمنهم من ذهب إلى رد رواية المبتدع ردا كاملا ولم يقبلها سواء أكان هؤلاء من الغالين أم من غير الغالين ، من الدعاة أو غيرهم ، ومنهم من قبلها حتى من الغالين ، والدعاة منهم ، وسأذكر تفصيل ذلك حسب نوعي البدعة .

أما بالنسبة للمبتدعة الذين بدعتهم مكفرة . فللعلماء في رواياتهم ثلاثة مذاهب :

الأول : القبول مطلقا وإن كانوا كفارا أو فساقا بالتأويل ، إليه ذهب جماعة من أهل النقل والمتكلمين① .

الثاني: يقبل خبرهم إذا كانوا يعتقدون حرمة الكذب ، وقد ذهب إليه جماعة من الأصوليين ، كأبي الحسن البصري المعتزلي ② وفخر الدين الرازي ③ ، والبيضاوي ④.

الثالث: الرد مطلقا ، وقد حكى النووي الاتفاق على أن المكفرين ببدعهم لايحتج بهم و لا تقبل روايتهم ⑤ وما سبق ينقض قوله.

وقد حقق الحافظ رحمه الله هذه المسألة وأتى فيها بقول فصل موافق لما عليه أئمة الحديث ونقاده فقال – رحمه الله – : .. والتحقيق أنه لايرد كل مكفر ببدعته ، لان كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف . فالمعتمد: أن الذي ترد روايته: من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله>> ⑥.

وأما بالنسبة للمبتدعة الذين لم يكفروا ببدعتهم .فللعلماء في رواياتهم خمسة مذاهب :

الأول : الرد مطلقا : وممن ذهب إليه مالك بن أنس ، والقطان ، وابن عيينة ، والحميدي ، ويونس بن أبي إسحاق وعلي بن حرب ، وقد وجه الحافظ ابن رجب هذا المذهب بقوله: والمانعون من الرواية ، لهم مأخذان : أحدهما تكفير اهل الأهواء وتفسيقهم ، وفيه خلاف مشهور . والثاني : الإهانة لهم ، والهجران ، والعقوبة بترك الرواية عنهم ، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم . ولهم مأخذ ثالث: وهو أن الهوى والبدعة لايؤمن معه الكذب ولاسيما إذا كانت الراوية مما تعضد هوى الراوي ⑦.

---

① أنظر الكفاية : ص ١٤٨.

② انظر كتابه : المعتمد في أصول الفقه تحقيق د. محمد حميد الله المطبعة الكاثوليكيه بيروت ١٣٨٥هـ ، ج٢ ص ٦١٧ ٦١٩.

③ انظر كتابه : المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، ق١ ج٢ ص٥٦٧- ٥٧١.

④ انظر كتابه : منهاج الوصول في علم الأصول بشرح البدخشي والأسنوي مطبعة محمد علي صبيح القاهرة ،ج٢ ص ٢٤١.

⑤ التقريب مع شرحه التدريب للسيوطي – تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ج١ ص ٣٢٤.

⑥ نزهة النظر : ص ٥٣.

⑦ ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي – حققه وعلق عليه صبحي السامرائي – عالم الكتب – ط الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م ، ص٦٥ .

الثاني : يحتج بهم إن لم يكونوا يستحلون الكذب في نصرة مذهبهم ، سواء اكانوا دعاة أم لا ، وممن قال به الشافعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وروي عن أبي يوسف وأبي حنيفة ، وحكاه الحاكم في المدخل عن أكثر أئمة الحديث (١) .

الثالث: تقبل رواية المبتدع إذا كان مرويه مما يشتمل على ما ترد به بدعته ، وذلك لبعده حينئذ عن تهمة الكذب(٢)

الرابع: تقبل روايته إذا كانت بدعته صغرى ، وإذا كانت كبرى فلا تقبل(٣) فالبدعة الصغرى كالتشيع بلا غلو ولا تحرق ، والكبرى كالتشيع مع الغلو والطعن وسب الصحابة.

الخامس: تقبل أخبار غير الدعاة إلى بدعهم ، وترد أخبار الدعاة منهم ، وقد صرح الخطيب وغيره بأنه مذهب الكثير من العلماء(٤) .

بعد أن سردت أقوال الائمة ومذاهبهم في الرواية عن أهل البدع والاهواء، فقد تبين أن مذاهبهم متباينة جدا. امتزجت فيها أقوال المحدثين بآراء علماء الكلام والأصول . فلا بدا من استجلاء الموقف العملي للمحدثين من خلال مصنفاتهم ، ومن هؤلاء الإمام البخاري رحمه الله فكيف تعامل مع روايات أهل البدع في صحيحه؟

إذا تأملنا رجال البخاري – رحمه الله – نجد جملة كبيرة منهم قد رموا ببدع اعتقادية مختلفة وقد أورد الحافظ في هدي الساري (٥) من رمي من رجال البخاري بطعن في الاعتقاد فبلغوا (٦٩) راويا ، ومن خلال التتبع لهؤلاء الرواة يمكن أن نستخلص المعايير التي اعتمدها البخاري في الرواية عن أهل البدع ويمكن أن نجملها في النقاط التالية :

- ليس فيهم من بدعتهم مكفرة.
- أكثرهم لم يكن داعية إلى بدعته ، أو كان داعية ثم تاب (٦).
- أكثر ما يروي لهم في المتابعات والشواهد.
- أحيانا يروى لهم في الأصول لكن بمتابعة غيرهم لهم.
- كثير منهم لم يصح ما رموا به.

إذن فالعبرة إنما هي صدق اللهجة ، وإتقان الحفظ ، وخاصة إذا انفرد المبتدع بشيء ليس عند غيره.

---

(١) الكفاية : ص١٤٨ ١٤٩.

(٢) فتح المغيث :.ج١ ص٣٦١.

(٣) انظر تفصيل ذلك في ميزان الإعتدال ج١ ص ٦٠٥ ، وتهذيب التهذيب ج١ ص ٩٤ في ترجمة أبان بن تغلب الشيعي.

(٤) الكفاية : ص ١٤٩ ، وفتح المغيث : ج١ ص ٣٦٠ ، وعلوم الحديث : ص ١٠٣.

(٥) هدي الساري : ص ٤٨٣ – ٤٨٤.

(٦) انظر ترجمة : عمران بن حطان في هدي الساري : ص ٤٠٤ ، وترجمة شبابه بن سوار في الهدي ص ٤٦٩ ، وترجمة : عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني في الهدي : ص ٤٣٧ .

وما ذهب إليه البخاري هو مذهب كثير من المحدثين ، ومن هولاء تلميذه وخريجه الإمام مسلم. فقد روى في صحيحه عن أهل البدع والأهواء المعروفين بالصدق والإتقان ، وخاصة إذا انضم إلى ذلك الورع والتقوى ، وما ذهب إليه الشيخان هو رأي أكثر الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وإنما توقف من توقف منهم في الراوية عن أهل البدع إما لأنه لم يتبين لهم صدقهم ، أو أرادوا محاصرة البدعة وإخمادها حتى لا تفشو، ولكن شاء الله تعالى أن تكثر البدع وتفشو ، وتبناها كثير من العلماء والفقهاء والعباد فلم يكن من المصلحة ترك رواياتهم ، لأن في تركها ، اندارس للعلم ،وتضييع للسنن. فكانت المصلحة الشرعية تقتضي قبولها ما داموا ملتزمين بالصدق والأمانة. قال الخطيب البغدادي - بعد أن ذكر أسماء كثير من الرواة احتج بهم وهم منسبون إلى بدع اعتقادية مختلفة :<< ... دون أهل العلم قديما وحديثا رواياتهم واحتجوا بأخبارهم ، فصار ذلك كالإجماع منهم ، وهو أكبر الحج في هذا الباب وبه يقوى الظن في مقارنة الصواب .. (1).

وقال علي بن المديني : << لو تركت أهل البصرة لحال القدر، و لو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي خربت الكتب .. (2).

● الكفاية : ص ١٥٣ ١٥٤.

● المصدر نفسه: ص ١٥٧.

المطلب الخامس : موقف البخاري من الرواة المجاهيل.

قبل الخوض في بيان موقف الإمام البخاري من الرواة المجاهيل لابد من تعريف الجهالة لغة واصطلاحا وبيان أسبابها.

تعريف الجهالة لغة : المجهول في لغة العرب (1) هو :

١ – كل شيء غير معلوم الحقيقة .

٢ – أو غير معلوم الوصف على وجه الدقة .

٣ – أو في معرفته تردد أو تشكك .

تعريف الجهالة اصطلاحا :عرف الخطيب المجهول بقوله: .. هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولاعرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد .. (2) .

اسباب الجهالة : للجهالة سببان بينهما الحافظ ابن حجر بقوله :

.. أحدهما : ان الراوي : قد تكثر نعوته ، من اسم أو كنية ، أو لقب ، أو صفة ، أو حرفة ، أو نسب فيشتهر بشيء منها ، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله. والأمر الثاني : أن الراوي قد يكون مقلا من الحديث ، فلا يكثر الأخذ عنه ، وقد صنفوا فيه الوحدان ، وهو من لم يرو عنه إلا واحد ، ولو سمي .. (3).

والتعريف الذي أورده الخطيب البغدادي للمجهول ، قد اعترض عليه غير واحد ممن كتب في المصطلح كابن الصلاح ، والنووي ، والعراقي (4). كما أن الواقع التطبيقي عند الائمة النقاد يخالفه ، فكم من راو حكموا عليه بالجهالة وقد روى عنه جماعة ، وفيهم من حكموا عليه بالوثاقة وليس له إلا راو واحد ، و كثير ممن ليس له إلا راو واحد اختلفوا في الحكم عليه بين موثق ومضعف ومجهل (5) ، وعليه نستطيع القول أن الجهالة غير مرتبطة بعدد الرواة بقدر ماهي مرتبطة بالشهرة ، ورواية الحفاظ .

وقد سبق إلى هذا الإمام ابن رجب – رحمه الله – فقال : وظاهر هذا أنه لاعبرة بتعدد الرواة ، وإنما العبرة بالشهرة ، ورواية الحفاظ .. (6) .

فمقدار مرويات الرجل لها دور بارز في الحكم عليه ، فكلما كثرت مرويات الرجل وكانت مستقيمة حكم عليه بالوثاقة ، وكلما قلت و كانت مخالفة لروايات الثقات فحكم عليه بالضعف ، وإن قلت رواياته ، ولم يتداولها العلماء، فلا يمكن الحكم عليه ، وبقي في حيز الجهالة.

---

(1) انظر : ابن فارس : معجم مقاييس اللغة - ج١ ص ٤٨٩.
الزمخشري : الاساس في البلاغة – ص ٦٧ – ٦٨.
الفيروزابادي : القاموس المحيط ج٣ ص ٣٥٣

(2) الكفاية : ص١١١.

(3) نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر : ص ٥١– ٥٢.

(4) انظر : مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح : ص ١٤٨ والتقريب مع التدريب ج١ ص ٣١٨ والتبصرة والتذكرة ج١ ص ٣٢٨.

(5) انظر : شرح العلل ص ٨١.

(6) المصدر نفسه : ص ٨٢ .

وهذا الذي ذهب إليه الحافظ بن رجب – رحمه الله – يخالف اطلاق محمد بن يحي الذهلي – الذي حكاه عنه الخطيب في الكفاية– وتبعه عليه المتأخرون من أنه لايخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا عنه[1] ، وإن كان الخطيب– رحمه الله – قد صرح باعتبار شهرة الراوي بالطلب ، وكذلك صرح بأن أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم كذلك [2].

ومع ذلك نجد أن كثيرا من المتأخرين لم يعتبروا الشهرة بالطلب في الراوي، لكي يرتفع عنه وصف الجهالة، وهذا النوع من الرواة الذين اشتهروا بطلب العلم وعرفوا به بين العلماء يزول عنهم وصف الجهالة ويثبت لهم بذلك وصف العدالة. وقد نبه على هذا الحاكم النيسابوري فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر حيث قال :

.. زاد الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح أن يكون راويه مشهورا وهذه الشهرة قدر زائد عن الشهرة التي تخرجه عن الجهالة . وقد استدل الحاكم على مشروطية الشهرة بالطلب بما اسنده عن عبد الله بن عون < لايؤخذ العلم إلا ممن شهد له عندنا بالطلب > والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك. إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك .[3].

نفهم من كلام الحاكم – رحمه الله – أن هناك نوعين من الشهرة :

شهرة شخص الراوي وهذه تنفي عنه جهالة العين ، وشهرته بالطلب وهذه تنفي عنه جهالة الحال. وقد أشار الحاكم إلى أن راوي الصحيح لابد أن يكون معروفا بطلب العلم وقد استظهر الحافظ ذلك من صنيع الإمامين البخاري ومسلم في صحيحيهما. فكل رواة الصحيحين مشهورون بطلب العلم ، وقد تداول أحاديثهم الحفاظ ، وحيث يكون الراوي مقلا ولم يتداول الحفاظ حديثه ، يكون ذلك الحديث الذي يرويه عنه أصحاب الصحيح قد تعددت طرقه وانتشرت، فيكون ذلك قائما مقام الشهادة بثقته وتبينه.

ومع هذا نجد بعض رواة البخاري قد وصفوا بالجهالة من طرف بعض أئمة الجرح والتعديل ، فمامدى تحقق هذا الوصف في هؤلاء الرواة ؟

قال الحافظ – رحمه الله – :.. أما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة ، فمن زعم أن أحدا منهم مجهول ، فكأنه نازع المصنف في دعواه انه غير معروف ، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته ، لما مع المثبت من زيادة العلم ، ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح أحدا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا .. [4]

وفيما يلي تراجم هؤلاء الرواة :

١ – <u>أحمد بن عاصم البلخي</u>: معروف بالزهد والعبادة ، له ترجمة في حلية الأولياء ، وقد ذكره ابن حبان: فقال : روى عنه أهل بلده. وقال أبو حاتم الرازي : مجهول. روى عنه البخاري حديثا واحدا في كتاب الرقاق، وهو في رواية المستملي وحده[5].

---

(1) الكفاية : ص ١١١.

(2) المصدر نفسه : ص ١١١.

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح : ص٤١.

(4) هدي الساري : ص ٤٠٣.

(5) المصدر نفسه : ص ٤٠٦ .

٢- إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي المدني : قال ابن القطان الفاسي : لايعرف حاله(١). وفي ما قاله نظر فإن إبراهيم هذا قد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وروى عنه أيضا ولده إسماعيل والزهري(٢) وليس له في صحيح البخاري إلا حديثا واحدا في كتاب الأطعمة في دعائه (ﷺ) في تمر جابر بالبركة حتى أو في دينه(٣) وهو حديث مشهور له طرق كثيرة عن جابر منها(٤) :
عامر الشعبي عن جابر من طريق زكرياء بن زائدة. أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام .
ومن طريق مغيرة عن الشعبي ، أخرجه البخاري في كتاب البيوع .
ومن طريق فراس عن الشعبي ، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا.
ويرويه عن جابر أيضا ، وهب بن كيسان ، أخرجه البخاري في كتاب الصلح.
ويرويه عن جابر أيضا ، ابن كعب بن مالك ، أخرجه البخاري في الاستقراض والهبة.
ويرويه عن جابر نبيح العنزي ، أخرجه الإمام أحمد.
ومما سبق يتبين أن جهالة إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي - على التسليم بها - لاتضر في صحة هذا الحديث لكثرة طرقه ، واشتهار مخرجه ، وهذا يؤيد ما نقلته عن الحافظ من أن كثرة الطرق يستغنى بها عن شهرة الراوي بالطلب عند الشيخين.

٣- أسامة بن حفص المدني : قال الحافظ : . . ضعفه الازدي ، وقال أبو القاسم اللالكائي : مجهول . له في الصحيح حديث واحد في الذبائح (٥) بمتابعة أبي خالد الأحمر والطفاوي.وقرأت بخط الذهبي في ميزانه، ليس بمجهول فقد روى عنه أربعة . . (٦) والظاهر من حال أسامة بن حفص أنه غير مشهور بالرواية. وذلك أن الإمام البخاري لما ذكره في تاريخه لم يزد على ما في هذا الإسناد حيث قال : . . أسامة بن حفص المديني ، عن هشام بن عروة ، سمع منه محمد بن عبيد الله . . (٧) و لم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل . .
ويظهر من صنيع الإمام البخاري أنه لم يحتج به لأنه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره (٨) ويؤخذ من صنيعه أيضا أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون رواية من أهل الضبط والإتقان . أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك و وافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه (٩).

---

(١) هدي الساري : ص ٤٠٨.

(٢) فتح الباري : ج٩ ص ١٧٩.

(٣) الجامع الصحيح : كتاب الأطعمة ، باب الرطب و التمر ، حديث رقم (٥٣٤٣) ، ج٩ ص ٤٧٧ ، مع الفتح.

(٤) انظر : فتح الباري : ج٦ ص ٦٨٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم حديث رقم (٥٥٠٧) ، ج٩ ص٥٥٠ مع الفتح.

(٦) هدي الساري : ص ٤٠٨ أنظر ميزان الاعتدال : ج١ ص ١٧٤.

(٧) التاريخ الكبير : ق٢ ، ج١ ص ٢٣.

(٨) فتح الباري : ج٩ ص٥٥٠.

(٩) المصدر نفسه : ج٩ ص٥٥٠ .

٤ – اسباط أبو اليسع : قال أبو حاتم فيه : مجهول. روى له البخاري حديثا واحدا في البيوع من روايته عن هشام الدستوائي مقرونا (١).

٥ – بيان بن عمرو البخاري العابد: شيخ البخاري أثنى عليه ابن المديني ووثقه ابن حبان وابن عدي وقال أبو حاتم : مجهول . قال الحافظ : ليس بمجهول من روى عنه البخاري وأبو زرعة ، وعبد الله بن واصل ووثقه من ذكرنا (٢).
فمثل هذا لايصح أن يطلق عليه لفظ مجهول ، لأن من عرفه وعلم حاله حجة على من لم يعرفه و يخبر حاله .

٦ – الحسين بن الحسن بن يسار : صاحب ابن عون ، قال أبو حاتم : مجهول. وقال أحمد بن حنبل : كان من الثقات ، احتج به مسلم والنسائي ، وروى له البخاري حديثا واحدا في الاستسقاء توبع عليه (٣) .

٧ – الحكم بن عبد الله : قال ابن أبي حاتم عن أبيه : مجهول . قال الحافظ : << ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات ووثقه الذهلي . ومع ذلك ليس له في البخاري سوى حديث واحد في الزكاة (٤) أخرجه عن أبي قدامة عنه عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود في نزول قوله تعالى :
! الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين ...!(٥)، وأخرجه في التفسير من حديث غندر عن شعبة (٦).

٨ – عباس بن الحسين القنطري : قال ابن أبي حاتم عن أبيه : مجهول . قال الحافظ : ليس بمجهول إن اراد العين فقد روى عنه البخاري وموسى بن هارون الحمال . والحسن بن علي المعمري وغيرهم . وإن أراد الحال فقد وثقه عبد الله بن أحمد بن حنبل. قال : سألت أبي عنه فذكره بخير. وله في الصحيح حديثان قرنه في أحدهما وتوبع في الاخر (٧).

٩ – محمد بن الحسن المروزي : من شيوخ البخاري لم يعرفه أبو حاتم فقال : إنه مجهول.قال الحافظ : قد عرفه البخاري وروى عنه في صحيحه في موضعين.وعرفه ابن حبان فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات (٨).

١٠ – خالد بن سعد الكوفي : مولى أبي مسعود الأنصاري ، وثقه ابن معين. وقال ابن أبي عاصم : مجهول . أخرج له البخاري حديثا واحدا في الطب (٩)من روايته عن ابي عتيق عن عائشة في الحبة السوداء، وله عنده شواهد(١٠).
مما سبق يتضح لنا أن الإمام البخاري لم يرو في صحيحه عن مجهول قط. وذلك لأن جهالة الراوي لايمكن معها تحقق عدالته ، التي هي شرط في صحة الحديث ، أما بالنسبة للرواة غير المشهورين فالبخاري لم يعتمد على أحاديثهم ، وما يرويه لهم أحاديث يسيرة جدا لها طرق وشواهد كثيرة .

---

(١) هدي الساري: ص ٤٠٨.
(٢) المصدر نفسه : ص ٤١٣.
(٣) المصدر نفسه : ص ٤١٧.
(٤) الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة رقم (١٤١٥) ، ج٣ص ٣٣٢ مع الفتح.
(٥) سورة التوبة : الآية ٧٩.
(٦) هدي الساري : ص ٤١٨ .
(٧) المصدر نفسه : ص ٤٣٣ .
(٨) المصدر نفسه : ص ٤٦٠ .
(٩) كتاب الطب ، باب الحبة السوداء حديث رقم (٥٦٨٧) ، ج١٠ ص١٥٠ مع الفتح .
(١٠) هدي الساري : ص ٤٢٠ .

المطلب السادس : الوحدان وموقف البخاري من رواياتهم.

سأتناول في هذا المطلب مسألة الوحدان ، وموقف الإمام البخاري من رواياتهم . وهي مسألة لها تعلق كبير بمسألة الجهالة . أي هل هؤلاء الرواة يعدون في المجاهيل أم لا ؟ .

تعريف الوحدان : وحدان لغة جمع واحد ، ويجمع على أحدان ، كشاب وشبان ، وراع ورعيان①.
واصطلاحا : هو من لم يروعنه إلا واحد ولو سمي ⑦.
وقد اهتم العلماء بهذا النوع من الرواة وصنفوا فيه كالإمام مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما ③ ومنهم من ذكره في أنواع علوم الحديث كالحاكم في معرفة علوم الحديث ④، وابن الصلاح في كتابه ⑤.
قد اختلفت أنظار العلماء حول موقف البخاري من روايات الوحدان ، فمنهم من نفى تخريج البخاري لرواياتهم في صحيحه ، ومنهم من أثبت وجودها ومنهم من توسط في الأمر وذهب إلى أن البخاري لم يخرج لهم إلا شيئا يسيرا لملابسات خاصة وإليك التفصيل .
ذهب الإمام الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ) إلى أن الإمام البخاري لم يروعن الوحدان في صحيحه ، وهذا في معرض كلامه على الحديث الصحيح في كتابه المدخل في أصول الحديث > فقد قسم الحديث الصحيح إلى عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف في صحتها . وأولى الأقسام وأرفعها المتفق عليها من أحاديث الصحيحين يقول رحمه الله : << فالقسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم ، وهو الدرجة الأولى من الصحيح . ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله (ﷺ) وله راويان ثقتان ، ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عن أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور ، وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الأولى من الصحيح >> ⑥.
ويلاحظ هنا أن الحاكم اعتبر الصحابي الذي ليس له إلا راو واحد ليس مشهورا . ومن هنا لايصل حديثه إلى الدرجة العالية من الثقة التي تجعل البخاري ومسلم يأخذان بحديثه وقد عد الحاكم حديث مثل هذا النوع في الدرجة الثانية من درجات الصحيح المتفق عليه ومثل له بحديث عروة بن مضرس الطائي أنه قال : << أتيت رسول الله (ﷺ) وهو بالمزدلفة : فقلت يارسول الله أتيتك من جبل طيء ، أتعبت نفسي ، وأكلت مطيتي ، ووالله ما تركت من جبل إلا قد وقفت عليه . فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله (ﷺ) : من صلى معنا هذه الصلاة وقد أتى عرفة قبل ذلك بيوم أو ليلة فقد تم حجه ، وقضى تفثه>> ⑦.

---

① محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، ص ٤٤٩.
② برهة النظر بشرح نخبة الفكر ص ٥٢.
③ المصدر نفسه : ص ٥٢.
④ معرفة علوم الحديث : تحقيق لجنة إحياء التراث العربي- منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت ، ص ١٥٧ - ١٦١.
⑤ علوم الحديث . ص ٢٨٧ - ٢٩٠.
⑥ الحاكم النيسابوري : المدخل في أصول الحديث - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ص ١٥٠.
⑦ أخرجه أبو داوود في المناسك ، باب من لم يدرك عرفة (الحديث ١٩٥٠) ، وأخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (الحديث ٨٩١) ، وأخرجه النسائي في مناسك الحج ، في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (الأحاديث ٣٠٣٩ و ٣٠٤٠ و٣٠٤١ و ٣٠٤٢ و ٣٠٤٣) ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (الحديث ٣٠١٦) .

ثم عدد الحاكم كثيرا من الصحابة الذين رووا أحاديث عن رسول الله (ﷺ) ولم يكن لكل واحد منهم إلا راو واحد ثم قال : « والشواهد كما ذكرنا كثيرة و لم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الحديث في الصحيح» (1).

وقد عارض أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧ هـ) الحاكم في هذا،وقرر أن البخاري ومسلما لم يكن عندهما هذا الشرط ولا نقل على واحد منهما أنه قال بذلك وأن الحاكم لم يقدر هذا التقديرعن استقراء يصل به إلى نتيجة صحيحة ، أو يقين ، وإنما قاله علىالظن ، لان ما في الصحيحين على خلاف ذلك. ثم ساق الأمثلة التي تنتقض ما ذهب إليه الحاكم.

فقد أخرج البخاري حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي قال : « سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: يذهب الصالحون أسلافا ، ويقبض الصالحون أسلافا ، الاول ، فالاول ، حتى تبقى حثالة كحثالة التمر والشعير ، لايباهي الله (ﷻ) بهم شيئا» (2) وليس لمرداس راو غير قيس.

وأخرج هو ومسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب (3) قال : « إن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي (ﷺ) وعنده أبو جهل فقال : أي عمي قل : لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله. فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية : يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب ، فلم يزالا يكلمانه حتى قال اخر شيء كلمهم به : < على ملة عبد المطلب > فقال النبي (ﷺ) : لأستغفرن لك ما لم أنه عنه ، فنزلت ﴿ ما كان للنبي والذين امنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾(4) ونزلت ؛ إنك لا تهدي من أحببت ؛ (5) » ولم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد بن المسيب.

وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب عن النبي (ﷺ) : « إني لأعطي الرجل، والذي أدع أحب إلي ... الحديث» (6) ولم يرو عن عمرو غير الحسن البصري.

كما يقرر أبو الفضل المقدسي أن هناك أمثلة في البخاري غير هذه ، كما يشير إلى أن الحاكم ليس أول من ذهب إلى هذا ، ولكن أبا عبد الله بن محمد بن إسحاق بن منده (ت ٣٩٥ هـ) ذهب إلى ذلك ، وهما متعاصران.

---

(1) المدخل في أصول الحديث : ص ١٥٣.

(2) رواه البخاري في كتاب الرقاق ، باب ذهاب الصالحين (الحديث ٦٤٣٤) ، ج١١ ص ٢٥٦ ، وفي كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (الحديث ٤١٥٦) ج٧ ص ٥٠٩ مع الفتح ، وأحمد في مسنده : ج٤ ص ١٩٢ مع إختلاف في اللفظ والسند ، والدارمي في سننه ج٢ ص ٣٠١ مع إختلاف في اللفظ واختصار وزيادة.

(3) رواه البخاري في مناقب الأنصار،باب قصة أبي طالب (الحديث ٣٨٨٣)ج٧ ص ٢٣٢ ، وفي كتاب التفسير ، في تفسير براءة وتفسير القصص ، ومسلم في كتاب الإيمان في باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت (الحديث ٢٤) ج١ ص ٥٤

(4) سورة التوبة : الآية ١١٣.

(5) سورة القصص : الآية ٥٦.

(6) رواه البخاري في كتاب الخمس ، باب ماكان يعطي المؤلفة قلوبهم الحديث (٣١٤٥) : ج٦ ص ٢٩٠ مع الفتح .

فقد قال :« من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد ، وإن كان مشهورا مثل الشعبي ، وسعيد بن المسيب ، ينسب إلى الجهالة ، فإذا روى عنه رجلان صار مشهورا واحتج به ، وعلى هذا بنى محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما ، إلا أحرفا تبين أمرها» (١) .

ويرى المقدسي أن شرط البخاري ومسلم هو أنهما يخرجان «الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، من غير اختلاف بين الثقات والأثبات ، ويكون إسناده متصلا غير مقطوع فإن كان للصحابي روايان فصاعدا فحسن ، وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه» (٢).

وجاء بعد أبي الفضل المقدسي ، الحافظ أبو بكر موسى بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤ هـ) ففصل القول في رد دعوى الحاكم واتى بأمثلة أكثر مما أتى به الأول (٣).

ويرى ابن الاثير أن الحاكم لايقصد ما فهمه المقدسي والحازمي وإنما يقصد أن يكون للصحابي راويان وإن كان الحديث الذي يحتج به في الصحيحين ليس له إلا راو واحد (٤).

كما نجد أن الحافظ ابن حجر ، أيضا قد نبه على خطأ الحازمي في فهمه لكلام الحاكم حيث قال :« وقد فهم الحافظ أبو بكر الحازمي من كلام الحاكم أنه أدعى أن الشيخين لايخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة ، فنقض عليه بغرائب الصحيحين ، والظاهر أن الحاكم لم يرد ذلك وإنما أراد أن كل راو في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له روايان في الجملة ، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك بعينه عنه» (٥)

وما ذهب إليه الحاكم قد سبقه إليه الحافظ ابن منده - كما رأينا - ووافقه عليه أيضا صاحبه ومعاصره الإمام البيهقي ، فقد قال في كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده (ومن كتمها فأنا آخذها وشطر ماله) ما نصه :« أما البخاري ومسلم فلم يخرجاه جريا على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين .» (٦).

وأما الحافظ ابن حجر فقد وقف من كلام الحاكم موقفا وسطا بحيث رد كلامه في حق الصحابة واعتبره فيمن بعدهم ، قال - رحمه الله - معقبا على كلام الحاكم -:« وهو وإن كان منتقضا في حق الصحابة الذين أخرجا لهم ، فإنه معتبر في حق من بعدهم ، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط» (٧)

---

(١) شروط الأئمة الستة : دار الكتب العلمية - بيروت ، ص ٢٢ - ٢٣.

(٢) المصدر نفسه : ص ١٧ - ١٨.

(٣) شروط الأئمة الخمسة : مطبوع مع شروط الأئمة الستة بدار الكتب العلميه بيروت ، ص ٤٣ - ٤٩.

(٤) ابن الأثير الجزري : جامع الأصول من أحاديث الرسول - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - ط١ ، دمشق ١٩٦٩ م ، ج١ ص ٩٢ - ٩٤.

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح - حققه وعلق عليه مسعود عبد الحميد السعدني، ومحمد فارس- دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص٤٢.

(٦) سنن البيهقي : ج٤ ص ١٠٩

(٧) نقله السخاوي في فتح المغيث ، ج١ ص ٦١ .

قال السخاوي :.. وقد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك وإن كان مناقضا لكلامه الأول ولعله رجع عنه إلى هذا فقال : الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويا غير تابعي واحد معروف احتججنا به ، وصححنا حديثه ، إذ هو صحيح على شرطهما جميعا. فإن البخاري احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن كل من مرداس الأسلمي ، وعدي بن عمير به ، وليس لهما راو غيره. وكذلك احتج مسلم بأحاديث ابي مالك الأشجعي عن أبيه، وأحاديث مجزأة بن زاهر عن أبيه①. وحينئذ فكلام الحاكم قد استقام، وزال بما تممت به عنه الملام.. ②

وأما الصحابة الذين أخرج لهم البخاري ولم يرو عنهم سوى واحد فهم :

١ - مرداس الأسلمي عنه قيس بن أبي حازم
٢ - حزن المخزومي تفرد عنه ابنه أبو سعيد المسيب بن حزن
٣ - زاهر بن الأسود عنه ابنه مجزأة
٤ - عبد الله بن هشام بن زهرة القرشي عنه حفيده زهرة بن معبد
٥ - عمرو بن تغلب عنه الحسن البصري
٦ - عبد الله بن ثعلبة بن صغير روى عنه الزهري قوله
٧ - سنين أبو جميلة السلمي عنه الزهري
٨ - أبو سعيد بن المعلي تفرد عنه حفص بن عاصم
٩ - سويد بن النعمان الأنصاري تفرد بالحديث عنه بشير بن سيار
١٠ - خولة بنت ثامر عنهما النعمان بن أبي عياش. فجملتهم عشرة .. ③.

وقد بنى على هذا الإمام أبو عمرو بن الصلاح قاعدة عامة - من تخريج البخاري ومسلم لأحاديث هؤلاء الصحابة الوحدان - وهي ارتفاع الجهالة والتعديل برواية واحد فقال :.. قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم إلا راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لاراوي لهم غير واحد، منهم ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن. وذلك مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه .. ④ ولقد اعترض على هذا الإمام النووي فقال : .. مرداسا وربيعة صحابيان ، والصحابة كلهم عدول ، فلا تضر الجهالة بأعيانهم لو تثبت .. ⑤ .

ولقد تعقب العراقي النووي فقال : .. لاشك أن الصحابة الذين بينت صحبتهم كلهم عدول ولكن الشأن هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أم لا تثبت إلا برواية اثنين . هذا محل نظر واختلاف بين أهل العلم . والحق إنه إن كان معروفا بذكره في الغزوات أو فيمن وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا راو واحد وإذا عرف ذلك فإن مرداسا من أهل الشجرة وربيعة من أهل الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما.. ⑥ .

---

(١) الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدر اباد، الدكن، الهند، طبعة أولى - ١٣٤١ هـ ج١ ص ٢٣.

(٢) فتح المغيث : ج١ ص ٦٢.

(٣) الذهبي : سير أعلام النبلاء : ج١٢ ص ٤٧.

(٤) ابن الصلاح : علوم الحديث : ص ١٠٢ وص ٢١١.

(٥) النووي التقريب مع شرحه التدريب - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - مطبعة السعادة القاهرة ، ط ٢ - ١٣٨٨ هـ ، ص ٢١١.

(٦) العراقي : التقييد والإيضاح - تصحيح وتعليق محمد راغب الطباخ - دار الحديث - ط ثانيه ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ١١٥ .

وكل الصحابة الوحدان الذين روى لهم الإمام البخاري في صحيحه قد ثبتت صحبتهم لشهرتهم عند علماء السير والمغازي.(1) فلا يضر انفراد واحد بالرواية عنهم ، لأن الصحابة عدول كلهم . لكن بقي النظر فيمن ليس له إلا راو واحد من غير الصحابة ممن أخرج لهم الإمام البخاري في صحيحه وهؤلاء الرواة هم :

١- حصين بن محمد الأنصاري : لم يرو عنه غير الزهري.
٢- عبد الرحمن بن نمر اليحصبي : لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم.
٣- عمر بن محمد بن جبير بن مطعم : لم يرو عنه غير الزهري.
٤- حماد بن حميد الخراساني : شيخ البخاري لم يرو عنه غيره.
٥- عبيد الله بن محرز الكوفي : لم يذكروا له راويا غير أبي نعيم الفضل بن دكين.
٦- عطاء بن الحسن السواني : روى عنه أبو إسحاق الشيباني. قال الحافظ :« ما وجدت له راويا إلا الشيباني ولم أقف فيه على تعديل أو تجريح ».
٧- عامر بن مصعب الذي يروي عن عائشة : لم يرو عنه عند البخاري - إلا عبد الملك بن جريج.
٨- أبو محمد الحضرمي : تفرد بالرواية عنه أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري.
٩- أبو نصر الأسدي ، روى عنه خليفة بن حصين.

فهل انفرد البخاري بالتخريج لمثل هؤلاء الوحدان ؟ كلا ، إن الإمام البخاري لم ينفرد بهذا ، بل نجد أن الإمام مسلما رحمه الله قد خرج لمثل هؤلاء أيضا في صحيحه ، فقد وافق البخاري في التخريج للراويين الأولين ، وانفرد عنه بالتخريج لرواة اخرين مثل :

١- أحمد بن سعيد التستري.
٢- جابر بن اسماعيل الحضرمي.
٣- حبيب الاعور المدني.
٤- عبد الله بن كثير المطلبي السهمي.

وبمراجعة تراجم هؤلاء الرواة في التهذيب والتقريب وغيرهما من كتب الرجال يتبين لنا أنهم < وحدان > ومن ثمّ فهم مجهولون على حسب المصطلح الجاري بين علماء الحديث.

وكذلك نجد الإمام ابن حبان قد اقتفى أثر الشيخين في التخريج لمن ليس له إلا راو واحد ثقة وإليك بعض الأمثلة على ذلك(2) :

١- بجير بن أبي بجير ، لم يرو عنه غير إسماعيل بن أمية.
٢- ثابت الزرقي ، لم يرو عنه غير الزهري .
٣- عمر بن إسحاق ، لم يرو عنه غير عون.
٤- عيسى بن جارية ، لم يرو عنه غير يعقوب بن عتبسة الرازي.
٥- قدامة بن وبرة ، لم يرو عنه غير قتادة.
٦- نبيح العنزي ، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس.

فكل هؤلاء لايعرف لهم الا راو واحد ومع ذلك فقد ترجمهم ابن حبان في كتابه الثقات وأخرج لهم في صحيحه.

---

(1) انظر تراجم هؤلاء الصحابة والأحاديث التي رووها في " الإصابة في تمييز الصحابة " للحافظ ابن حجر.
مرداس الأسلمي : ج٣/٣٨١. حزن المخزومي : ١/٣٢٤. زاهد بن الأسود : ١/٥٢٣. عبد الله بن هشام بن زهرة : ٢/٣٦٩-٣٧٠. عمرو بن تغلب : ٢/٥١٩. عبد الله بن ثعلبة بن صغير : ٢/٢٧٦. سنين أبو جميلة السلمي : ٢/٨٤. أبو سعيد بن المعلى الأنصاري : ٤/٩٠. سويد بن النعمان : ٢/٩٩. خولة بنت ثامر : ٤/٢٨٢.

(2) عداب محمود الحمش : رواة الحديث الذين سئت عنهم أئمة الجرح والتعديل ، دار حسان للنشر والتوزيع الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ، ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

وهذا يعني ان أصحاب الصحيح يخرجون لمن ليس إلا راو واحد. لكن كيف يكون ذلك ؟ إن الإجابة على هذا السؤال تكون بتخريج أحاديث هؤلاء الرواة جميعا وتتبعها ودراستها وهذا يحتاج إلى وقت طويل وعمل علمي مستقل ، لكن سأحاول - إن شاء الله - دراسة رواة البخاري الذين ليس لهم إلا راو واحد ثقة من خلال رواياتهم في الجامع الصحيح للوصول إلى موقف علمي مبني على الاستقراء والتتبع.

١- حصين بن محمد الأنصاري السالمي[1] : وهو أحد بني سالم ، و هو من سراتهم [2] سأله الزهري عن حديث محمود بن الربيع بن عتبان بن مالك فصدقه بذلك ، وليس له في الصحيحين إلا حديث واحد [3] وهو ما يرويه ابن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع الأنصاري حدثه أن عتبان بن مالك حدثه أنه أتى رسول الله فقال : يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى ... قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري - وهو احد بني سالم ومن سراتهم - عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك [4].

وواضح أن الإمام البخاري لم يعتمد على حديث حصين بن محمد الأنصاري وإنما ذكر حديث محمود بن الربيع معتمدا عليه وعضده بتصديق حصين بن محمد له. وسواء ذكر حصين أو لم يذكر فلا أثر له في تضعيف هذا الحديث ، بل ذكره يستفاد منه نوع قوة - والله أعلم -

٢- عبد الرحمان بن نمر اليحصبي : أبو عمر الدمشقي ، ثقة لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم من الثامنة روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[5] . هكذا لخص حاله الحافظ بن حجر . وقد تباينت فيه أقوال أئمة الجرح والتعديل .

قال عباس الدوري عن يحي بن معين: ابن نمر الذي يروى عن الزهري ضعيف [6] .

وقال دحيم صحيح الحديث عن الزهري ، وكذا قال ابن الجنيد عن ابن معين[7].

وقال أبو حاتم ليس بقوي لا أعلم روى عنه غير الوليد بن مسلم [8].

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال : من ثقات أهل الشام ومتقنيهم [9].

وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء ، وكذا ذكره ابن عدى في الكامل وقال عنه ...وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، وابن نمر هذا له عن الزهري غير نسخة وهي أحاديث مستقيمة . [10].

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ج٣ ترجمة ٢٣. والجرح والتعديل : ج٣ ترجمة ٨٥٠. تهذيب الكمال : ج٦ ص ٥٣٩ وميزان الإعتدال ج١ ترجمة ٢٠٩٢. والكاشف ج١ ص ٢٣٨ . تهذيب التهذيب : ج٢ ص ٣٩٠. والتقريب : ص١٧١. والخلاصة : ج١ ترجمة ١٤٨٤. والإصابة :ج١ ترجمة ٢٠٩٩ في (القسم الرابع) وغيرها.

(٢) أي خيارهم ، وهو جمع سري وهو المرتفع القدر (الفتح ٦٢٢/١).

(٣) المصدر نفسه : ج١ ص ٦٢٢.

(٤) أخرجه البخاري بتمامه في كتاي الصلاة ، باب المساجد في البيوت ، الحديث (٤٢٥) ، ج١ ص ٦١٨ مع الفتح ثم قطعه في أكثر من عشرة مواضع من صحيحه ، ورواه الإمام مسلم في الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، الحديث (٢٦٣) ، والنسائي في كتاب الإمامة إمامة الأعمى الحديث (٧٨٧) وابن ماجة في المساجد والجماعات باب المساجد في الدور الحديث (٧٥٤) وذكر تصديق حصين لمحمود بن الربيع رواه البخاري ومسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة.

(٥) التقريب: ص٣٥٢.

(٦) تاريخ يحي بن معين : ج ٢ص٣٦١.

(٧) سؤالات ابن الجنيد: ص١١ .

(٨) الجرح والتعديل : ج٥ ت ١٣٩٧.

(٩) الثقات ج٧ص٨٢.

(١٠) انظر تهذيب الكمال ج١٧ ص٤٦٠ - ٤٦٢، والتهذيب : ج٦ ص٢٨٨ .

فالظاهر من حاله انه يصلح للمتابعة وان احاديثه عن الزهري صحيحة.
والبخاري قد أورد له في صحيحه حديثا واحد متابعة . وقد رواه أيضا الإمام مسلم وليس له عندهما غير هذا الحديث ① .
قال البخاري رحمه الله: .. حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال أخبرنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها): جهر النبي (ﷺ) في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذ رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات ..
وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) :.. أن الشمس خسفت على عهد رسول الله (ﷺ) ، فبعث مناديا بالصلاة جامعة ، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وأخبرني عبد الرحمان بن نمر سمع ابن شهاب مثله ، قال الزهري : فقلت ماصنع أخوك ذلك ، عبد الله بن الزبير ماصلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة ، قال : أجل ، إنه أخطأ السنة ، تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر .. ② .
فابن نمر لم ينفرد بهذا الحديث بل تابعه عليه الاوزاعي ، وليس فيه عند البخاري ذكر الجهر وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند أبي داوود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ③.
وقد أشار البخاري إلى متابعة سليمان بن كثير ، وسفيان بن حسين ، دبن نمر ، وروايته للجهر عن الزهري.
ورواية سليمان وصلها أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ . خسفت الشمس على عهد النبي (ﷺ) فاتى النبي (ﷺ) فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة . وفي أبي داوود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الإسناد مختصرا . أن النبي (ﷺ) جهر بالقراءة في صلاة الكسوف> وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ . صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها > وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي. وإسحاق بن راشد عند الدارقطني .
وهذه طرق يعضد بعضها بعضا ويفيد مجموعها الجزم بذلك ④ لذا فالإمام البخاري صحح هذا الحديث لكثرة طرقه ومتابعاته ، وعلمنا من صنيعه هذا أنه لم يعتمد على ابن نمر وحده بل بالصورة المجموعة ومن ثم جزم بمدلول الحديث وترجم بما يدل على رجحان الجهر في الكسوف.

---

① فتح الباري : ج٦ ص٦٣٩.

② كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، حديث رقم (١٠٦٥) وحديث رقم (١٠٦٦) ، ج٣ ص ٦٣٨ - ٦٣٩ مع الفتح.

③ المصدر السابق : ج٢ ص ٦٣٩.

④ الفتح : ج٢ ص ٦٣٩ .

٣- عمر بن محمد بن جبير بن مطعم : ثقة ما روى عنه غير الزهري وهو أصغر من الزهري من السادسة روى له البخاري فقط ① ولم يرو له إلا حديثا واحدا .
قال :<< حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عمربن محمد بن جبير بن مطعم أن محمد بن جبير قال : أخبرني جبير بن مطعم أنه بينما يسير مع رسول الله (ﷺ) ومعه الناس مقفله من حنين فعلقت الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف النبي(ﷺ) فقال أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ، ثم لاتجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا>> ②.
قال الحافظ رحمه الله : - وهذا مثال للرد على من زعم أن شرط البخاري أن لايروي الحديث الذي يخرجه أقل من اثنين ، فإن هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده عمر ، ثم مارواه عن عمر غير الزهري ، هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقا ، وقد سمع الزهري من محمد بن جبير أحاديث ، وكأنه لم يسمع هذا منه فحمله عن ولده والله أعلم >> ③ .فهذا الحديث صحيح عند الإمام البخاري لأنه لايشترط عنده وعند أهل السنة التعدد في طبقات الإسناد حتى يقبل الحديث خلافا لمن زعم أن شرط الصحيح أن لايرويه أقل من اثنين عن اثنين ④ كأبي علي الجباني المعتزلي (ت٣٠٣هـ).
هذا وقد ذكر الحافظ - رحمه الله - أن عمر بن شبة (ت٢٦٢هـ) قد أورد في كتاب مكة له أثرا مرسلا عن عمرو بن سعيد فذكر نحو من حديث جبير بن مطعم ⑤ ثم أن هذا الحديث ليس أصلا من الأصول وإنما هو قصة تدل على جوده وحلمه وشجاعته (ﷺ) وقد صح في ذلك شيء كثير جدا يشهد لهذه القصة - والله تعالى أعلم - .

٤- عبيد الله بن محرز الكوفي : قال الحافظ : - ما رأيت له راويا غير أبي نعيم ، وماله في البخاري سوى هذا الأثر ، ولم يزد المزي في ترجمته على ماتضمنه هذا الأثر >> ⑥ .
والأثر الذي يعنيه الحافظ هو مارواه البخاري في صحيحه قال : << قال لنا أبو نعيم حدثنا عبيد الله بن محرز جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة ، وأقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة ، وجئت به القاسم بن عبد الرحمان فأجازه - ⑦ .
فواضح أن مثل هذا الراوي مجهول أي غير مشهور ، والإمام البخاري لم يرو له سوى هذا الأثر.

---

① التقريب : ص٤١٦ وأنظر : التاريخ الكبير ج٦ ت٢١٣٦ والجرح والتعديل ج٦ ت٧١٧ والثقات : ج٧ ص١٦٦ وتهذيب الكمال ج٢١ ص ٩٥ ؛ والكاشف ج٢ت٤١٦٩ والميزان : ج٣ت٦١٩٦ وتهذيب التهذيب : ج٧ ص٤٩٤ ، والخلاصة: ج٢ت٥٢٢٦.

②كتاب الجهاد و السير ، باب الشجاعة في الحرب و الجبن رقم (٢٨٢١) ج ٦ ص ٤٢ و كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي (ﷺ) يعطي المؤلف قلوبهم أو غيرهم من الخمس و غيرهم ، رقم(٣١٤٨) ج ٦ ص ٢٨٩ .

③ الفتح : ج ٦ ص ٤٢.

④انظر نزهة النظر ص١١

⑤المرجع السابق: ج٦ ص٢٩٣.

⑥ فتح الباري : ج١٣ ص ١٥٣.

(7) الجامع الصحيح ، كتاب الأحكام ، باب الشهادة على الخط المختوم ... ج١٣ ص ١٥٠ مع الفتح .

٥- عطاء أبو الحسن السواني : قال الحافظ : << ماوجدت له راويا إلا الشيباني ، ولم أقف فيه على تعديل ولا تجريح >> ① روى عنه البخاري وأبو داود و النسائي حديثا واحدا.
عن أسباط بن محمد القرشي عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عكرمة عن ابن عباس . قال الشيباني : وذكره أبو الحسن السواني ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس .<< يأيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن >> ② قال : << كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوازوجوها.وإن شاءوا لم يزوجوها ، وهم أحق بها من أهلها . فنزلت هذه الاية في ذلك .. ③ .
ونلاحظ أن البخاري لم يعتمد على رواية عطاء أبي الحسن السواني ، بل ذكر ذلك مقرونا بغيره معضدا به رواية عكرمة عن ابن عباس.

٦ - عامر بن مصعب : شيخ لابن جريج لايعرف ، قرنه ، بعمرو بن دينار ، وقد وثقة ابن حبان على عادته ④ . وقد روى له البخاري والنسائي حديثا واحد مقرونا بغيره ⑤ . عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول : سمعت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم قال : كنا تاجرين على عهد رسول الله (ﷺ) فسألنا رسول الله (ﷺ) عن الصرف فقال : .. ماكان يدا بيد فلا بأس به ، وماكان نسيئة فلا يصلح .. ⑥ .
قال الحافظ : .. وعامر بن مصعب ليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد .. ⑦.
والبخاري لم يعتمد على روايته وإنما قرنه بعمرو بن دينار .

٧- أبو محمد الحضرمي : يقال : إنه أفلح مولى أيوب ، روى عن أبي أيوب ، وروى عنه أبو الورد ابن ثمامة بن حزن القشيري ، روى له البخاري حديثا واحدا معلقا ⑧.
بعد أن أورد حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب عن النبي (ﷺ) :<< من قال عشرا (أي لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ،وله الحمد ،وهو على كل شيء قدير) كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل >>. قال البخاري. رواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي (ﷺ) ⑨.
قال الدارقطني : << لا يعرف أبو محمد إلا في هذا الحديث وليس لأبي محمد الحضرمي في الصحيح إلا هذا الموضع .. ⑩. وقد وصله الإمام أحمد والطبراني من طريق سعيد بن إياس الحريري عن أبي الورد ثمامة بن حزن القشيري ⑪
فالبخاري لم يعتمد على حديثه وإنما ذكره تعليقا على سبيل المتابعة فقط.

---

(1) التهذيب : ج٧ ص٢١٩. وانظر : تهذيب الكمال ج٢٠ ص ١٣١ ١٣٢. والكاشف ٢/ت ٣٨٦٦. والتقريب ص ٣٩٢ والخلاصة : ج٢ ت ٤٨٦٩.
② سورة النساء الاية : الكاملة ١٩.
③ رواه البخاري في كتاب باب لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ... الحديث (٤٥٧٩) وأبو داود في سننه الحديث (٢٠٨٩) والنسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف.
④ التقريب : ص ٢٨٨.
⑤ تهذيب الكمال : ج١٤ ص ٧٧.
⑥ رواه بهذا الإسناد البخاري في كتاب البيوع ، باب التجارة في البز وغيره ، الحديث (٢٠٦١) ج٤ ص٣٤٨، والنسائي في كتاب البيوع أيضا باب بيع الفضةبالذهب نسيئة الحديث (٤٥٩٠).
⑦ الفتح : ج٤ ص٣٤٩.
⑧ تهذيب الكمال : ج٢٤ ص ٣٦٠ - ٣٦٦.
⑨ كتاب الدعوات : باب فضل التهليل ، حديث رقم (٦٤٠٤) ، ج١١ ص ٢٠٤ مع الفتح.
⑩ الفتح : ج١١ ص ٢٠٨.
⑪ المصدر نفسه : ج١١ ص ٢٠٨ .

٨- أبو نصر الأسدي : بصري روى عن عبد الله بن عباس ، وروى عنه خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم المنقري ① . وروى له البخاري تعليقا .
قال أبو زرعة : << أبو نصر الأسدي الذي يروي عن ابن عباس ثقة >> ②.
والبخاري إنما روى له أثرا واحدا في كتاب النكاح من صحيحه ، عقيب حديث عكرمة عن ابن عباس إذا زنى بها (يعني أم امرأته) لاتحرم عليه امرأته. ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه ، ثم قال : وأبو نصر هذا لم يعرف سماعه من ابن عباس ③.
فالبخاري لم يعتمد على حديثه . فقد أورده بصيغة التمريض ليدل على ضعفه ثم صرح أنه لم يسمع من ابن عباس فحديثه إذا منقطع .

مما سبق في هذا المطلب نستخلص النتائج التالية :
١- الإمام البخاري لم يرو لهؤلاء الوحدان شيئا تفردوا به.
٢- لم يعتمد على رواياتهم بل ذكرها متابعة واستشهادا معلقة غير مسندة .
٣- لم يسند لهم إلا شيئا يسيرا جدا ويقرنهم بغيرهم من المشهورين .

ومما سبق يتضح أن ماقاله الحاكم - رحمه الله - ليس مردودا على إطلاقه كما ذهب إليه الحازمي والمقدسي وغيرهما ، وليس مقبولا على إطلاقه ، والصواب تقييده بما قيده به السخاوي . والحافظ ابن حجر حيث يقول : << وهو إن كان منتقضا في حق بعض الصحابة ، الذين أخرجا لهم فإنه معتبر في حق من بعدهم ، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط >> ④.

---

① تهذيب ا لكمال : ج٢٤ ص ٣٤٣.

② الجرح والتعديل : ج٩ ت ٢٢٧٨.

③ كتاب النكاح ، باب ما يحل من النساء وما يحرم، ج٩ ص٥٧ مع الفتح.

④ نقله السخاوي في فتح المغيث : ج١ ص٦١ .

حاجياتهم المبتاعة في يد تاجر واحد فيكون سعرها عرضة لهواه ، بخلاف ما إذا كانت لهذه السلعة مصادر عدة ، فإنها تكون قيودا لبعضها البعض وذلك هو مفهوم النهي عن تلقي الركبان كما يراه مالك[1] ، فصاحب المال إن رام ذلك عليه أن يقتلع الفرص البعيدة حتى إذا تفرد بها بعد ذلك يكون قد وفر على الناس شيئا لم يكن بخلاف تفرده على حساب شيوع ما تفرد به.

ب- وإذا ثبت مشروعية قصد الربح بالمعاملات المالية ترغيبا للناس في السعي والحركة ، وثبت أيضا النهي عن الاستغلال الذي يبتز به صاحب المال الربح دون جهد أو عوض متجليا في النهي عن الربا وما أدى إليه.

وإذا تقرر حسب العرف والعادة أن الربح في التجارة يتضاعف كلما ابتعدت السلعة عن مصدرها الأول ، فإن في هذا البيع يتجلى بوضوح استغلال صاحب المال لماله كي يحقق ربحا دون أن تكون هناك حركة معتبرة في ذلك ، بل على حساب الرخاء الذي كان سينتفع به عامة المسلمين ، فهو يعترض طريق سلعة قادمة إلى السوق فيكون الناس أقرب إلى مصدرها ، وكلما قربت السلعة من المصدر الأول كلما قل ثمنها فيكون وسيطا يبعد به الناس عن المصدر الأول للسلعة ، فيحرمهم من نفع ساقه الله إليهم ، دون أن يكون سببا في جلب هذه السلعة ، بل هو طلب للربح من غير جهد مبذول معتبر ، وذلك هو عين الاستغلال [2] ، ونظير في استغلاله للبيوع الربوية ، ومن جهة أخرى يمكن أن نتبع النهي عن تلقي الركبان وفق هذا المحمل بما

---

[1] ابن رشد : بداية المجتهد ، ج (2) ص (166) / ابن جزى : القوانين الفقهية ص (264)

- ويرى الشافعي أن منع هذا البيع لحق صاحب السلعة لذلك فهو بالخيار إذا وصل إلى السوق ، أنظر الأم : ج(3) ص (93) ، وكلا الحقين في نظرنا معتبر ، قال الشوكاني (ولا مانع من أن يقال العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق) نيل الأوطار ج (5) ص (167) ، وهذا ما اعتبره الأحناف ، انظر فتح القدير مع تكملته ج (6) ص (106). فعلة النهي عند الشافعية متعلقة بالغش بإخفاء الثمن الحقيقي عن البائع الذي يريد بيع سلعته في السوق ، وهذا يتجلى بوضوح عند ما يكون التلقي من مكان قريب إذ ليس للبائع مقصد في بيعها بسعر أقل - بخلاف ما إذا باعها في مكان بعيد عن السوق - لكن الذي قد يغريه ببيعها قبل الوصول إلى السوق والتأكد من السعر الحقيقي هو ما يعرضه عليه المتلقي بأخذ سلعته جملة مع أن الربح الحاصل هنا هو نفسه الحاصل هناك مع اختصار في الجهد لذلك فإن غرر به المتلقي فهو بالخيار إذا بلغ السوق كما ذهب إلى ذلك الشافعي.

بينما علة النهي عند المالكية يتجلى فيه التعارض بين صورة هذا البيع وبين مقاصد الشريعة في المال وهو الذي نحن بصدد التمثيل له.

[2] ونفيا للاستغلال عن مبادرة المتلقي للسلعة شرط المالكية لجوازه أن تكون مسافة التلقي لا تقل عن ميل وقيل فرسخين وقيل مسيرة يوم فأكثر - القوانين الفقهية ص (264) - حتى يلتحق بذلك سعيه بسعي الجالب من مكان بعيد وهو الجالب الحقيقي ، بجامع أن كل منهما أبدل جهدا في جلبه يحق له أن ينال ربحا مقابله.

المطلب الأول : تعريف الضبط وأهميته واثار اختلاله.

بعد أن تحدثت عن العدالة وما يتعلق بها من مسائل ، وموقف الإمام البخاري منها أتحدث في هذا المبحث عن الشرط الثاني من شروط صحة الحديث ، وهو الضبط وقبل الخوض في مباحثه يجدر بنا أن نقدم تعريفه وأهميته واثار اختلاله ، وكيفية معرفة ضبط الراوي ، ومراتب الرواة من حيث الضبط.

أ -تعريفه في اللغة و الاصطلاح :

الضبط لغة لزوم الشيء وحبسه ، ضبط عليه وضبطه يضبطه ضبطا و ضباطة.
قال الليث : الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء .
وضبط الشيء : حفظه بالحزم، والرجل ضابط ، أي حازم (1) .
وفي اصطلاح المحدثين : نوعان ضبط صدر ، وضبط كتاب .
أما ضبط الصدر:فهو أن يثبت الراوي في صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.
أما ضبط الكتاب:فهو صيانة الراوي لكتابه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه (2) .

ب - أهميته واثار اختلاله :

إن توفر الضبط في الراوي شرط أساسي في قبول حديثه ، فلا يكفي أن يكون دينا مستقيما حتى يضاف إلى ذلك حفظه وعلمه بما يحدث ، وتثبته في الأخذ والرواية . ومن هنا كان اختلال الضبط سببا في رد المروي .
قال الإمام ابن الصلاح - رحمه الله - : « لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه ، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع ، و كمن لا يحدث بأصل مقابل صحيح ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث ، ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ و المناكير في حديثه ... ولا تقبل رواية من عرف بالسهو في رواياته إذ لم يحدث من أصل صحيح. وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وضبطه ... »(3).

جـ - كيفية معرفة ضبط الراوي :

يعرف ضبط الراوي بسبر أحاديثه وعرضها على أحاديث غيره من الرواة لتعرف مدى الموافقة والمخالفة لهم ، وقد لخص الإمام ابن الصلاح-رحمه الله - هذه الطريقة معتمدا في ذلك على صنيع الأئمة وصريح أقوالهم. فنذكر قوله . ثم نتبعه بأقوال أئمة النقد.
قال - رحمه الله - : « يعرف كون الراوي ضابطا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان . فإن وجدنا رواياته موافقة لهم ولو من حيث المعنى لرواياتهم ، أو موافقة لها في الاغلب، والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا . وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه ... »(4).

---

(1) لسان العرب : مادة (ضبط) ج٧ ص٣٤٠ ومختار الصحاح : مادة (ضبط) ص ٢٤٥.

(2) نزهة النظر : ص ١٩.

(3) علوم الحديث : ص ١٠٧ - ١٠٨.

(4) المصدر نفسه : ص ١٠٨.

وهذا الذي ذكره ابن الصلاح قد صرح به الائمة وعملوا به.
قال الإمام الشافعي مشيرا إلى شروط الراوي الذي تقوم به الحجة :<< إذا شارك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم >>(1).
وقال الإمام أيوب السختياني (ت ١٣١ هـ) من صغار التابعين :<< إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره >>(2).
وقال ابن المبارك :<< إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضها ببعض >>(3).
وقد صرح بهذا الإمام مسلم في صحيحه ، فقال :<< وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ و الرضى ، خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث ، غير مقبوله ولا مستعمله >>(4).

د -<u>مراتب الرواة من حيث الضبط</u> : إن رواة الحديث ليسوا على درجة واحدة من حيث الضبط والإتقان ، ففيهم من هو في الذروة العالية في الحفظ والإتقان ، وفيهم من هو تالف الحفظ عديم الإتقان والضبط . وبينهما رواة وسط ، وهؤلاء منهم من يقترب من الطبقة الاولى وفيهم من ينزل إلى الطبقة الدنيا ، لكن أحسن منهم حالا.
وقد بين الإمام ابن رجب الحنبلي ذلك فقال :<< ان الرواة ينقسمون أربعة أقسام :
أحدها : من يتهم بالكذب.
والثاني : من لا يتهم لكن الغالب على حديثه الوهم والغلط.
والثالث : من هو صادق ويكثر في حديثه الوهم ، ولا يغلب عليه.
والرابع : الحفاظ الذين يندر الخطأ والوهم في حديثهم أو يقل.
فأما القسم الأول فمتفق على تركه وعدم الاحتجاج به. وأما القسم الأخير فمتفق على الاحتجاج به . وأما القسم الثاني فأكثر المحدثين لا يحتجون بهم. ووقع الخلاف في القسم الثالث ، فقد روى عن يحي بن معين أنه لا يحتج بهم، وعن ابن المبارك ، وابن مهدي ، و وكيع وغيرهم أنهم حدثوا عنهم ، وهو أيضا رأى سفيان وأكثر اهل الحديث المصنفين في السنن والصحاح كمسلم بن الحجاج وغيره ، وعلى هذا المنوال نسج أبو داود والنسائي و الترمذي. مع أنه خرج لبعض من هو دون هؤلاء وبين ذلك ولم يسكت عنه . وإلى طريقه يحي بن سعيد يميل على ابن المديني وصاحبه البخاري >>(5) .

---

(1) محمد بن إدريس الشافعي : الرسالة - تحقيق أحمد شاكر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة - ط ١ سنة ١٣٥٨ هـ ، ص ١٥٣.

(2) رواه الدارمي في سننه : ج١ ص ١٥٣.

(3) الخطيب البغدادي : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - تحقيق د. محمد رأفت سعيد - مكتبة الفلاح - الكويت سنة ١٤٠١ هـ ، ج٢ ص ٣٥٤.

(4) مقدمة صحيح مسلم : ص ٤

(5) شرح العلل : ص ٩٢ باختصار .

المطلب الثاني : موقف الإمام البخاري من الرواة الضعفاء

سبق في المطلب الأول نقل كلام الإمام ابن رجب حول موقف ابن المديني وتلميذه الإمام البخاري من الرواة المتصفين بالصدق ويكثر في حديثهم الوهم ولكن لا يغلب عليهم . حيث ذكر أن البخاري وابن المديني لا يخرجان لمثل هؤلاء الرواة . فهل ما ذكره ابن رجب صحيح ودقيق ينطبق مع الواقع العملي عند الإمام البخاري في صحيحه ؟.

إن الرواة الضعفاء (أو الذين ضعفوا) من رواة الجامع الصحيح عددهم كبير . وبمراجعة ما ذكره الحافظ في مقدمة الفتح يمكن أن نصنفهم إلى خمسة أصناف .

الصنف الأول : رواة ضعفوا بسبب بعض الاحاديث التي انفردوا بها ، وهذه الأحاديث لا يعرج عليها البخاري في صحيحه . ومن هؤلاء الرواة :

١- أفلح بن حميد الأنصاري المدني : أحد الأثبات ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي و ابن سعد ، وقال ابن عدي : كان أحمد ينكر على أفلح حديث ذات عرق ، ولم ينكر عليه أحمد غير هذا. وقد انفرد به عن أفلح المعافى ابن عمران ، وأفلح صالح ، وأحاديثه مستقيمة.

قال أبو داود: سمعت أحمد ابن حنبل يقول لم يحدث يحي القطان عن أفلح .

وروى أفلح حديثين منكرين : أن النبي (ﷺ) أشعر ، وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق .

والبخاري لم يخرج له شيئا من هذا - ولله الحمد - بل له عنده حديث واحد في الطهارة ، وثلاثة في الحج ، ورابع في الحج علقه ، ووافقه مسلم على تخريج الخمسة وتلها عندهما عنه عن القاسم عن عائشة ①.

٢- بدل بن المحبر التميمي البصري : وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم وغيرها ، وضعفه الدارقطني في روايته عن زائدة . قاله الحاكم. وذلك بسبب حديث واحد خالف فيه حسين بن علي الجعفي صاحب زائدة ، قال الحافظ : وهو تعنت ، ولم يخرج عنه البخاري سوى موضعين عن شعبة أحدهما في الصلاة والاخر في الفتن ، وروى له أصحاب السنن ②.

٣- بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري : وثقه ابن معين و العجلي و الترمذي وأبو داوود ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال مرة ليس بذاك القوي ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : صدوق وأحاديثه مستقيمة ، وأنكر ما روى : حديث إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها. ومع ذلك فقد أدخله قوم في صحاحهم ، وقال أحمد : روى مناكير .

قال ابن حجر : احتج به الأئمة كلهم وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة③.

---

(1) هدي الساري : ص ٤١١.

(2) المصدر نفسه : ص ٤١٢.

(3) هدي الساري : ص ٤١٢

الصنف الثاني : رواة ضعفوا في شيوخ معينين . والبخاري لا يروي لهم عن هؤلاء الشيوخ فمن هؤلاء الرواة :

١- **الربيع بن يحي بن مقسم الأشناني أبو الفضل البصري : من شيوخ البخاري . قال أبو حاتم الرازي : ثقة ثبت** . وقال الدارقطني : يخطئ في حديثه عن الثوري وشعبة . لكن البخاري لم يخرج له إلا من حديثه عن زائدة فقط①.

٢- **سلام بن أبي مطيع الخزاعي أبو سعيد البصري** : قال أحمد : ثقة صاحب سنة . وقال ابن عدي : ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة . ولم أر أحدا من المتقدمين نسبة إلى الضعف . وقال ابن حبان : كان سيئ الأخذ لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.
وقال الحاكم: ينسب إلى الغفلة وسوء الحفظ.
والبخاري لم يرو له عن قتادة ، كما روى له بمتابعة غيره له ، وليس له في البخاري سوى حديثين أحدهما في فضائل القران وفي الاعتصام بمتابعة حماد بن زيد وغيره له ، عن أبي عمران الجوني عن جندب . والاخر في الدعوات بمتابعة أبي معاوية وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ② .

٣ **معمر بن راشد: صاحب الزهري** : كان من أثبت الناس فيه . قال ابن معين وغيره : ثقة إلا أنه حدث من حفظه بالبصرة بأحاديث غلط فيها . قاله أبو حاتم وغيره. وقال العلائي عن يحي بن معين : حديث معمر عن ثابت البناني ضعيف . وقال ابن أبي خيثمة : إذا حدثك معمر عن الزهري ، وابن طاوس فحديثه مستقيم، وما عمل في حديث الأعمش شيئا ، وإذا حدث عن العراقيين خالفه أهل الكوفة والبصرة .
قال ابن حجر: << أخرج له البخاري من روايته عن الزهري وابن طاوس وهمام بن منبه ويحي بن أبي كثير، وهشام بن عروة، وأيوب ، وثمامة بن أنس وعبد الكريم الجزري .
ولم يخرجوا من رواية أهل البصرة عنه إلا ما توبعوا عليه . و احتج به الائمة كلهم>>③.

الصنف الثالث: رواة ضعفوا في حالات خاصة كالاختلاط والتغير. والإمام البخاري لا يخرج لهم ما روى عنهم في تلك الحالات . ومن امثلة هؤلاء :

١- **جرير بن حازم** : أبو نصر الازدي البصري وثقه ابن معين . وضعفه في قتادة خاصة ووثقه العجلي والنسائي ، وقال أبو حاتم صدوق . وقال ابن سعد : ثقة إلا أنه اختلط في اخر عمره.
قال الحافظ ابن حجر : << ما ضره اختلاطه لأن أحمد بن سنان قال : سمعت ابن مهدي يقول : كان لجرير أولاد فلما أحسوا باختلاطه حجبوه ، فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه شيئا ، و احتج به الجماعة ، وما أخرج له البخاري من روايته عن قتادة الا أحاديث يسيرة توبع عليها>> ④ .

---

① هدي الساري : ص ٤٢٢ .

② المصدر نفسه : ص ٤٢٨ ٤٢٩ .

③ المصدر نفسه : ص ٤٦٧.

④ المصدر نفسه : ص ٤١٤ .

٢- **حجاج بن محمد الأعور المصيصي** : أحد الأثبات أجمعوا على توثيقه ، وذكره أبو العرب الصقلي في الضعفاء بسبب أنه تغير في آخر عمره و اختلط . لكن ما ضره الاختلاط فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحي بن معين منع ابنه أن يدخل عليه - بعد اختلاطه - أحدا . وروى له الجماعة (١)

٣- **حصين بن عبد الرحمان السلمي** : أبو الهذيل الكوفي متفق على الاحتجاج به إلا أنه تغير في اخر عمره وقد أخرج له البخاري من حديث شعبة والثوري وزائدة وأبي عوانة ، وأبي بكر بن عياش وأبي كدينة، وحصين بن نمير ، وهشيم وخالد الواسطي وسليمان بن كثير العبدي وأبي زبيد عبثر بن القاسم وعبد العزيز العمي ، وعبد العزيز بن مسلم ومحمد بن فضيل.
فأما شعبة والثوري وزائدة وهشيم وخالد فسمعوا منه قبل تغيره . وأما حصين بن نمير فلم يخرج له البخاري من حديثه عنه سوى حديث واحد . وأما محمد بن فضيل ومن ذكر معه فأخرج من حديثهم ما توبعوا عليه(٢).

الصنف الرابع : رواة ضعفوا بسبب خلل وقع لهم في الاخذ والتحمل كالرواية بالإجازة أو الوجادة أو بسبب خلل في الاداء كالإرسال أو التدليس ، ومن أمثلة هؤلاء :

١- **أوس بن عبد الله أبو الجوزاء** : تكلم فيه للإرسال . ذكره ابن عدي في الكامل وحكى عن البخاري أنه قال : في إسناده نظر ويختلفون فيه ، ثم شرح ابن عدي مراد البخاري فقال : يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده . قال ابن حجر : .. أخرج له البخاري حديثا واحدا من روايته عن ابن عباس . قال : كان اللات رجلا يلت السويق . وروى له الباقون .. (٣).

٢- **ثمامة بن أنس** : تكلم فيه من أجل روايته من الكتاب ،روى عن جده ، وثقه أحمد والنسائي و العجلي ، وقال ابن عدي : ارجو أنه لا باس به ، وروى عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى لينه .
قال الحافظ : << قد بين غيره السبب في ذلك وهو من أجل حديث أنس في الصدقات ليكون ثمامة قيل أنه لم يأخذه عن أنس سماعا، وقد بينا أن ذلك لا يقدح في صحته >>(٤).

٣- **الحكم بن نافع أبو اليمان الحمصي** : مجمع على ثقته. اعتمده البخاري وروى عنه الكثير . وروى له الباقون بواسطة. تكلم بعضهم في سماعه من شعيب فقيل إنه مناولة ، وقيل : أنه إذن مجرد. وقد قال الفضل ابن غسان سمعت يحي بن معين يقول : سألت أبا اليمان عن حديث شعيب فقال : ليس هو مناولة ، المناولة لم أخرجها لأحد ، وبالغ أبو زرعة الرازي. وقال لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا حديثا واحدا.
قال الحافظ :<< إن صح ذلك فهو حجة في صحة الرواية بالإجازة إلا أنه كان يقول في جميع ذلك أخبرنا ولا مشاحة في ذلك إن كان اصطلاحا له>> (٥).

---

(١) هدي الساري : ص ٤١٥ .
(٢) المصدر نفسه : ص٤١٧ ٤١٨.
(٣) المصدر نفسه : ص ٤١١.
(٤) المصدر نفسه : ص ٤١٤.
(٥) المصدر نفسه : ص ٤١٨ .

٤ – خلاس بن عمرو الهجري : وثقه ابن معين وأبو داوود و العجلي. وقال أبو حاتم : يقال وقعت عنده صحف عن علي وليس بقوي. وقال أحمد بن حنبل كان القطان يتوقى حديثه عن علي خاصة. واتفقوا على أن روايته عن علي بن أبي طالب وذويه مرسلة.
وقال أبو داوود عن أحمد : لم يسمع من أبي هريرة.
قال الحافظ : روايته عنه عند البخاري ، أخرج له حديثين ، قرنه فيهما معا بمحمد بن سيرين وليس له عنده غيرهما (١)

الصنف الخامس : رواة ضعفوا بسبب المذهب العقدي أو الفقهي . وهؤلاء لا أثر لتضعيفهم بذلك. إذا كانوا ثقاتا وقد سبق في المبحث الأول بيان موقف الإمام البخاري من رواية أهل البدع والأهواء وجل من وصف بالبدعة وضعف بسبب ذلك هم مندرجون في هذا الصنف . لكن أذكر هنا بعض الرواة الذين ضعفوا بسبب المذهب الفقهي ، فمن هؤلاء :

١ ربيعة بن أبي عبد الرحمن : تكلم فيه بسبب الافتاء بالرأي (٢).
قال الحافظ فيه : .. ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي >>(٣).
والبخاري لم يعتمد بهذا التضعيف فقد روى له في صحيحه وكذا سائر الجماعة.

٢ – محمد بن عبد الله بن المثنى : أبو عبد الله الانصاري البصري القاضي، من قدماء شيوخ البخاري ثقة . وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد وغيره : ما يضعفه عند أهل الحديث إلا النظر في الرأي ، أما السماع فقد سمع (٤) .
والبخاري لم يعتد بهذا التضعيف فقد روى له في صحيحه وكذا سائر الجماعة.
فهؤلاء هم أصناف الرواة الضعفاء الذين خرج لهم البخاري في صحيحه. ولقد بين العلامة المعلمي كيف يخرج الشيخان للرواة المتكلم فيهم فقال :
<< إن الشيخين يخرجان لمن فيهم كلام في مواضع معروفة.
أحدها : أن يؤدي اجتهادهما الى أن ذلك الكلام لا يضره ، في روايته البتة ، كما أخرج البخاري لعكرمة.
الثاني : أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذلك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده ، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقرونا أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك.
ثالثها : أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه ، أو برواية فلان عنه ، أو بما سمع منه من غير كتابه ، أو بما سمع منه بعد اختلاطه ، أو بما جاء عنه عنعنة وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه اخر ما يدفع ريبة التدليس.
فيخرجان للرجل حيث يصلح ، ولا يخرجان له حيث لا يصلح >> (٥).
وهذا تلخيص جيد لا مزيد عليه.

---

(١) هدي الساري: ص ٤٢٠.
(٢) المصدر نفسه : ص ٤٨٥.
(٣) التقريب : ص ٢٠٧.
(٤) المصدر نفسه : ص ٤٦٢.
(٥) عبد الرحمن بن يحي المعلمي : التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الاباطيل – بتحريج الالبانى وتعليقات زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، ص ٦٩٢ .

المطلب الثالث : مراتب رجال الصحيحين من حيث الضبط

إن رجال الصحيحين ليسوا على مرتبة واحدة من حيث الضبط . ففيهم الحافظ الثقة وفيهم دون ذلك . وسأسوق من أقوال العلماء مايدل على ذلك.

قال الإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ) - رحمه الله - :

<< من أخرج له الشيخان أو أحدهما على قسمين :

أحدهما ما احتجا به في الأصول ، وثانيهما : من أخرجا له متابعة وشهادة و اعتبارا.

فمن احتجا به أو أحدهما ، ولم يوثق ولا غمز ، فهو ثقة حديثه قوي ، ومن احتجا به أو أحدهما وتكلم فيه : فتارة يكون الكلام فيه تعنتا ، والجمهور على توثيقه ، فهذا حديثه قوي أيضا ، وتارة يكون في تليينه وحفظه له اعتبار . فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي قد نسميها : من أدنى درجات الصحيح .

فما في الكتابين - بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الاصول و رواياته ضعيفة بل حسنة أو صحيحة.

ومن خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد و المتابعات . ففيهم من في حفظه شيء وفي توثيقه تردد . فكل من خرج له في < الصحيحين> فقد قفز القنطرة فلا معدل عنه إلا ببرهان بين.

نعم الصحيح مراتب و الثقات طبقات فليس من وثق مطلقا كمن تكلم فيه ، وليس من تكلم في سوء حفظه و اجتهاده في الطلب كمن ضعفوه ، ولا من ضعفوه ورووا له كمن تركوه و لا من تركوه كمن اتهموه وكذبوه >>①.

وقد سبق إلى هذا الحافظ الحازمي (ت ٥٢٤ هـ) . فإنه قال بعد أن قسم الرواة إلى خمس طبقات وجعل الطبقة الأولى مقصد البخاري . ويخرج أحيانا من أعيان الطبقة الثانية .

.. فإن قيل : اذا كان الامر على ما مهدت ، وأن الشيخين لم يودعا كتابيهما إلا ما صح ، فما بالهما خرجا حديث جماعة تكلم فيهم ، نحو فليح بن سليمان ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ومحمد بن إسحاق وذويه عند مسلم . قلت : أما إيداع البخاري ومسلم < كتابيهما> حديث نفر نسبوا إلى نوع من الضعف فظاهر ، غير أنه لم يبلغ ضعفهم حدا يرد به حديثهم >> ②

ومعنى هذا أن الإمام البخاري يروي عن الضعفاء الذين لم يصلوا إلى حد الترك ولكن لا يروي لهم إلا ما صح من حديثهم .

وتعرف صحة حديثه بأمرين :

الأول : موافقة هذا الراوي لغيره ومتابعتهم له .

وهذا أمر يلاحظ في صحيح البخاري فإنه يكثر من ذكر المتابعات والشواهد . فإنه يروي الحديث ثم يقول : تابعه فلان وفلان ... إذا كان راويه ضعيفا ، أو كان الراوي ثقة لكن وقع فيه اختلاف في سنده ومتنه . كما سيأتي توضيحه في << منهج البخاري في تعليل الأحاديث >>.

الثاني : مراجعة أصول الراوي .والنظر فيها . فإنه ولو كان ضعيفا في حفظه فإنه يقبل حديثه الموجود في أصوله . إذا كان الراوي صدوقا في الجملة . ومثال هذا أحاديث اسماعيل بن أبي أويس ③.

---

① الموقظة : ص ٧٩- ٨١.

② شروط الأئمة الخمسة : ص ٦٩- ٧٠.

③ انظر ص ٤٥ من هذه الرسالة .

وهذا المنهج يعرف بمنهج الانتقاء من احاديث الضعفاء ، اي أن حديث الضعيف لا يرد جملة ولا يقبل جملة. وإنما يقبل ما صح من حديثه فقط. كما أن الثقة لا تقبل أحاديثه مطلقا فيقبل ما أصاب فيه ويرد ما أخطأ فيه.

قال الإمام ابن القيم وهو يرد على من عاب على مسلم إخراج أحاديث الضعفاء سيني الحفظ كمطر الوراق وغيره : << ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع أحاديث الثقة ، ومن ضعف جميع أحاديث سيئ الحفظ : فالأولى : طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية : طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله . وطريقة مسلم ، هي طريقة أئمة هذا الشأن >> (1).

وهذه هي طريقة الإمام البخاري - رحمه الله - أيضا ولكن قد يختلف اجتهاد الأئمة في تقدير ضعف الراوي ومرتبته . فقد يكون الراوي ضعيفا متروكا عند مسلم بينما هو عند البخاري ضعيفا يسيرا محتملا ، أو على العكس كل بحسب اجتهاده وقد صرح الإمام ابن الصلاح بهذا حيث قال :

<< شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه ، سالما من الشذوذ والعلة. وهذا حد الصحيح ، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث ، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث : فقد يكون بسبب اختلافهم في انتفاء شرط من هذه الشروط ، وبينهم خلاف في اشتراطه ، وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها. وهذا هو الأغلب في ذلك كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح ، فإذا كان الحديث رواته كلهم ثقات ، غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلا أو سهيل بن أبي صالح ، أو العلاء بن عبد الرحمن، لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم . وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس و اسحاق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم >> (2).

وواضح من كلام الإمام ابن الصلاح أن الائمة لم يختلفوا في حد الصحيح وشروطه المعتبرة واركانه من : إتقان الرواة ، و اتصال السند ، والسلامة من الشذوذ والعلل ، وإنما الخلاف بينهم في تطبيق تلك الشروط على الرواة والأحاديث ومن ثم تختلف اجتهاداتهم ، وليس بسبب الاختلاف في الأسس والمنهج كما يفهمه - خطأ - الكثير وإنما الخلاف في التطبيق وتنزيل تلك الشروط .

وقد ظن الكثير أن للبخاري شرطا خاصا به في الصحيح ، وكذلك لمسلم شرطا متميزا وكذلك لابن حبان ولابن خزيمة شروطا خاصة بهما وهكذا للحاكم شرط للصحيح خاص به. أي لكل إمام وناقد شروطا في الصحيح تختلف تماما عن شروط الاخرين وهذا مخالف للواقع العملي التطبيقي عند النقاد ، والسبب في الوقوع في هذا الخطأ المنهجي الخطير هو تلك الالفاظ المجملة التي أطلقها الحازمي والمقدسي والحاكم في كتبهم وهم لا يعنون أبدا ما فهمه هؤلاء.

---

(1) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدي خير العباد - تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثامنة ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ج١ ص ٣٦٤.

(2) أبو عمرو بن الصلاح : صيانة صحيح مسلم دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر - دار الغرب الاسلامي - الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٧٢ - ٧٤ .

ومن هنا فإن التعريف المتداول للحديث الصحيح وهو : (ما يروه العدل الضابط عن مثلـه إلـى منتهـاه وسلم من الشذوذ والعلة القادحة). فيه قصور إذ لا يشمل أحاديث العـدول الذين خف ضبطهم أو بعبارة أخرى لا يشمل أحاديث الضعفاء التي صحت .

ولهذا يرى الحافظ ابن حجر أن يكون تعريف الحديث الصحيح على هذا النحو : (هو الحديث الذي يتصلَ إسناده بنقل العدل التام الضبـط أو القـاصر عنـه اذا اعتضـد عن مثلـه إلـى منتهـاه و لا يكـون شـاذا و لا معللا)①.

وقد استند الحافظ في هذا إلى تتبعه و استقرائه لأحاديث الصحيحين. قال – رحمه الله – :

<< وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيرا من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم عليها الحكم بالصحة إلا بذلك .. ②: ثم ذكر أمثلة على هذا.

فمن ذلك حديث أبي بن العباس بن سهل بن سعد ③ عن أبيه ④ (ﷺ) في ذكر خيل النبي (ﷺ). قال : كان للنبي (ﷺ) في حائطنا فرس يقال له اللحيف. قال أبو عبد الله وقال بعضهم : اللخيف ⑤.

وأبي هذا قد ضعفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل ويحي بن معين والنسائي. ولكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس ⑥ أخرجه ابن ماجه من طريقه . و عبد المهيمن فيه ضعـــــــــف . فاعتضد .

و انضاف إلى ذلك أنه ليس من أحاديث الأحكام . فلهذه الصورة المجموعة حكم البخاري بصحته ⑦.

و كذا حكم البخاري بصحة حديث معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سألت النبي (ﷺ) عن الجهاد فقال (ﷺ) : جهادكن الحج و العمرة ⑧.

و معاوية ضعفه أبو زرعة و وثقه أحمد و النسائي ⑨ .

و قد تابعه عليه عنده حبيب بن أبي عمرة ⑩ فاعتضد (11)

في أمثلة كثيرة قد ذكر الحافظ كثيرا منها في مقدمة شرحه للبخاري و يوجد في كتاب مسلم منها أضعاف ما في البخاري .

---

① النكت على كتاب ابن الصلاح : ص ١٣٤ .

② المصدر نفسه: ص ١٣٤ .

③ فيه ضعف من السابعة : انظر التقريب : ص ٩٦ ، وهدي الساري : ص ٤٠٨.

④ ثقة ، مات في حدود (١٢٠ هـ) وقيل قبل ذلك ، انظر التقريب : ص ٢٩٣.

⑤ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار الحديث (٢٨٠٠) ، ج٦ ص ٦٩ مع الفتح.

⑥ ضعيف من الثامنة ، مات بعد السبعين ومائة روى له الترمذي وابن ماجة ، انظر التقريب : ص ٣٦٦.

⑦ النكت : ص ١٣٤

⑧ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب جهاد النساء رقم (٢٨٧٥) ج ٦ ص ٨٥

⑨ انظر الكاشف : ج ٣ ص ١٥٦ و هدي الساري ص ٤٦٦

⑩ حبيب بن أبي عمرة القصاب أبو عبد الله الحماني ، بكسر المهملة ، الكوفي ، ثقة مات سنة(١٤٢هـ) ترجمته في : التقريب ص ١٥١ .

(١١) أخرج البخاري حديثه عقيب حديث معاوية بن إسحاق السابق ، رقم (٢٨٧٦) ، ج ٦ ص ٨٩

و قال الحافظ ابن حجر – مبينا مراتب الرواة من حيث الضبط –عند الإمام البخاري :
<< و أما الغلط فتارة يكثر في الراوي و تارة يقل ، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ، ينظر فيما أخرج له، إن وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط ، علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق ، و إن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف فيما هذا سبيله – و ليس في الصحيح – بحمد الله ، من ذلك شيء ، و حيث يوصف بقلة الغلط ، كما يقال سيء الحفظ ، أو له أوهام ، أو له مناكير ، وغير ذلك من العبارات ، فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله ، إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك >>(1) .
و من هنا يتبين لنا ان منهج البخاري في تصحيح الاحاديث هو النظر في الحديث بمجموع طرقه وأسانيده، وليس النظر في خصوص كل إسناد على انفراده ، و ليس هذا منهجا للإمام البخاري فحسب بل هو منهج كل المحدثين النقاد كالإمام مسلم و الترمذي و غيرهم ، لذلك نرى الامام مسلم يورد في صحيحه بعض الأحاديث التي في إسنادها ضعف ثم يورد لها الشواهد و المتابعات فيكون ذلك الحديث صحيحا بمجموع تلك الطرق ، وكذلك الإمام الترمذي فإنه يورد في كثير من الاحيان أحاديث في رواتها ضعف ، ويتكلم على أولئك الرواة فيقول مثلا :<< فلان ليس بالقوي>> ، أو <<ليس بذاك>> و نحوها من عبارات التليين ، ثم يحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو هما معا ، باعتبار شواهده و متابعاته لأنه يعقب على ذلك الحكم غالبا بقوله و في الباب عن فلان و فلان ... و شرح هذا الأمر و ذكر الأمثلة عليه يطول ، ومن ينظر في الجامع الصحيح للإمام مسلم و جامع الإمام الترمذي يتمعن يتبين له ذلك ، والذي أركز عليه هو ذكر أمثلة ونماذج من صحيح الإمام البخاري ، قواها البخاري و صححها بمجموع طرقها لا بخصوص أسانيدها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع : نماذج من أحاديث الضعفاء و منهج البخاري في تصحيحها

١ - أحاديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي :

له في البخاري ثلاثة أحاديث ، ولو نظرنا إلى ترجمته في كتب الرجال ① نجد انه ليس من الحفاظ المتقنين الذين هم من شرط الصحيح .

فقد وثقه ابن المديني .

وقال أبو حاتم : صدوق إلا أنه يهم أحيانا .

و قال ابن معين : لا بأس به .

و قال أبو زرعة : منكر الحديث.

و أورد له ابن عدي عدة أحاديث و قال : إنه لا بأس به .

فهذا الراوي واضح أنه ليس في الدرجة العليا من رجال الصحيح ، بل ليس من رجال الصحيح حسبما استقرت عليه كتب المصطلح ، فإن من قيل فيه صدوق يهم ، ولا بأس به ، فحديثه حسن ، ومن قيل فيه منكر الحديث فحديثه ضعيف ، إذن فأحاديث الطفاوي تكون ضعيفة ضعفا محتملا أو حسنة على الاصطلاح المتداول ، و الان ندرس أحاديثه و كيف صححها الإمام البخاري - رحمه الله - .

الحديث الأول : قال البخاري - رحمه الله - : << ثنا أحمد بن المقدام العجلي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا : إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ قال سموا الله و كلوه >>②

لو نظرنا إلى خصوص سند هذا الحديث لحكمنا عليه بالضعف ، و في أحسن الأحوال بالحسن الاصطلاحي. لكن الإمام البخاري صححه و أورده في صحيحه محتجا به ، و الجواب على ذلك أنه و إن كان خصوص سنده فيه مقال لكن له متابعات تقويه و ترفعه إلى درجة الصحة ، و هذه المتابعات هي :

١ - متابعة أبو خالد الأحمر③ : وصلها المصنف في كتاب التوحيد ، قال البخاري -رحمه الله- << حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة قال : قالوا : يا رسول الله إن هنا أقواما حديثا عهدهم بشرك يأتونا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا ، قال : اذكروا أنتم اسم الله و كلوا >>④

تابعه محمد بن عبد الرحمن و عبد العزيز بن محمد و أسامة بن حفص ⑤

و أبو خالد هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي ، قال فيه الذهبي : << صاحب حديث و حفظ ، روى عباس عن ابن معين : صدوق ليس بحجة ، وقال علي بن المديني : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، روى عن ليث و حجاج بن أرطاة ، وعنه أحمد و أبو كريب و خلق ، و قال ابن عدي في كامله - بعد أن ساق له أحاديث خولف فيها - هو كما قال يحي : صدوق ليس بحجة ، و إنما أوتي من سوء حفظه .

قلت : الرجل من رجال الكتب الستة ، وهو مكثر يهم كغيره >>⑥

و قال فيه الحافظ : << صدوق يخطئ >>⑦

و قد ذكره العقيلي في كتابه الضعفاء ⑦ ، فهو صالح للمتابعة .

---

① انظر : التاريخ الكبير : ج١ ت٤٦٥ ، والجرح و التعديل : ج٧ ت١٧٤٧ ، و الثقات : ج٧ ص٤٤٢ ، وتاريخ بغداد : ج٢ ص٣٠٨ ، و تهذيب الكمال : ج٢٥ ص٦٥٢ ، و الميزان : ج٣ ت٧٨٣ ، و تهذيب التهذيب : ج٩ ص٣٠٩ ، و التقريب : ص٤٩٣ ، و هدي الساري : ص٤٦٣ و الخلاصة : ج٢ ت٦٤٤٦

② رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب من لم ير الوساوس و نحوها من الشبهات ، رقم (٢٠٥٧) ج٤ ص٣٤٥ مع الفتح

③انظر ترجمته في الجرح و التعديل : ج٤ ت٤٧٧ ، وتاريخ بغداد : ج٩ ص٢١ ، و السير : ج٩ ص١٩ ، و تهذيب الكمال : ج١١ ص٣٩٤ ، و التهذيب : ج٤ ص١٨١ ، و هدي الساري : ص٤٢٧

④ رواه البخاري في كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله و الاستعاذة بها رقم (٧٣٩٨) ، ج١٣ ص٣٩١ مع الفتح

⑤ ميزان الاعتدال : ج٢ ص٢٠٠

⑥ التقريب : ص٢٥٠

⑦ الضعفاء : ج٢ ص١٢٤

٢- متابعة أسامة بن حفص : وصلها المصنف في كتاب الأضاحي ، قال البخاري :
<< ثنا محمد بن عبد الله ، ثنا أسامة بن حفص المديني عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن قوما قالوا للنبي (ﷺ) << إن قوما يأتوننا ... >>
تابعه علي عن الداوردي ، وتابعه أبو خالد و الطفاوي ① .
و أسامة بن حفص شيخ لم يزد البخاري في ترجمته في التاريخ الكبير على ما في هذا الحديث حيث قال :
<< أسامة بن حفص المديني ، عن هشام بن عروة سمع منه محمد بن عبد الله >>②
و لم يذكره أبو حاتم في كتابه ، وقال فيه الذهبي : << صدوق ، ضعفه أبو الفتح الأزدي بلا حجة ، وقال اللالكائي : مجهول ، قلت روى عنه أربعة >>③ يعني انتفت عنه الجهالة بذلك ، فمثله يصلح للمتابعة .
لهذه المتابعات صحح الإمام البخاري هذا الحديث و أورده في كتابه محتجا به مستنبطا منه مسائل في الفقه و العقيدة ، و قد أخذ منه الحافظ ابن حجر أن تقوية الحديث الذي يرويه الضعيف إذا كانت له متابعات هو أمر يشهد له صنيع البخاري ، قال - رحمه الله - :
<< و يؤخذ من صنيعه أنه و إن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط و الإتقان أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك ، ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك ، و صح الحديث على شرطه >>④

الحديث الثاني : قال الإمام البخاري : << حدثنا محمد بن المقدام العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال : قال النبي (ﷺ) أعطيت مفاتيح الكلم ، ونصرت بالرعب ، وبينا أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض حتى وضعت في يدي >>⑤
و طريق الطفاوي هذا قال فيه البغوي فيما ذكر عنه الإسماعيلي : << لا أعلم حدث به عن أيوب غير محمد بن عبد الرحمن >>⑥ ، وهذا الحكم من مثل هذا الإمام له قيمته العلمية لأنه مبني على التتبع و الاستقراء لذا لم يذكر الحافظ في مقدمة الفتح متابعات لحديث الطفاوي و كذا لم يفعل في شرحه لهذا الحديث في الفتح ، مع سعة إطلاع الحافظ -رحمه الله- و تبحره في معرفة الطرق و الروايات ، وشدة دفاعه عن الصحيح و رجاله ، ومن هنا أستطيع أن أقول إن هذا الحديث لو طبقنا عليه قواعد المصطلح بخصوص إسناده لحكمنا عليه بالغرابة والضعف ، لكن الإمام البخاري أورده في جامعه الذي اشترط فيه الصحة معتمدا عليه ، و الإمام البخاري لم يحكم على خصوص هذا الإسناد و إنما باعتبار ما لهذا الحديث من شواهد منها :
الشاهد الأول : ما رواه البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه قال : << حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله (ﷺ) قال : << بعثت بجوامع الكلم ... . >> ⑦

---

① أخرجه البخاري في كتاب الذبائح و الصيد ، باب ذبيحة الأعراب و نحوهم ، رقم (٥٥٠٧) ج٩ ص٥٥٠ مع الفتح
② التاريخ الكبير : ق٢ ج١ ص٢٣
③ ميزان الاعتدال : ج١ ص١٧٤
④ الفتح : ج٩ ص٥٥٠
⑤ رواه البخاري في كتاب التعبير ، باب رؤيا الليل ، رقم (٦٩٩٨) ، ج١٢ ص٤٠٦
⑥ نقله الحافظ في فتح الباري : ج٩ ص٤٠٧
⑦ رواه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب قول النبي (ﷺ) بعثت بجوامع الكلم رقم (٧٢٧٣) ، ج١٣ ص٢٦١ مع الفتح

و الشاهد الثاني : ما رواه البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه قال : << حدثنا يحي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة –رضي الله عنه – أن رسول الله (ﷺ) قال : << بعثت بجوامع الكلم و نصرت بالرعب ... >> ①

فهذه الشواهد أو بعبارة أدق هذه المتابعات القاصرة ، تدل على أن هذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة يرويه عنه محمد بن سيرين و سعيد بن المسيب .

و يرويه عن سعيد بن المسيب ، ابن شهاب الزهري ، ويرويه عن الزهري ، إبراهيم بن سعد و عقيل .

و أما محمد بن سيرين فيرويه عنه أيوب ، و لم يروه عن أيوب إلا الطفاوي كما تقدم .

فأصل الحديث إذن ثابت و صحيح لا مرية فيه .

لكن ما هو الغرض العلمي الذي دفع البخاري إلى إخراج هذا الحديث من طريق الطفاوي ؟

ظهر لي غرضان هما :

أولا : هذا الإسناد رواته كلهم بصريون ، كما صرح به الحافظ و كما يعلم من تراجمهم ، إذن فهذا الإسناد و إن كان فيه تفرد محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب ، الذي قد يثير شبهة الغرابة ، وخاصة أن المتفرد ليس من الحفاظ ، لكن لما كان هذا المتفرد إنما انفرد به عن شيخه و بلديه ، و الحديث مشهور بالبصرة متداول بين علمائها ، فهذه الشهرة تدفع تلك الغرابة الاتية من تفرد الطفاوي به .

ثانيا : هذا الطريق أعلى سندا من غيره فبين البخاري و النبي (ﷺ) خمسة رجال ، بينما الطريق الذي أورده في كتاب الجهاد فبينه و بين النبي (ﷺ) ستة رجال ، فطريق الطفاوي جمع بين العلو و تسلسل الرواة باعتبار بلدهم و هذا مما يُعنى به المحدثون ، و لا يكون هذا كله إلا إذا تأكد لديهم صحة أصل الحديث ، و الله تعالى أعلم .

و أما الحديث الثالث فهو حديث ابن عمر << كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ... >>

قال البخاري : << حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي عن سليمان الأعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله(ﷺ) بيميني فقال : كن في الدنيا كأن غريب أوعابر سبيل .. >> ②

قال الحافظ: << فهذا الحديث قد تفرد به الطفاوي وهو من غرائب الصحيح و كأن البخاري لم يشدد فيه لكونه من أحاديث الترغيب و الترهيب .. >> ③

<< وقد أخرجه أحمد و الترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، و أخرجه بن عدي في الكامل من طريق الحماد بن شعيب عن أبي يحي القتات عن مجاهد . و ليث و أبو يحي ضعيفان و العمدة على طريق الأعمش و للحديث طريق أخر أخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر مرفوعا و هذا مما يقوي الحديث المذكور>> ④

٢- أحاديث فضيل بن سليمان النميري : أبو سليمان البصري ، تكلم في حفظه كثير من الأئمة⑤

قال الساجي : كان صدوقا ، وعنده مناكير .

و قال عباس الدوري عن ابن معين : ليس بثقة . و قال أبو زرعة : لين الحديث

و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و ليس بالقوي . و قال النسائي : ليس بالقوي .

و قد لخص الحافظ حاله فقال : << صدوق له خطأ كثير >> ⑥

فواضح أن مثل هذا الراوي ليس من شرط الصحيح ، ومع ذلك نجد الإمام البخاري قد انتقى من حديثه ما يتابعه عليه غيره ، منها :

---

① كتاب الجهاد ، باب قول النبي (ﷺ) << نصرت بالرعب مسيرة شهر >> رقم (٢٩٧٧) ج٦ ص١٤٩.

② رواه البخاري كتاب الرقاق باب قول النبي (ﷺ) <<كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل>> رقم (٦٤١٦) ج١١ ص٢٣٧ .

③ هدي الساري : ص ٤٦٣.

④فتح الباري : ج ١١ ص ٢٣٨ .

⑤ انظر : هدي الساري : ص٤٥٦ ٤٥٧ .

⑥التقريب : ص٤٤٧ .

١- حديثه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في إجلاء اليهود .
ساق البخاري سنده فقط في كتاب الحرث و المزارعة و ذكر عقبه متابعة ابن جريج من طريق عبدالرزاق معلقا ① و قد وصل مسلم طريق ابن جريج ، وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها ② ، وقد ساق البخاري لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمس ③ .
٢- و حديثه بهذا الإسناد أيضا في قصة زيد بن عمرو بن نفيل ④ تابعه عليه عبد العزيز بن المختار عند أبي يعلى ⑤.
٣- و حديثه عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي(ﷺ) و تابعه عليه عند البخاري سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر و سمى المبهم أبا بردة بن نيار⑥ . .
٤- و حديثه عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة أن امرأة سألت النبي(ﷺ) عن غسلها من الحيض ... >> ⑦ تابعه عليه ابن عيينة ووهيب و غيرهما ⑧ .
٥- و حديثه عن أبي حازم عن سهل بن سعد في حفر الخندق قال البخاري -رحمه الله- :
<< حدثني أحمد بن المقدام العجلي حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعد الساعدي قال : كنا مع النبي(ﷺ) في الخندق و هو يحفر ونحن ننقل التراب ، وبصر بنا ، فقال : اللهم لا عيش إلا عيش الاخرة ، فاغفر للأنصار والمهاجرة >>⑨
و قد تابعه على حديثه هذا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل ⑩
٦- و حديثه أيضا بهذا الإسناد << ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا ... >> (١١) ، تابعه عليه عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أيضا (١٢)
فهذه أمثلة و نماذج لم أقصد منها الاستيعاب ، و إنما قصدت توضيح منهج البخاري في تقوية أحاديث الضعفاء ، و أنه لا يعتمد على خصوص الأسانيد و إنما يحكم للحديث بمجموع طرقه.
و السؤال الذي يمكن أن يطرح لماذا يخرج البخاري لمثل هؤلاء الضعفاء مع أن الحديث قد يكون مرويا بإسناد أخر أقوى منه ؟ و نفس الإشكال يطرح أيضا على الإمام مسلم .

---

① كتاب الحرث و المزارعة ، باب إذا قال رب الأرض أقرك ، ما أقرك الله ... رقم (٢٨٣٨)، ج٥ ٢٦
② الفتح : ج ٥ ص٢٧
③ كتاب الخمس ، باب ما كان النبي(ﷺ) يعطي المؤلفة قلوبهم و غيرهم من الخمس و غيره رقم (٣١٣٤)، ج٦ ص ٢٩٠
④ كتاب مناقب الأنصار ، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل رقم (٣٨٢٦) ، ج٧ ص١٧٦
⑤ هدي الساري : ص٤٥٧
⑥ المصدر نفسه : ص٤٥٧
⑦ كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل رقم (٧٣٥٧) ، ج١٣ ص٣٤١
⑧ متابعة ابن عيينة في كتاب الحيض ، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض رقم (٣١٤) ، و متابعة وهيب في كتاب الحيض أيضا ، باب غسل الحيض رقم (٣١٥) ، ج١ ص٤٩٤ و ٤٩٦
⑨ كتاب الرقاق ، باب ما جاء في الرقاق ، و أن لا عيش إلا عيش الآخرة رقم (٦٤١٤) ، ج١١ ص٢٣٣
⑩ كتاب مناقب الأنصار ، باب دعاء النبي(ﷺ) << أصلح الأنصار و المهاجرة >> رقم (٣٧٩٧) ، ج٧ ص١٤٨
(١١) كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة و أنها مخلوقة رقم (٣٢٤٧) ، ج٦ ص٣٦٧
(١٢) كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة و النار رقم (٦٥٥٣) ، ج١١ ص٣٢٤

و قد أجاب الإمام ابن الصلاح عن هذا فقال ما مخلصه :
<< عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء أو المتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح .
و الجواب : أن ذلك لأحد أسباب لا معاب عليه معها .
أحدها : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده .
الثاني : أن يكون ذلك واقع في الشواهد و المتابعات .
الثالث : أن يكون صنف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه ، باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمان سداده و استقامته .
الرابع : أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده ، و هو عنده برواية الثقات نازل فيذكر العالي و لا يطول بإضافة النازل إليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن بذلك ، و لما أنكر أبو زرعة ①على مسلم روايته عن أسباط بن نصر② ، وقطن بن نسير③ ، و أحمد بن عيسى المصري ④ ، قال : إنما أدخلت من حديث أسباط ، و قطن ، و أحمد ، ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية أوثق منه بنزول ، فاقتصر على ذلك ، و أصل الحديث معروف من رواية الثقات >>⑤
و ما أجاب به ابن الصلاح عن الإمام مسلم هو نفسه الجواب عن الإمام البخاري .

---

① هو الإمام العلم الحافظ أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي المخزومي الرازي ، روى عنه مسلم ، و الترمذي ، و النسائي ، قال إسحاق بن راهويه : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل ، توفي سنة (٢٦٤هـ) ، ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ج٢ ص٥٥٧ ، و العبر : ج٢ ص٢٨

② << ... صدوق كثير الخطأ ، يغرب ، من الثامنة / خ ت م ٤ >> التقريب : ص٩٨

③ << ... صدوق يخطئ ، من العاشرة / م د ت >> التقريب ٤٥٦

④ << ... صدوق تكلم في بعض سماعاته ، قال الخطيب : بلا حجة ، من العاشرة / خ م س ق >> التقريب : ص٨٣

⑤ صيانة صحيح مسلم : ص ٩٤ - ٩٨

المبحث الثالث

اتصال السند

المطلب الأول : تعريفه و أهميته .
المطلب الثاني : طرق التحمل والأداء عند الإمام البخاري
المطلب الثالث : العنعنة و موقف البخاري منها.
المطلب الرابع : نماذج من أحاديث أعلت بالانقطاع في صحيح البخاري .
المطلب الخامس : التدليس و موقف البخاري منه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : تعريف السند و أهميته

تعريف السند لغة : هو ما ارتفع من الأرض ... و ما قابلك من الجبل و علا عن السفح ، و الجمع أسناد ، وكل شيء أسندته إلى شيء فهو مسند ، و يقال أسند في الجبل إذا ما صعده ، ويقال فلان سند أي معتمد ①.

و اصطلاحا :هو طريق المتن ، أي سلسلة الرواة الذين نقلوا المتن عن مصدره الأول ، و سمي هذا الطريق سندا إما لأن المسند يعتمد عليه في نسبة المتن إلى مصدره ، أو لاعتماد الحفاظ على السند في معرفة صحة الحديث و ضعفه ② .

و المراد باتصال السند : أن لا يكون هناك انقطاع في سلسلة الإسناد بسقوط راو أو أكثر عمدا من بعض الرواة أو من غير عمد ، من أول السند أو من اخره أو من أثنائه سقوطا ظاهرا أو خفيا .

أهميته : إن اتصال السند شرط أساسي و ضروري في صحة الحديث (فمدار الحديث الصحيح على الاتصال و إتقان الرجال و عدم العلل)③ و لهذه الأهمية العظيمة اعتبر الإسناد من الدين ، قال الإمام ابن المبارك : << الإسناد من الدين و لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء >>④

و قال سفيان الثوري : << الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل >>⑤

فالإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة ، وفضيلة تمت لله عز وجل عليهم بها النعمة ، به عرف الصحيح من السقيم ، و صان الله دينه عن قول كل أفاك أثيم ، و ليس لمن قبل هذه الأمة غير صحف اختلط منكرها بمقبولها ، و اشتبه صحيحها بمعلولها ، فلا تمييز عند أحد منهم بين ما جاء به أنبياؤهم المرسلون ، وبين ما أدخل في ذلك ، و ألحق به الغواة المبطلون ⑥ .

و قد سبق في الفصل الأول أن الإمام البخاري سمى كتابه « الجامع الصحيح المسند ... »

و أنه قصد جمع الأحاديث المرفوعة المتصلة الإسناد ، و قد أورد فيه الايات و الموقوفات و الاثار على سبيل التبع و الاستشهاد و الكثير منها معلق غير مسند ، وهذه لا أتكلم عنها في هذا البحث ، لأنها ليست على شرط الكتاب ، و سأتكلم على قضايا لها علاقة مباشرة بصحة الحديث و تعليله ، كطرق التحمل والأداء عند الإمام البخاري ، و العنعنة و موقف البخاري منها ، ثم دراسة نماذج من أحاديث أعلت بالانقطاع و هي في صحيح البخاري ، ثم اتعرض للتدليس و موقف الإمام البخاري من رواية المدلسين .

---

① انظر : لسان العرب مادة (سند)

② انظر : تدريب الراوي : ص ٥-٦ ، و شرح الزرقاني على البيقونية ص٩

③ هدي الساري : ص١٣

④ صحيح مسلم بشرح النووي : ج١ ص٧٧

⑤ رواه ابن حبان في كتاب المجروحين : ج١ ص٢٧

⑥ الحافظ صلاح الدين العلائي : بغية الملتمس ، حققه و علق عليه - حمدي عبد المجيد السلفي - عالم الكتب ، طبعة أولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص٣٦

المطلب الثاني : طرق التحمل و الأداء عند الإمام البخاري

ذكر الإمام البخاري في < صحيحه > الطرق المعتمدة عنده في النقل و التحمل و هي :

١- السماع من لفظ الشيخ .
٢- القراءة والعرض على المحدث .
٣- المناولة .
٤- المكاتبة .

أولا : السماع من لفظ الشيخ

و قد ترجم له بقوله < باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا و أنبأنا > و هي الصيغ المستعملة للتعبير عن السماع ، و أورد في هذا الباب ما يلي : << قال لنا الحميدي . كان عند ابن عيينة حدثنا و أخبرنا و أنبأنا واحد >>

و استدل البخاري ، على أنه لا فرق بين هذه الألفاظ ، بأن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا ستعملون جميع هذه الألفاظ فيما سمعوه من النبي(ﷺ) و أورد ثلاثة تعاليق تنبيها على أن الصحابي تارة كان يقول حدثنا ، وتارة كان يقول سمعت ، فيدل على أنه لا فرق بينهما ، و هذه التعاليق هي :

الأول : قال ابن مسعود : حدثنا رسول الله (ﷺ) و هو الصادق المصدوق ①

الثاني : قال شقيق عن عبد الله : سمعت النبي (ﷺ) ②

الثالث : و قال حذيفة حدثنا رسول الله (ﷺ) حديثين ③

ثم ذكر حديث ابن عمر قال: قال رسول الله(ﷺ) إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، و إنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي ، فوقع الناس في شجر البوادي ، قال عبد الله : ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ، ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله ، قال : هي النخلة >> ④

قال الحافظ ابن حجر : << فإن قيل : فمن أين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ، و محصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصريحة و ليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور ؟ فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور ، ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه . فإن لفظ عبد الله بن دينار المذكور في الباب -- فحدثوني ما هي -- و في رواية نافع عند المؤلف في التفسير -- أخبروني -- و في رواية عند الإسماعيلي << أنبئوني >> و في رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم << حدثوني -- هي -- و قال فيها << فقالوا أخبرنا بها -- فدل ذلك على أن التحديث و الإخبار و الإنباء عندهم سواء ، و هذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة *

---

(1) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور الذي يرويه ابن مسعود . أوصله البخاري في كتاب القدر

(2) هذا التعليق رواه أبو وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود . أوصله البخاري في كتاب التفسير

③ هذا التعليق رواه حذيفة بن اليمان ، أوصله البخاري في كتاب الرقاق

④ رواه البخاري في كتاب العلم ، باب قول المحدث << حدثنا أو أخبرنا و أنبأنا >> رقم (٦١) ج١ ص١٧٥

* تعقب العلامة العيني الحافظ ابن حجر في هذا و بين أن هناك فرقا من جهة اللغة حاصله : أن الخبر يرجع إلى العلم ، و إنما استواء هذه الألفاظ من حيث الاصطلاح (عمدة القاري ٢/١١)
و هذا التعقيب ليس بشيء ، فقد قال الخطيب في الكفاية : ص٢٨٧ << و قد قال بعض أهل العلم بالعربية هذه الألفاظ الثلاثة بمنزلة واحدة في المعنى ، ثم ذكر بالسند عن ثعلب إمام اللغة أن حدثنا و أخبرنا و أنبأنا في اللغة سواء >>

و من أصرح الأدلة فيه قوله تعالى << يومئذ تحدث أخبارها >> (1) و قوله تعالى << و لا ينبئك مثل خبير >>(2) .

و أما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف : فمنهم من استمر على أصل اللغة ، و هذا رأي الزهري و مالك و ابن عيينة و يحي القطان و أكثر الحجازيين و الكوفيين ، و عليه استمر عمل المغاربة ، و رجحه ابن الحاجب في مختصره ، و نقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة ، و منهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه و تقييده حيث يقرأ عليه ، و هو مذهب إسحاق بن راهويه و النسائي و ابن حبان و ابن منده و غيرهم ، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل : فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ ، و الإخبار بما يقرأ عليه . وهذا مذهب ابن جريج و الاوزاعي و الشافعي و ابن وهب و جمهور أهل المشرق ، ثم أحدث أتباعهم تفصيلا اخر : فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال < حدثني > و من سمع مع غيره جمع . ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال < أخبرني > و من سمع بقراءة غيره جمع ، و كذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه . وكل هذا مستحسن و ليس بواجب عندهم ، و إنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل . وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب ، فتكلفوا في الاحتجاج له و عليه بما لا طائل تحته ، نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط ، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم ، فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده ، و إلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح ، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين ..(3)

---

① سورة الزلزلة : الآية : ٤

② سورة فاطر : الآية : ١٤

③ فتح الباري : ج١ ص١٧٥ ، و انظر : الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع - للقاضي عياض - تحقيق السيد أحمد صقر . ط أولى - مكتبة دار التراث - القاهرة ، ص٦٩ ، و الكفاية ، للخطيب البغدادي ، ط دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، ص٢٨٣ - ٢٨٦

ثانيا : القراءة والعرض على المحدث :

وقد بوب الإمام البخاري في كتاب العلم بهذا « باب القراءة والعرض على المحدث »، قال الحافظ – رحمه الله –.
« إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص، لأن الطالب إذا قرئ كان اعم من العرض وغيره. ولا يقع العرض إلا بالقراءة. لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه ،و مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة، وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته، وأذن له من غير أن يحدث به، أو يقراه الطالب عليه. والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا بالاطلاق. وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشائخ دون ما يقرأ عليهم.
ولهذا بوب البخاري على جوازه، وأورد فيه قول الحسن – وهو البصري – لا بأس بالقراءة على العالم، وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما يسويان السماع من العالم والقراءة عليه » (١).

وقد ذهب العلامة العيني إلى أنه لا فرق بين القراءة والعرض وأنهما متساويان، واعتمد على كلام الكرماني لأنه قال المراد بالعرض عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة ثم قال : فإن قلت : فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لأنه نفسها. قلت : العرض تفسير القراءة ومثله يسمى بالعصف التفسيري (٢).

والتحقيق أن العرض في كلام أئمة الحديث يطلق على معنيين : عرض القراءة، وعرض المناولة.
وهذه أقوال الائمة التى تشهد على هذا :

قال الإمام الحاكم النيسابوري – رحمه الله – :
« ... وبيان العرض أن يكون الراوي متقنا فيقدم المستفيد إليه جزءا من حديثه أو أكثر من ذلك فيتناوله، فيتأمل الراوي حديثه، فإذا أخبره وعرف أنه من حديثه، قال المستفيد : قد وقفت على ما ناولتنيه، وعرفت الأحاديث كلها وهذه رواياتي عن شيوخي فحدث بها. فقال جماعة من أئمة الحديث أنه سماع » (٣).

ثم ذكر جماعة من علماء المدينة ومكة والبصرة والكوفة ومصر واهل الشام وخرسان ثم قال :
« وقد رأيت أنا جماعة من مشائخي يرون العرض سماعا » (٤).

وذكر الحجة على ذلك ثم قال : « قد ذكرنا مذاهب جماعة من الائمة فى العرض فإنهم أجازوها على الشرائط التى قدمنا ذكرها، ولو عاينوا ما عايناه من محدثي زماننا لما أجازوه. فإن المحدث إذا لم يعرف ما في كتابه، كيف يعرض عليه ؟ » (٥) فالعرض هنا يقصد به المناولة.

وقال الإمام الخطيب البغدادي : « ذهب بعض الناس إلى كراهة العرض : وهو القراءة على المحدث ورأوا أنه لا يعتد إلا بما سمع من لفظه، وقال جمهور الفقهاء والكافة من أئمه العلم بالاثر ان القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه » (٦).

---

(١)– فتح الباري : ج١ ص ١٧٩–١٨٠
(٢)– عمدة القارى : ج٢ ص١٦ – ١٧
(٣) معرفة علوم الحديث : ص ٢٥٦
(٤)– المصدر نفسه : ص ٢٥٨
(٥) المصدر نفسه : ص ٢٥٩
(٦) الكفـــايـــة : ص ٢٩٦

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ) وهو يتحدث عن المضرب الثاني من أصول الرواية وهو القراءة على الشيخ وأكثر المحدثين يسمونه << عرضا >> لأن القارئ يعرض ما يقرؤه على الشيخ كما يعرض القرآن على إمامه ، وحكاه البخاري عن الحسن والثوري ومالك >>①

فالعرض عند الخطيب البغدادي والقاضي عياض بمعنى القراءة على المحدث ، ونسب القاضي عياض التسوية بينهما إلى البخاري .

والذي يتبين لي أن الإمام البخاري سوى بين القراءة والعرض من حيث الاستعمال وأن العطف بينهما تفسيري كما ذهب إليه العلامة العيني -رحمه الله- وهذا من خلال الحجج التي ذكرها في هذا الباب على صحة القراءة وهي قوله :

<< ١- واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي (ﷺ) الله أمرك أن تصلي الصلوات ؟ قال نعم .

قال البخاري -رحمه الله- فهذه قراءة على النبي (ﷺ) أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه .

٢ واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان ، و يقرأ ذلك قراءة عليهم .

٣ ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ : أقرأني فلان >>②

فهذه الحجج واضحة أنها في القراءة وليست في عرض المناولة .

ثم ذكر الإمام البخاري كيفية التعبير عن التحمل بالقراءة فقال :

<< حدثنا عبد الله بن موسى عن سفيان قال : إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول : حدثني ، قال سمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان : القراءة على العالم ، وقراءته سواء ..>>③

ثالثا ورابعا : المناولة والمكاتبة :

وهي <إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته مع إجازته به صريحا أو كتابة >.④

والإمام البخاري يرى صحة الرواية بالمناولة فقد ترجم في صحيحه في كتاب العلم بما يدل على ذلك حيث قال << باب ما يذكر في المناولة ،وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان >>⑤

قال الحافظ رحمه الله :<< لما فرغ من تقرير السماع والعرض ،أردف ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور فمنها المناولة وصورتها ، أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له : هذا سماعي من فلان ،أو هذا تصنيفي ، فاروه عني ،وقد قدمنا صورة عرض المناولة ،وهي إحضار الطالب الكتاب ،وقد سوغ الجمهور الرواية بها وردها من رد عرض القراءة من باب أولى >>⑥

---

① الإلماع : ص ٧١

② صحيح البخاري كتاب العلم ، باب القراءة والعرض على المحدث ج ١ ص ١٧٩ مع الفتح

③ المصدر نفسه : وانظر أيضا الإلماع : ص ٧٣ ، والكفاية : ص ٢٩٦-٣٠٦

④ فتح المغيث : ج ٢ ص ١٠٠

⑤ فتح الباري : ج ١ ص ١٨٥-١٨٦

⑥ المصدر نفسه

وقد ذكر العلماء للمناولة ثلاثة أنواع هي ①

١ - المناولة المقرونة بالإجازة مع التمكين من النسخة والراوية بها صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين

٢- المناولة مع الإجازة من غير تمكين من النسخة ، يرى الفقهاء والأصوليون انه لا تأثير لها ، ولا فائدة فيها بينما شيوخ الحديث يرون لذلك مزية معتبرة .

٣- المناولة المجردة من الإجازة أجازها طائفة من أهل العلم ، وصححوا الراوية بها ، وعابها غير واحد من الفقهاء و الأصوليين على من أجازها وسوغ الرواية بها .

والإمام البخاري يعتبر النوع الأول فقط ، كما سيأتي توضيحه من خلال الأدلة التي أوردها على جواز المناولة ، وأما النوعين الاخرين فهما من توسع المتأخرين بعد عصر الرواية محافظة على بقاء الإسناد.

وقول البخاري << وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان >>②يدل على جواز المكاتبة عنده . قال الحافظ رحمه الله << قوله إلى البلدان >> أي أهل البلدان ،وذكر البلدان على سبيل المثال ،وإلا فالحكم عام في القرى وغيرها ، والمكاتبة من أقسام التحمل وهو : أن يكتب الشيخ حديثه بخطه ، أو يأذن لمن يثق به بكتبه،ويرسله بعد تحريره إلى الطالب ،ويأذن له في روايته عنه وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة . وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما والأولى ما عليه المحققون من اشترط بيان ذلك >> ③وقد قسم العلماء المكاتبة إلى قسمين ④

١- المكاتبة المقرونة بالإجازة : وهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة، والرواية بها صحيحة بلا خلاف.

٢ المكاتبة المجردة من الإجازة : منعها بعض الفقهاء والأصوليين . وأجازها أكثر المحدثين وهو المعمول به عندهم.

أدلة الإمام البخاري على جواز المناولة والمكاتبة.

استدل الإمام البخاري على صحة الرواية بالمناولة و المكاتبة بعمل السلف من الصحابة والتابعين والأئمة . وقد ذكر منها البخاري ما يلي :

١ قال أنس :<< نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الافاق>>⑤

قال الحافظ :<< ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح ، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف، ومخالفة ما عداها>>⑥

---

① انظر : معرفة علوم الحديث : ص ٣١٨ وما بعدها. والإلماع : ص٧٩ وما بعدها، مقدمة ابن الصلاح : ص١٤٦ وما بعدها ، فتح المغيث : ج ١٠٧ و ما بعدها ،توضيح الأفكار : ج٢ ص٣٣٣ و ما بعدها ، شرح العلل ص ١٦٦ وما بعدها .

② صحيح البخاري (مع الفتح) :ج١ص ١٨٥

③ فتح الباري :ج١ص ١٨٥

④ انظر : علوم الحديث ص ١٥٣-١٥٥ وفتح المغيث :ج٢ ص١٢٢ والإلماع : ص ٨٣-٨٤ وتدريب الراوي : ج٢ ص٥٥-٥٦

⑤ صحيح البخاري (مع الفتح) :ج١ص ١٨٥

⑥ فتح الباري :ج١ص ١٨٦

٢ ورأى عبد الله بن عمر ويحي بن سعد ومالك ذلك جائزا ..

قال الحافظ :<< وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم بن مندة من طريق البخاري يسند له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحبلي ②أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال :انظر في الكتاب ،فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه ،... وهو أصل في عرض المناولة >> . وأما الأثر بذلك عن يحي بن سعيد ومالك فأخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال سمعت مالك بن أنس يقول :قال لي يحي بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق : التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك ،قال مالك : فكتبتها ثم بعثتها إليه ،وروى الرامهرمزي من طريق ابن أبي أويس أيضا عن مالك في وجوه التحمل قال : قراءتك على العالم ،ثم قراءته وأنت تسمع ثم أن يدفع لك كتابا فيقول :ارو هذا عني >>③

٣- واحتج بعض أهل الحجاز* في المناولة بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث كتب لأمير السرية كتابا وقال : لا تقرأه ، حتى تبلغ مكان كذا و كذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي (ﷺ) ④

قال الإمام السهيلي -رحمه الله- (ت/٥٨١هـ) :<< احتج به البخاري على صحة المناولة . فكذلك العالم إذا ناوله التلميذ جاز أن يروي عنه ما فيه ،قال :وهو فقه صحيح >> ⑤

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- << ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ،فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه ، ففيه المناولة ومعنى الكتاب >>⑥

ثم أورد البخاري -رحمه الله- حديث أنس -رضي الله عنه- قال :كتب النبي (ﷺ) كتابا أو أراد أن يكتب كتابا فقيل له :إنهم لا يقرئون كتابا إلا مختوما ، فاتخذ خاتما من فضه . نقشه :محمد رسول الله كأني أنظر إلى بياضه في يده ⑦

قال الحافظ رحمه الله- .. يعرف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث في هذا الباب لينبه على شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما ليحصل الأمن من توهم تغيره لكن قد يستغني عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمنا >>⑧

---

①صحيح البخاري (مع الفتح) :ج١ص ١٨٥ .

②فتح الباري : ج١ ص١٨٦

③هو : عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحبلى ، بضم المهملة والموحدة ، ثقة من الثالثة مات سنة مائة بإفريقية روى له البخاري تعليقا و مسلم و الأربعة ، (التقريب :ص٣٢٩)

*هو الحميدي (الفتح :١/١٨٦)

④صحيح البخاري (مع الفتح) : ج١ص ١٨٥

⑤عبد الرحمن السهيلي : الروض الأنف -المطبعة الجمالية القاهرة ١٣٣٢هـ ، ج٢ص ٥٩ وقد نقله السيوطي في التدريب :ج ٢ ص ٤٤

⑥ الفتح : ج١ص١٨٧ وانظر عمدة القاري :ج٢ ص٢٧

⑦ صحيح البخاري (مع الفتح) :ج ١ص ١٨٧

⑧ فتح الباري :ج١ ص١٨٧

حكم الطرق الأخرى من أنواع التحمل عند الإمام البخاري:

نلاحظ أن الإمام البخاري لم يذكر الأوجه الأخرى من أوجه التحمل ، والظاهر أنه لا يرى صحة الأخذ بها فالأئمة المتقدمون لم يكونوا يرون لصحة التحمل إلا تلك الطرق كما مر ذلك في قول مالك بن أنس -رحمه الله- لكن عندما دونت الكتب وأمن جانب الرواية سوغ العلماء في توسيع طرق التحمل تيسيرا على الناس وإبقاء لسلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة وكلما تأخرت الأعصار كثر التوسيع والتوسيع والتساهل وإليك من أقوال العلماء ما يشهد على ما تقدم ذكره .

قال الحافظ -رحمه الله- << لم يذكر المصنف (أي البخاري) من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة ، ولا الوجادة ،ولا الوصية ، ولا الإعلام ،المجردات عن الإجازة وكأنه لا يرى شيئا منها >>.①

وقد سبق إلى هذا الإمام الحافظ ابن رُشيد السبتي (ت/٧٢١هـ) رحمه الله حيث قال :<<.... وإنما اعتمد الناس منذ مدة متقدمة على الإجازة المطلقة والكتابة المطلقة توسعة لباب النقل وترحيبا لمجال الإسناد ،لعزة وجود السماع على وجهه في هذه الأعصار : بل قبلها بكثير ، وتعذر الرحل في أكثر الأحوال ، واعتمادا على أن الأحاديث لما صارت في دفاتر محصورة ، وأمات مصنفات مشهورة ، و مرويات الشيوخ في فهارس مفهرسة ، قام ذلك عندهم مقام التعيين الذي كان من مضى من السلف يفعله ، فاكتفى المجيزون بالإخبار الجملي ، واعتمدوا في البحث عن التفصيل على المجاز إذا تأهل ، فكانت رخصة أخذ بها جماهير أهل العلم إبقاء لسلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الامة ،ولله الحمد والمنة وإن كانت هذه ليست الإجازة المتعارفة عند التابعين وتابعيهم ، كالحسن ابن أبي الحسن البصري ،ونافع مولى ابن عمر ، وأبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ،ومجاهد بن جبر ،وعلقمة بن قيس ،وأيوب السختياني ،وشعبة بن الحجاج وغيرهم ممن لا يحصى كثرة ، فإنما كانت تلك في الشيء المعين يعرفه المجيز والمجاز له ،أو مع حضور الشيء المجاز فيه >> ②

ثم ساق آثارا عن السلف في العمل بالإجازة المعينة في الشيء المعين ثم قال ابن رشيد -رحمه الله - : << وأجل شيء نعرفه لمتقدم في الإجازة المقيدة وأجلاه نقطا وأصحه معنى ما ذكره أبو عيسى الترمذي الأمام الحافظ في كتاب العلل له في اخر الديوان ،في باب التاريخ الذي نقله عن الإمام أبي عبد الله البخاري -رحمه الله- وقد انتهى بالسماع عليه إلى بعض حرف العين ما نصه .قال أبو عيسى : إلى هاهنا سماعي من أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل من أول الحكايات وما بعدها فهو مما أجازه لي وشافهني به بعدما عارضته بأصله إلى أن ينقضي به كلام محمد ابن إسماعيل . فقال : قد أجزت لك أن تروي عني إلى اخر باب ي >> ③

ثم قال الحافظ ابن رشيد :<< هذا أجلى نص تجده في الإجازة لمتقدم معتمد من لفظ قائله ،نعم نجد ألفاظا مطلقة مجملة غير مفسرة منقولة عنهم بالمعنى ، أوظواهر محتملة ، وهذا كان دأب تلك الطبقة من الإجازة في المعين أو الكتابة له ،وما رأى الإجازة المطلقة حدثت إلا بعد زمن البخاري حيث اشتهرت التصانيف وفهرست الفهارس ، وإن كان بعضهم قد نقل الإجازة المطلقة عن ابن شهاب الزهري وغيره فما أرى ذلك يصح >>④

---

① فتح الباري : ج١ص ١٨٧

② أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري السبتي:السنن الأبين والمورد الامعن -تحقيق د.محمد الحبيب ابن الخوجة -الدار التونسية للنشر- ص٥٤-٥٥ وانظر علوم الحديث :ص ١٣

③ المصدر نفسه : ص٦١-٦٢

④ المصدر نفسه : ص ٦٢

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الإمام البخاري لا يرى صحة الرواية بالإجازة المطلقة وإنما يرى صحة الإجازة المقترنة بالمناولة أو المكاتبة .

فإن قلت : قال بعض الحفاظ إن ما يقول فيه البخاري <<قال لي>> فهي إجازة فالجواب على هذا قد ذكره الحافظ ابن حجر -رحمه الله- حيث قال :<<وقد ادعى ابن مندة أن كل ما يقول البخاري فيه <<قال لي>> فهي إجازة ،وهي دعوى مردودة بدليل أني استقريت كثيرا من المواقع التي يقول فيها في <<الجامع>> <<قال لي>> فوجدته في غير الجامع يقول فيها : <<حدثنا>> والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث * ، فدل على أنها عنده من المسموع ،لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما بلغ شرطه وما لا يبلغ ،والله أعلم>> ①

لكن بقي هنا إشكال لا بد من الإجابة عليه ، وهو إذا تقرر أن البخاري لا يرى صحة الرواية بالإجازة المطلقة فلماذا أخرج في صحيحه لمن روى بالإجازة ؟

من المعلوم أن أصحاب الصحيح كانوا يتحرون في كيفية سماع الرواة بعضهم من بعض حتى يتم لهم تحقق شرط الصحيح ،وهو اتصال السند مع بقية الشروط الأخرى ومن ثم تركوا الرواية عن كثير من الرواة بسبب خلل وقع لهم في التحمل ، فمن هؤلاء مثلا : عمرو بن شعيب فقد قال الذهبي بصدد روايته عن أبيه عن جده :<< وبعضهم تعلل بأنها صحيفة رواها وجادة ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح ،والتصحيف يدخل على الرواية من الصحف ،بخلاف المشافهة في السماع >>②

وقال الإمام ابن تيمية << وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي (ﷺ) وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقالوا :هي نسخة >>③

ومن أبرز الرواة الذين أخرج لهم البخاري ،وقيل عنهم أنهم رووا بالإجازة .

الحكم بن نافع أبو اليمان الحمصي<< قال أبو زرعة : لم يسمع من شعيب إلا من ابن أبي حمزة إلا حديثا واحدا ، والباقي إجازة ، وقال أحمد كان يقول : أنا ** شعيب استحل ذلك بقول شعيب لهم اروا عني ، قلت : ومع روايته لذلك عن شعيب بالإجازة فاحتج بها صاحبا الصحيحين لثقته وإتقانه>> ④

وقال فيه الحافظ ابن حجر << مجمع على ثقته ،اعتمده البخاري ،وروى عنه الكثير ،وروى له الباقون بواسطة تكلم بعضهم في سماعه من شعيب ،فقيل :إنه مناولة ،وقيل عنه إذن مجرد، ...وقد قال الفضل بن غسان سمعت يحي بن معين يقول سألت أبا اليمان عن حديث شعيب فقال :ليس هو مناولة.المناولة لم أخرجها لأحد ، وبالغ أبو زرعة الرازي وقال :لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا حديثا واحدا .

قلت :إن صح ذلك فهو حجة في صحة الرواية بالإجازة ،إلا أنه كان يقول في جميع ذلك أخبرنا ولا مشاحة في ذلك إن كان اصطلاحا له >> ⑤

---

*اختلف العلماء في كيفية التعبير عن التحمل بالإجازة فمنهم من يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا والجمهور على المنع ،إلا عند التقيد كأن يقول حدثنا فلان إجازة ،أو أخبرنا إجازة للتوسع انظر :علوم الحديث :ص ١٥٠ والإلماع : ص ١٢٨

①فتح الباري :ج ١ ص ١٨٨

②ميزان الاعتدال :ج ١ ص ٢٦٥

③مجموع الفتاوي :ج ١٨ ص ٨

** إختصار لخبرنا

④شمس الدين الذهبي :تذكرة الحافظ -دار إحياء التراث العربي -:ج ١ ص ٤١٢

⑤هدى الساري :ص ٤١٨

وكلام الحافظ لو يحمل على ظاهره يناقض ما ذهب إليه البخاري ،وما قرره الحافظ نفسه من أن البخاري لم يذكر الإجازة المجردة عن المناولة ،أو المكاتبة ولا الوجادة ،ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة وكأنه لا يرى شيئا منها.

فالظاهر أنه ليست إجازة مطلقة بل هي إجازة في معين –وهي صحيحة عند الإمام البخاري كما سبق نقله عن الترمذي أنه سمع التاريخ الكبير إلى بعض حرف العين ،والباقي إجازة عن الإمام البخاري ،وهذا ما يدل عليه كلام الحافظ ابن رجب –رحمه الله– حيث قال :

<< ... وحديث أبي اليمان ①– عن شعيب②– متفق على تخريجه في الصحيحين ، وإذا كان حديث شعيب عندهم معروفا وأذن لهم في روايته عنه فلا حاجة إلى إحضاره ومناولته ، بل هذه إجازة من غير مناولة ... إلا أن أبا اليمان كان يقول في الرواية بها :أخبرنا .

وقد نهى عن ذلك الأوزعي وأحمد بن صالح المصري ، ورخص فيه اخرون منهم :مالك ، ورواه الوليد بن مزيد عن الأوزعي أيضا ، وقد روى عن أحمد أيضا .

وقال أبو اليمان قال لي : أحمد بن حنبل كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة ؟ قلت : قرأت عليه بعضه ،وبعضه قرأه علي ، وبعضه أجاز لي ،وبعضه مناولة ، فقال : قل في كله أخبرنا شعيب >>③

ومنه يمكن القول بأن البخاري يرى صحة الراوية بالإجازة المعينة وهي في حكم المناولة أما الإجازة المطلقة وغيرها من أنواع التحمل كالإعلام والوصية والوجادة فهي من توسع المتأخرين بعد عصر الراوية .

---

① الحكم بن نافع أبو اليمان الحمصي ،الإمام الحافظ شيخ البخاري ،روى عنه البخاري وأخرج له البقية مات سنة ٢٢٢هـ ،ترجمته في : تهذيب التهذيب :ج٢ص٤٤١ ،تذكرة الحافظ :ج١ص ٤١٢

② شعيب بن أبي حمزة ،أبو بشر الحمصي أحد الأئمة الأثبات ، أخرج له الستة مات سنة ١٦٢هـ ترجمته في تهذيب التهذيب :ج٤ص ٣١٥

③ شرح العلل :ص ١٦٨

المطلب الثالث : العنعنة و موقف البخاري منها

تعريف العنعنة أ-لغة : هو مصدر جعلي كالبسملة و الحمدلة و الحوقلة , مأخوذ من لفظ << عن فلان >> كأخذهم حولق وحوقل من قول <<لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم>> وسبحل من قول << سبحان الله>> ①

ب-اصطلاحا : كل حديث فيه صيغة << فلان عن فلان>> من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع② و هذه الصيغة غير ظاهرة في السماع ، و من هنا اختلفت فيها أقوال الأئمة في الحكم عليها قبولا و ردا , و يتحصل من مجموع أقوالهم ستة مذاهب.

١-المذهب الأول : يرى أصحابه أن ما كان فيه لفظ << عن >> فهو من قبيل المرسل المنقطع حتى يتبين اتصاله من جهة أخرى .

و هذا القول نقله ابن الصلاح و لم يسم قائله③ و نقله قبله القاضي أبو محمد الرامهرمزي (ت.٣٦٠ هـ) عن بعض المتأخرين من الفقهاء ④ و قد أفاض الحافظ العلائي في ذكر أدلة هذا المذهب و الرد عليه ⑤ و كذلك الإمام ابن رشيد الفهري فقد توسع أيضا في ذكره و الرد عليه و سألخص المهم من كلامه .

<< المذهب الأول : مذهب أهل التشديد . و هو أن لا يعد متصلا من الحديث إلا ما نص فيه على السماع ، أو حصل العلم به من طريق أخر . و أن ما قيل فيه : فلان عن فلان فهو من قبيل المرسل أو المنقطع ، حتى يتبين اتصاله بغيره ، وهذا المذهب و إن قل القائل به بحيث لا يسمى ولا يعلم فهو الأصل الذي كان يقتضيه الاحتياط .

و حجته : أن << عن>> لا تقتضي اتصالا لا لغة و لا عرفا ، و إن توهم متوهم فيها اتصالا لغة فإنما ذلك بمحل المجاوزة المأخوذ عنه . نقول : أخذ هذا عن فلان . فالأخذ حصل متصلا فإنما ذلك بمحل المجاوزة المأخوذ عنه. وليس فيها دليلا على اتصال الراوي بالمروي عنه .

وما علم منهم أنهم يأتون بـ << عن >> في موضع الإرسال و الانقطاع يخرم ادعاء المعرف ، و إذا اشكل الامر وجب أن يحكم بالإرسال ، لأنه أدون الحالات . فكأنه أخذ بأقل ما يصح حمل اللفظ عليه . وكان لصاحب هذا المذهب أن لا يقول بالإرسال بل بالتوقف حتى يتبين لمكان الاحتمال . ولعل ذلك مراده ، وهو الذي نقله مسلم عن أهل هذا المذهب أنهم يقفون الخبر ، ولا يكون عندهم موضع حجة لإمكان الإرسال فيه ⑥ ، إلا أن هذا المذهب رفضه جمهور المحدثين بل جميعهم و هو الذي لا إشكال في << أن أحدا من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقيمها مثل أيوب السختياني وابن عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ومن سمى معهم لا يشترطه ولا يبحث عنه .. ⑦ ولو اشترط ذلك لضاق الأمر جدا ، ولم يتحصل من السنة إلا النزر اليسير فكأن الله أتاح الإجماع عصمة لذلك وتوسعة علينا والحمد لله >> ⑧

---

① توضيح الأفكار : ج ١ ص٣٣٠
② شرح العراقي لألفيته : ج١ ص ١٦٢-١٦٣
③ علوم الحديث : ص ٥٦
④ المحدث الفاصل : ص ٤٥٠
⑤ جامع التحصيل : ص ١٣٦
⑥ مقدمة صحيح مسلم : ص ١٤
⑦ المرجع نفسه : ص ١٥
⑧ السنن الأبين : ص ٢٠-٢٥

المذهب الثاني : وهو أيضا من مذاهب أهل التشديد إلا أنه أخف من الأول ويشترط أصحابه أن يكون الراوي طويل الصحبة لمن روى عنه فإن كان كذلك ولم يكن مدلسا كانت عنعنته محمولة على الاتصال① وهو منسوب للإمام أبي المظفر بن السمعاني الشافعي (ت ٤٨٩هـ)

المذهب الثالث : إن كان الراوي معروفا بالرواية عمن عنعن عنه ، ولم يكن مدلسا حمل ذلك على الاتصال② ، قاله الحافظ المقرئ أبو عمرو الداني (ت٤٤٤هـ)

المذهب الرابع : إذا أدرك الراوي من عنعن عنه إدراكا بينا ، ولم يكن مدلسا حمل ذلك على الاتصال③ ، قاله أبو الحسن القابسي.

فهذه مذاهب المتشددين ، إلا أن ما ذكر عن الداني غير صريح في التشديد بل اعتبره الحافظابن رشيد موافقا لمذهب مسلم بن الحجاج ، وسيأتي ذكره وتفصيله .

المذهب الخامس : يرى أصحابه أن العنعنة تقتضي الاتصال وتدل عليه ، إذا ثبت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه ولو مرة واحدة ، وكان الراوي بريئا من تهمة التدليس ، وهذا المذهب قد نسبه كثير من العلماء إلى الإمام البخاري وشيخه ابن المديني ، وأكثر الائمة④ .

المذهب السادس : يرى أصحابه أن العنعنة محمولة على الاتصال إذا توفرت الشروط التالية :

١- أن يكون الراوي بريئا من تهمة التدليس .

٢- أن يكون لقاؤه لمن روى عنه بالعنعنة ممكنا من حيث السن والبلد .

فإذا توفرت هذه الشروط كان الحديث متصلا وإن لم يأت أنهما اجتمعا قط .

وهو قول الإمام مسلم ، والحاكم أبي عبد الله ، وهو ظاهر كلام ابن حبان ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ،والإمام الصيرفي ⑤. وقد جعله مسلم -رحمه الله- قول كافة أهل الحديث وأن القول باشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع ، لم يسبق قائله إليه ، وبالغ في رده ، وطول في الاحتجاج لذلك في مقدمة صحيحه⑥.

وهذه المذاهب على اختلافها وتباينها نجدها قد أجمعت على شروط لقبول السند المعنعن ، وذكرها كثير من العلماء منهم : الحاكم النيسابوري والخطيب البغدادي ، وابن عبد البر -رحمهم الله- .

---

① انظر : مقدمة ابن الصلاح : ص ٦٢ ، وجامع التحصيل : ص١٣٤ ، والسنن الأبين : ص٣١

② انظر : مقدمة ابن الصلاح : ص ٦٠ ، وشرح العراقي لألفيته : ج ١ ص١٦٤

③ انظر : نفس المصادر

④ من هؤلاء : العلائي في جامع التحصيل ص١٣٤ ، وابن رجب في شرح العلل ص٢١٢ ، وابن رشيد في السنن الأبين : ص٣١ ، والسخاوي في فتح المغيث : ج١ ص١٥٧ ، وابن كثير في اختصار علوم الحديث : ص٥٦ ، والبلقيني في محاسن الاصطلاح : ص ١٥٨ ، والسيوطي في التدريب : ج١ ص٢١٦ ، وغير هؤلاء كثير .

⑤ شرح العلل :ص٢١٤

⑥ جامع التحصيل :ص١٣٥

وهذه الشروط هي ① :
١- عدالة المحدثين في أحوالهم .
٢- لقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة .
٣- أن يكونوا براء من التدليس .

الموازنة بين البخاري ومسلم في الحكم على السند المعنعن :

بعد أن عرضنا مذاهب العلماء في الحكم على السند المعنعن ، وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، نرجع إلى بيان مذهب البخاري -رحمه الله- في هذه المسألة .
لقد سبق ذكر الإمام البخاري مع أصحاب المذهب الخامس ، والذي يرى أصحابه أن العنعنة تقتضي الاتصال وتدل عليه إذا ثبت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه ولو مرة واحدة ، وكان الراوي بريئا من تهمة التدليس ، هذا المذهب قد نسبه كثير من العلماء إلى الإمام البخاري وشيخه ابن المديني وأكثر الأئمة ، كما نسبوا الإمام مسلم إلى مخالفة هذا الشرط ، والرد على البخاري ومن تبعه على ذلك .
ومن المعلوم قطعا أن البخاري لم يصرح بهذا المذهب في كتبه ، ولا غيره من أئمة الحديث والنقد ، وإنما أخذ العلماء ذلك من تصرفهم وصنيعهم في كتبهم ، حيث لاحظوا أن الإمام البخاري وشيخه ابن المديني يعلان الأحاديث كثيرا بعدم سماع الراوي عمن عنعن عنه مع كونهما متعاصرين ، فاستنبطوا من ذلك أن البخاري وشيخه ابن المديني لا يكتفيان بمجرد المعاصرة بل يشترطان تحقق اللقاء .
وأما الإمام مسلم فقد صرح بشرطه في مقدمة صحيحه ، فازال بذلك كل ظن وشك ، كما أنه رد على مخالفه في ذلك ردا بليغا شديدا . ويتساءل الكثيرون من المعني بهذا الرد والنقد ؟ ومن المقصود بهذا الإنكار الشديد والتهجين القوي ؟
والعجيب أن.. صحيح مسلم .. قرئ على مؤلفه وتلاميذه و تلاميذهم مئات المرات ، وأول ما يقرأ فيه المقدمة ، وفيها ذلك الإنكار والتهجين ، ولم ينقل عن مسلم أو تلاميذه أو تلاميذهم تعيين المعني بالرد ، ولذا خمن العلماء في تعيين المعني بالرد والإنكار ، والعجيب أنهم حملوه على البخاري أو شيخه ابن المديني ، وبنوا على ذلك التخمين إشكالات ومحاكمات بين البخاري ومسلم ، وكأن الأمر قطعي ثابت لا مرية فيه ، والأعجب من هذا كله أن يصدر عن أئمة حفاظ ويتتابعوا عليه منهم الإمام ابن الصلاح ، والنووي ، وابن رجب الحنبلي ، وابن كثير، وابن حجر ، والسخاوي ، وابن رشيد الفهري ، والحافظ العلائي وغيرهم ، وسأنقل المهم من كلامهم وأتعقبه بما أراه مناسبا .

---

① انظر : التمهيد لابن عبد البر : ج١ ص ١٢-١٣ والكفاية : ص ٤٢١ ومعرفة علوم الحديث : ص٤٣

قال الحافظ ابن رجب :<<... وما استدل به مسلم على المخالف له أن من تكلم في صحة الحديث من السلف لم يفتش أحد منهم على موضع السماع ، وسمى منهم شعبة والقطان وابن مهدي قال ومن بعدهم من أهل الحديث >>① .

فالمطلوب ممن يريد نقض كلام مسلم أن يأتي بأقوال لهؤلاء الأئمة تخالف ما حكاه مسلم عنهم، أو أقوال لغيرهم ممن لم يذكر قولهم ، ولم يفعلوا ، ولن يفعلوا إلا أن تكون أقوالا لعلماء الكلام والأصول ومتأخري الظاهرية .

ثم قال ابن رجب : << وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم –رحمه الله– من أن إمكان اللقي كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس ، وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره و ما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة ، وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ ، بل كلامهم يدل على اشتراط السماع فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة وقالوا مع ذلك لم يثبت لهم السماع منهم ، فرواياتهم عنهم مرسلة>>② وذكر أمثلة على هؤلاء ثم قال : << ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال ، أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده ، لم يعلم أنه دخل إلى بلده ، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه ... >>③.

وهذا الأمر مما يوافق عليه مسلم ويستعمله أيضا فإنه قال : << وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا ،أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه ، والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد ،وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام ، فالرواية ثابتة ، والحجة بها لازمة ، إلا أن تكون هناك دلالة بينة على أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه ، ولم يسمع منه شيئا. فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا ، فالرواية على السماع أبدا ،حتى تكون الدلالة التي بينا>>④

فهذه الأدلة والبينات التي يستدل بهما النقاد على عدم سماع المتعاصرين هي من الدلائل والبينات التي يعتبرها الإمام مسلم أيضا ،والمطلوب ممن ينصب الخلاف بين مسلم وغيره من أئمة النقد أن يأتي بأسانيد حكم عليها هؤلاء الأئمة بالانقطاع وعدم السماع ، لوجود البينات والدلائل ، وحكم عليها مسلم بالاتصال لمجرد المعاصرة ،

ثم نقل الحافظ ابن رجب اتفاق أهل الحديث على أن حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له السماع من عروة مع إدراكه له وجعله حجة في حكاية الإجماع على خلاف قول مسلم⑤ .

وهذا غريب جدا من الحافظ ابن رجب لأن مسلما –رحمه الله– لم يدّع أن كل من أدرك راويا صح سماعه منه ، بل قال إذا كانا متعاصرين وجائز ممكن لقاؤهما ، وكان الراوي ثقة غير مدلس وقال : << عن >> حمل على السماع ، ما لم تقم الحجة والبينة على أنه لم يسمع .

---

① شرح العلل : ص ٢١٢

② المصدر نفسه : ص ٢١٤–٢١٥

③ المصدر نفسه : ص ٢١٧

④ مقدمة صحيح مسلم : ص ١٣٠ بشرح النووي ـ ط دار الفكر .

⑤ المصدر السابق : ص ٢١٦

ثم قال : << ويلزمه الحكم باتصال حديث كل من عاصر النبي (ﷺ) وأمكن لقيه له إذا روى عنه شيئ ، وإن لم يثبت سماعه منه ، ولا يكون حديثه عن النبي (ﷺ) مرسلا ، وهذا خلاف إجماع أئمة الحديث >>①
وهذا الإلزام لا يلزم مسلما منه شيء البتة ، فأين القيد والاستثناء الذي ذكره مسلم << إلا أن تكون هناك دلالة بينة على أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه ، ولم يسمع منه شيئا >> وهذا قيد دقيق نفى فيه المرسل الخفي وهو يفيد نفي المرسل الجلي بالأولى .
ثم قال ابن رجب -رحمه الله- : << ولهذا المعنى تجد في كلام شعبة ، ويحي ، وأحمد ، وعلي ، ومن بعدهم التعليل بعدم السماع ، فيقولون : لم يسمع فلان من فلان ، أو لم يصح له السماع منه ، ولا يقول أحد قط : لم يعاصره >>.②
وهذا أمر واضح لا إشكال فيه لأن العلة هي سبب غامض يدل على الوهم ، ومعرفة السماع من عدمه أمر غامض خاصة بين المتعاصرين ، أما المعاصرة فادراكها واضح ليس فيه غموض وهذا من خلال معرفة المواليد و الوفيات ، ولهذا كثر تعليل الأحاديث من طرف النقاد بعدم السماع لخفائه وغموضه .
هذا أهم ما ورد في كلام الحافظ ابن رجب في الرد على مسلم .
وممن يرى أن مسلما يخالف البخاري وابن المديني في الحكم على السند المعنعن ، الإمام الذهبي فقد قال في ترجمة مسلم : << قال أبو بكر الخطيب : كان مسلم يناضل عن البخاري ، حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحي الذهلي بسببه .
قلت (الذهبي) ثم إن مسلما لحدة في خلقه ، انحرف أيضا عن البخاري ، ولم يذكر له حديثا ولا سماه في صحيحه، بل افتتح الكتاب بالحط على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة << عن >> وادعى الإجماع على أن المعاصرة كافية ، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما ، ووبخ من اشترط ذلك ، وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري وشيخه علي بن المديني >>③ .
وكلام الإمام الذهبي عليه ملاحظات :

<u>الأولى</u> : ما ذكره من انحراف مسلم عن البخاري أمر غريب لم يذكره من ترجم للبخاري ولا لمسلم ، بل لا يعرف عنه إلا الوفاء لشيخه والمناضلة عنه .

<u>الثانية</u> : ما استند إليه الذهبي لإثبات انحراف مسلم عن البخاري من كونه لم يرو له حديثا ، ولا سماه في صحيحه ، أمر غريب جدا من مثل الحافظ الذهبي وهو من الحفاظ المتأخرين الذين يهتمون بالعلو ويعنون بذلك ولاسيما في كتب التراجم والسير والتاريخ .

---

① شرح العلل : ص ٢٢٠

② المصدر نفسه : ص ٢٢١

③ سير أعلام النبلاء : ج١٢ ص ٥٧٣

فإذا كان المتأخرون عن عصر الرواية يطلبون العلو ، ويفتخرون به في مصنفاتهم في التراجم والتسير ، أفلا يكون الأئمة الذين يصنفون في الحديث أولى وأحرى بذلك ؟! ولذلك يتحملون الرواية عن الضعفاء من أجل العلو، وخاصة أن الإمام مسلما قد شارك البخاري في أغلب شيوخه .

وهذا الإمام الترمذي -رحمه الله- مع شدة حبه للإمام البخاري واعترافه بعلمه وفضله وتقدمه في هذا الشأن ، والإكثار من سؤاله عن العلل والرجال في كتابيه << الجامع >> و << العلل >> مع ذلك لم يرو عنه في جامعه سوى حديثين ، وروى عن مسلم حديثا واحدا ، فهل يقال إن الترمذي قد انحرف عن البخاري أيضا لأنه لم يكثر عنه ؟!

والشافعي من أجل شيوخ أحمد ومع ذلك لم يرو عنه في مسنده ، طلبا للعلو ، في أمثلة كثيرة .

وقول الذهبي << ولا سماه في صحيحه >> لا يفيد هذا أنه انحرف عنه ،لان الإمام مسلما لم يسم في كتابه كل العلماء الذين أخذ عنهم ، ولا صرح بذكر العلل كما فعل الترمذي ، حتى ينقل عن شيخه إمام هذه الصنعة بلا منازع ، ولا ذكر غير ذلك مما يتعلق بعلوم الرجال كالجرح والتعديل ، والأسماء و الكنى ، فلم يحتج إلى النقل عن البخاري ومن هنا لم يسمه .

الثالثة : إن الذي أوقع الذهبي في هذا هو اعتقاده أن المقصود بالرد والتوبيخ من قبل مسلم هو البخاري وشيخه ابن المديني ، وهذا أمر لم تقم عليه أدلة قوية لا من جهة أن البخاري يتبنى هذا الرأي ، ولا من جهة أن مسلما يقصد بذلك البخاري وابن المديني بل هو مجرد ظن وتخمين . قال الأمير الصنعاني – رحمه الله – :

<< واعلم أنا راجعنا مقدمة مسلم فوجدناه تكلم في الرواية بالعنعنة وأنه شرط فيها البخاري ملاقاة الراوي لمن عنعن عنه ، وأطال مسلم في رد كلامه ، والتهجين عليه ، ولم يصرح أنه البخاري ، وإنما اتفق الناظرون أنه أراده ورد مقالته >>①

هكذا ذهب كثير من العلماء والحفاظ إلى أن المراد بالرد هو البخاري وابن المديني ، وذهب البعض الآخر إلى أن المراد بالرد هو ابن المديني وليس البخاري ، ومن هؤلاء :

١ – الحافظ ابن كثير حيث قال :

<< قيل إنه البخاري : والظاهر أنه يريد علي ابن المديني ، فإنه شرط ذلك في أصل صحة الحديث ، وأما البخاري فإنه لا يشرطه في أصل الصحة ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح >>② .

---

① توضيح الأفكار :ج ١ص ٤٤

② الحافظ ابن كثير : اختصار علوم الحديث – تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣-١٩٨٣ ، ص ٤٩

٢- الإمام شيخ الإسلام البلقيني قال في «محاسن الاصطلاح» :
« قيل : يريد مسلم بذلك البخاري ، إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة ،ولكن التزمه في جامعه ولعله يريد ابن المديني فإنه يشترط ذلك في أصل الصحة .»①

٣- الحافظ البقاعي قال :
« سئل شيخنا عن الذي بحث مسلم معه : من هو؟ فقال :علي بن المديني » ② ونقل البقاعي في نفس الكتاب في مبحث المعنعن كلام الحافظ ابن كثير بتمامه معزوا إليه وأقره .

٤-العلامة محمد بن قاسم القزي قال : في حاشيته على شرح الألفية للعراقي »③
« هو علي ابن المديني ، وقيل البخاري ولم يسم في صحيح مسلم ...
فهؤلاء الحفاظ المتأخرون قد ذهبوا إلى أن المعني بالرد هو ابن المديني وليس البخاري ، وقد ذهب إلى هذا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة من المعاصرين ،وقدم دليلا تاريخيا على عدم صحة أن يكون البخاري هو المعني بالرد في كلام مسلم -رحمه الله- ألخصه فيما يلي :
« الإمام مسلم ولد سنة (٢٠٤هـ) والأرجح سنة (٢٠٦هـ) ،وسمع الحديث سنة (٢١٨هـ) وتوفي سنة (٢٦١هـ) عن (٥٥) سنة .
بقي الإمام مسلم في تأليف كتابه (١٥) سنة وقد فرغ من تأليفه سنة (٢٥٠هـ) فيكون مسلم قد بدأ في تأليفه سنة (٢٣٥هـ) حين كانت سنه ٢٩سنه ، وانتهى منه حين كانت سنه ٤٤ سنة وقد تأخر بعد الفراغ من تأليفه ١١سنة ،ولا شك أن مسلما قد كتب مقدمة صحيحة قبل الشروع في تأليفه لا بعده ، كما هو صريح قوله في مقدمته.
والإمام مسلم لما صاحب البخاري في نيسابور ، وأدام الاختلاف إليه ، ولازمه كل الملازمة ، خمس سنوات من سنة ٢٥٠ إلى سنة ٢٥٥ ، وكان في هذه المدة منتهيا من تأليف كتابه الصحيح ، وفيه مقدمته التي فيها الكلام الشديد ، فلا يعقل أن يكون البخاري هو المعني بهذه اللهجة الشديدة التي لا تطاق معها مقابلة ولا لقاء ،فضلا عن الصحبة والملازمة خمس سنوات ، بل إن مسلما قد قاطع شيخه وبلديه : محمد بن يحي الذهلي النيسابوري من أجل البخاري لما ورد نيسابور ، ووقف منه محمد بن يحي الذهلي ذلك الموقف المعروف ، فهل يقبل ممن يناصر البخاري هذه المناصرة ويقول له : لا يبغضك إلا حاسد ، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك ، ودعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين ، وسيد المحدثين ، وطبيب الحديث في علله : ان يصفه بتلك الصفات النابزة ، والألقاب القاسية ، والكلمات الجارحة و يتصاحبا مع ذلك دهرا طويلا...»④

---

① سراج الدين البلقيني : محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح :تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن -مطبعة دار الكتب القاهرة - ١٩٧٤م ، ص ١٥٨

② من كتاب « النكت الوفية على شرح الألفية » والكتاب ما يزال مخطوطا وما نقلته فبواسطة عبد الفتاح أبي غدة في تتمته على الموقظة ص ١٣٦

③ الكتاب ما يزال مخطوطا ، ونقلته بواسطة نفس المرجع .

④ التتمات على الموقظة :ص : ١٣٨ - ١٤٠

ثم إن العلماء الذين قالوا بأن شرط البخاري هو ثبوت اللقاء مع المعاصرة حتى يحكم للسند المعنعن بالاتصال، اختلفوا هل ذلك شرط في الصحة مطلقا عند البخاري أم هو شرط في الأصحية عمل به في جامعه فقط . وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن ذلك شرط في أصل الصحة حيث قال :<< ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في<جامعه > لا في أصل الصحة . و أخطأ في هذه الدعوى ، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في <تاريخه> بمجرد ذلك >>①

لو كان البخاري يشترط ذلك في الأصحية فقط لما كان هناك نزاع بينه و بين مخالفه لأنه من المسلم به أن اللقاء أحوط و أوثق في ثبوت الاتصال من مجرد المعاصرة .

و أما إذا كان البخاري يشترط ذلك في أصل الصحة فيلزم منه أن يكون ما رواه مسلم في صحيحه من الأحاديث المعنعنة التي هي على شرطه في المعنعنة من قسم الضعيف عند البخاري ومن مشى على قوله بعده ؛ و هذا غير مقبول لأنه يناقض كل المناقضة ما قرره العلماء على مر الزمن من أن كتاب مسلم صحيح مع معرفتهم بشرطه في العنعنة .

وقد استشعر الإمام النووي –رحمه الله– هذا الإشكال و التناقض فقال –رحمه الله– :

<< والبخاري لا يحمله على الاتصال (أي السند المعنعن) حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه . بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود الحكم الذي جوزه ، والله أعلم .>>②

وقد رد العلامة المعلمي كلام النووي بقوله :<< وزعم النووي في<شرح صحيح مسلم> أنه لا يحكم على مسلم بأنه عمل في <صحيحه> بقوله المذكور، وهذا سهو من النووي ، فقد ذكر مسلم في ذلك الكلام أحاديث كثيرة زعم أنه لم يصرح فيها بالسماع و لا علم اللقاء ، وأنها صحاح عند اهل العلم ، ثم اخرج منها في اثناء صحيحه تسعة عشر حديثا كما ذكره النووي نفسه ومنها ستة في < صحيح البخاري > كما ذكره النووي أيضا >>③

ومعنى هذا أنه يوجد في < الصحيحين > أحاديث معنعنة لم يصرح فيها بالسماع ولاعلم اللقاء ، وهذه الأحاديث لايتم الحكم عليها بالصحة إلا وفق ماقرره مسلم –رحمه الله– وقد سأل التقي السبكي المزي – حافظ الدنيا –هل وجد لكل ما روياه بالعنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث ؟

فقال : كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا إلا تحسين الظن ④.

مما سبق يتبين أنه ليس هناك أدلة قاطعة تثبت أن المعني بالرد في كلام مسلم هو البخاري أو شيخه ابن المديني ، وعليه لا نستطيع أن ننصب خلافا بين مسلم وسائر الأئمة وعلى رأسهم شيخه الإمام البخاري ، و لا أستبعد أن يكون مذهب البخاري و ابن المديني في هذه المسألة هو مذهب الامام مسلم ، لأن مسلما حكى في ذلك الإجماع ، و أي اجماع يصح و ينعقد و المخالف مثل ابن المديني و البخاري ، و يكون المعني بالرد في كلام مسلم بعض المتنطعين من منتحلي الحديث في عصره، والله أعلم.

---

① النكت : ص٢٣٠ ، وانظر : التنكيل : ص٢٦٩-٢٧٠

② شرح النووي على مسلم : ج١ ص١٤

③ التنكيل : ص٢٦٩

④ تدريب الراوي : ج١ ص ٥٩

المطلب الرابع : نماذج من أحاديث أعلت بالانقطاع في صحيح البخاري

إن الإمام البخاري قد اشترط في كتابه اتصال السند في الأحاديث التي يخرجها في جامعه لذا سماه <الجامع الصحيح المسند > ، وعلى الرغم من ذلك هناك أحاديث انتقدها بعض الأئمة ، وقالوا بأن هذا الشرط لم يتحقق فيها ، و سأذكر في هذا المطلب نماذج من أحاديث من صحيح البخاري أعلها الإمام الحافظ الدارقطني بالانقطاع والإرسال .

فمن هذه الأحاديث التي عدها الحافظ الدار قطني مرسلة :

١) حديث مصعب بن سعد ① قال : قال رأى سعد أن له فضلا ، فقال النبي(ﷺ) : << هل تنصرون و ترزقون إلا بضعفائكم >> ②

قال الدار قطني : .. و هذا مرسل ③ .

فهذا الحديث ظاهر سياقه أنه مرسل لأن مصعبا لم يدرك زمن النبي (ﷺ) ولكن صح أنه سمعه من أبيه، وقد أورد الحافظ في الفتح ما يدل على أن مصعبا أخذ هذا الحديث عن أبيه ، وهذه الطرق هي④ :

١) ما رواه الإسماعيلي من طريق معاذ بن هانئ حدثنا محمد بن طلحة فقال فيه بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله (ﷺ) فذكر المرفوع دون ما في أوله.

٢) ما أخرجه أبو نعيم في الحلية من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعا مختصرا ولفظه << ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين >> ⑤

فهذه الطرق تدل على أن الحديث مسند ، وإن كانت صورته في صحيح البخاري صورة المرسل .

وهناك أحاديث أخرى على هذا النمط في صحيح البخاري قال الحافظ : << وقد اعتمد البخاري كثيرا من أمثال هذا السياق فأخرجه على أنه موصول ، إذا كان الراوي معروفا بالرواية عمن ذكره ، وقد ترك الدار قطني أحاديث في الكتاب من هذا الجنس لم يتتبعها >> ⑥

٢) أحاديث الحسن عن أبي بكرة :

أخرج البخاري بهذه الترجمة أربعة أحاديث اعتبرها الدار قطني مرسلة ولم يصحح سماع الحسن من أبي بكرة ، بينما البخاري يرى صحة سماعه ، ومن هنا فهي متصلة عند الإمام البخاري لذا أوردها في صحيحه ، و سأذكر انتقاد الدارقطني ثم أعقبه بأقوال الأئمة الحفاظ في تحقيق سماع الحسن من أبي بكرة.

قال الدار قطني –رحمه الله– :<< و أخرج البخاري أحاديث الحسن عن أبي بكرة ، منها : الكسوف ، ومنها زادك الله حرصا ولا تعد ، ومنها لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، ومنها إن ابني هذا سيد ، والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة >> ⑦

---

①هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زرارة المدني ، ثقة ، من الثالثة ، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل مات سنة ثلاث و مائة ، روى له الجماعة (التقريب : ص٥٣٣)

②رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير –باب من استعان بالضعفاء و الصالحين في الحرب رقم(٢٨٩٦) ج٦ ص١٠٤ (مع الفتح)

③التتبع : ص ١٩٤

④المصدر السابق

⑤حلية الأولياء : ج٥ ص ١٠٠

⑥هدي الساري : ص ٣٨١

⑦التتبع : ص ٢٢٢

و قد وضح الحافظ ابن حجر هذا الانتقاد فقال : << فالدار قطني – رحمه الله – يرى عدم صحة سماع الحسن① من أبي بكرة ②لكن الإمام البخاري يرى صحة ذلك ، وقد اعتمد في تصحيح سماع الحسن من أبي بكرة على رواية أبي موسى عن الحسن أنه سمع أبا بكرة ، و قد أخرجه مطولا في كتاب الصلح ، وقال في اخره : قال لي علي بن عبد الله إنما ثبت عندنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث >> ③
و قال الحافظ في شرح هذا الحديث : << و إنما قال ابن المديني ذلك لأن الحسن كان يرسل كثيرا عمن لم بصيغة عن فخشي أن روايته عن أبي بكرة مرسلة ، فلما جاءت هذه الرواية مصرحة بسماعه من أبي بكرة ثبت عنده أنه سمعه منه >> ④
ثم نقل كلام الدار قطني في كتابه التتبع و عقبه بقوله : << وهذا يقتضي عنده أنه لم يسمع من أبي بكرة ، لكن لم أر من صرح بذلك ممن تكلم في مراسيل الحسن كابن المديني ، و أبي حاتم ، و أحمد و البزار ، وغيرهم ، نعم كلام ابن المديني يشعر بأنهم كانوا يحملونه على الإرسال حتى وقع هذا التصريح .. ⑤
فكلام الحافظ يفيد أن الأئمة لم يسموا سماع الحسن من أبي بكرة وأن الدارقطني انفرد بهذا ، و فيما يلي تفصيل القول في سماع الحسن من أبي بكرة و موقف أئمة النقد من ذلك .

تحقيق القول في سماع الحسن من أبي بكرة :

لم يتعرض الإمام البخاري في ترجمة الحسن في تاريخه الكبير لسماعه من أبي بكرة.
أما الإمام ابن أبي حاتم الرازي فقد ترجم له بترجمة متوسطة وتعرض لسماعه من كثير من الصحابة نفيا و إثباتا و إليك نص كلامه :
<< حدثنا عبد الرحمن، نا صالح بن أحمد بن حنبل، قال : قال أبي : سمع الحسن من ابن عمر ، و أنس بن مالك ، وابن مغفل ، وسمع من عمر بن تغلب أحاديث .
قال أبو محمد فذكرت قول أحمد لابي – رحمه الله – فقال : قد سمع من هؤلاء الأربعة ، و يصح له السماع من أبي برزة ، و من أحمر صاحب النبي (ﷺ) ومن غيرهم ، ولم يصح له السماع من جندب ، و لا من معقل بن يسار، ولا من عمران بن حصين ، و لا من ابن عمر، و لا من عقبة بن عامر، ولا من أبي هريرة >> ⑥
واضح أن الإمام ابن أبي حاتم لم يقصد استيعاب جميع من صح للحسن سماعه منه ، لذا قال بعد ان عدد جملة منهم :<و غيرهم .
ثم نفى سماعه من بعض الصحابة ، ولم ينف سماعه من أبي بكرة ، فهذا النص محتمل في تصحيح سماع الحسن من أبي بكرة ، و يزيده وضوحا هذا النص الصريح قال ابن أبي حاتم – رحمه الله – :
<< حدثنا محمد بن سعيد بن بلخ قال سمعت عبد الرحمان بن الحكم يقول : سمعت جريرا يقول : سألت بهزا⑦ عن الحسن ، من لقي من أصحاب رسول الله ؟ فقال : سمع من ابن عمر حديثا ، وسمع من عمران بن حصين شيئا ، وسمع من أبي بكرة شيئا >>⑧

---

①الحسن بن أبي الحسن البصري ، تابعي ، ففيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا و يدلس مات سنة ١١٠ و قد قارب التسعين . ترجمته في التقريب : ص١٦٠ ، و الشذرات : ج١ ص١٣٩ ، وحلية الأولياء : ج٢ ص١٣١-١٦٠
②هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، صحابي ، مشهور بكنيته ، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنين و خمسين ، ترجمته في : التقريب : ص٥٦٥
③هدي الساري : ص٣٨٦
④الفتح : ج١٣ ص٧١
⑤المصدر نفسه : ص٧١
⑥الجرح و التعديل : ج٣ ترجمة١٧٧
⑦هو بهز بن أسد العمي تقدمت ترجمته
⑧ابن أبي حاتم المراسيل : دار الكتب العلمية – بيروت – ص ٤٤

و قال الإمام علي ابن المديني في علله :
<< سمع الحسن البصري من عثمان بن عفان - وهو غلام - يخطب ، ومن عثمان بن أبي العاص ، ومن ابي بكرة >> ①
وقد عد الحافظ المزي من روى عنهم الحسن فذكر أبا بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ② .
و قال الحافظ الذهبي في ترجمة الحسن من كتابه سير أعلام النبلاء :
<< وقد روى بالإرسال عن طائفة ، كعلي ، وأم سلمة ، ولم يسمع منها ، ولا من أبي موسى ، و لا من ابن سريع ، و لا من عبد الله بن عمرو ، و لا من عمر بن تغلب ، ولا من عمران ، و لا من أبي برزة ، ولا من أسامة بن زيد ، و لا من ابن عباس ، ولا من عقبة بن عامر ، و لا من أبي هريرة ، و لا من جابر ، و لا من أبي سعيد قاله يحي بن معين .. ③
و قال الإمام يحي بن معين في تاريخه :
<< لم يسمع الحسن من أبي بكرة ، قيل له : فإن مبارك بن فضالة يقول : عن الحسن قال حدثنا أبو بكرة ، قال ليس بشيء .. ④
و قال الذهبي أيضا في تاريخ الإسلام في ترجمة الحسن :
<< قال علي بن المديني : لم يسمع الحسن من أبي موسى الأشعري ، ولا من عمر بن تغلب و لا من الأسود بن سريع ، و لا من عمران ، و لا من أبي بكرة >> ⑤ .
فهذا النص الذي أورده الذهبي مخالف لما نقلته انفا من علل ابن المديني ، و الظاهر أن النص الأول المنقول من العلل هو الصحيح لأنه يوافق ما حكاه البخاري في صحيحه عن ابن المديني ، و يبدو أن الإمام الذهبي كتب هذا من حفظه فوهم في نفي سماع الحسن من أبي بكرة ، ويرجح هذا الاحتمال أننا لا نجد هذا النص بهذا الاختصار في علل ابن المديني بل نجده فرق الكلام على سماع الحسن في صفحات من العلل ⑥ و الإمام الذهبي قد ذكرها هنا مختصرة ، و لم يسق كل من قال عنه ابن المديني أن الحسن لم يسمع منه .
أما بالنسبة للإمام يحي ابن معين، فنعم لم يصح عنده سماع الحسن من أبي بكرة . و ذلك لأن الطريق التي ورد منها التصريح بالسماع طريق ضعيفة ، وسبب ضعفها كما أشار إليه ابن معين هو مبارك بن فضالة.
فمبارك هذا قال فيه الحافظ - رحمه الله - :
<< فمبارك بن فضالة ، بفتح الفاء و تخفيف المعجمة ، أبو فضالة البصري ، صدوق يدلس و يسوي ، من السادسة ، مات سنة ست وستين ، على الصحيح / خت ، د ، ت ، ق / >> ⑦
<< قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : كان مبارك بن فضالة يرفع حديثا كثيرا ، و يقول في غير حديث عن الحسن . قال حدثنا عمران قال حدثنا بن مغفل ، و أصحاب الحسن لا يقولون ذلك ، غيره .. ⑧

---

①العلل و معرفة الرجال . تحقيق د- عبد المعطي أمين قلعجي . دار الوعي . حلب . ط- الأولى ص ٦٠
②تهذيب الكمال : ج٦ ص٩٩
③سير أعلام النبلاء : ج٤ ص ٥٦٦
④تاريخ يحي ابن معين - رواية الدوري عنه - تحقيق أحمد نور السيف ، ج٤ ص ٣٢٢
⑤ تاريخ الإسلام : تحقيق د-عمر عبد السلام تدمري - دار الكتاب العربي - ط - سنة ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م - ج٧ ص٤٨
⑥انظر العلل و معرفة الرجال ص٦٠ - ٧٤
⑦التقريب : ص٥١٩
⑧تهذيب الكمال : ج٢٨ ص ١٨٤ ، و الجرح و التعديل : ج٨ ت١٥٥٧

فمبارك هذا يخالف أصحابه في أحاديث الحسن ، و يذكر للحسن سماعا لم يصح . ومن ثم لم يعتمد ابن معين -رحمه الله- على إثبات سماع الحسن من أبي بكرة برواية مبارك بن فضالة .

أما الإمام البخاري فإنه أثبت سماع الحسن من أبي بكرة برواية إسرائيل أبي موسى البصري وهو ثقة كما قال الحافظ .

قال الإمام البخاري :<< حدثنا صدقة حدثنا ابن عيينة حدثنا أبو موسى عن الحسن سمع أبا بكرة سمعت النبي(ﷺ) على المنبر ، والحسن ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ، ويقول : << ابني هذا سيد و لعل الله ان يصلح به بين فئتين >> ①

و استشهد أيضا برواية مبارك بن فضالة (فقد أخرج البخاري حديث الكسوف من طرق عن الحسن ، علق بعضها ، ومن جملة ما علقه فيه رواية موسى بن إسماعيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال : أخبرني أبو بكرة . فهذا معتمده في إخراج حديث الحسن ، ورده على من نفى أنه سمع من أبي بكرة باعتماده على إثبات من أثبته) ② .

فلما صح سماع الحسن من أبي بكرة عند الإمام البخاري أخرج له في صحيحه ، ولم ينفرد الإمام البخاري بإخراج حديث الحسن عن أبي بكرة بل قد أخرج له كثير من الائمة.

و إليك الأحاديث التي رواها الحسن عن أبي بكرة مع ذكر من أخرجها من الأئمة ③ :

١) حديث << رأيت النبي - صلى الله عليه و سلم - ، و الحسن إلى جنبه يقول إن ابني هذا سيد >>
رواه البخاري في كتاب الصلح ، حديث رقم (٢٧٠٤) ، وفي كتاب المناقب ، حديث رقم (٣٦٢٩) ، و في كتاب فضائل الصحابة حديث رقم (٣٧٤٦) ، و في كتاب الفتن حديث رقم (٧١٠٩) .
و الترمذي في سننه ، في كتاب المناقب حديث رقم (١٠٢) وقال حسن صحيح.
و النسائي في السنن الكبرى في كتاب المناقب.

٢) حديث أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه و سلم - و هو راكع فركع دون الصف .
أخرجه البخاري في كتاب الاذان حديث رقم (٧٨٣) ، و أبو داود في كتاب الصلاة ، و النسائي في الصلاة أيضا
قال الحافظ : << و قد أعله بعضهم بأن الحسن عنعنه ، و قيل إنه لم يسمع من أبي بكرة ، و إنما يروي عن الأحنف عنه ، و رد هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعلم قال : << حدثني الحسن أن أبا بكرة حدثه >> أخرجه أبو داود و النسائي ④ .

٣) حديث نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه و سلم - << لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة >>
رواه البخاري في كتاب المغازي حديث رقم (٤٤٢٥) ، و في كتاب الفتن حديث رقم (٧٠٩٩)
و الترمذي في الفتن أيضا (٧٥) و قال صحيح ، و النسائي في القضاة باب (٨)

---

①أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الحسن و الحسين - رضي الله عنهما - رقم (٣٧٤٦) ج٧ ص ١١٨

②هدي الساري : ص ٣٧٢

③انظر تحفة الأشراف للمزي - تحقيق عبد الصمد شرف الدين - مطبع المكتب الإسلامي - الدر القيمة . الطبعة الثانية - ١٣٠٣ هـ ، ١٩٧٣ م - ج٩ ص ٣٨-٤٢ .

④فتح الباري : ج٧ ص٣١٣

٤) حديث << كنا مع النبي – صلى الله عليه و سلم – فانكسفت الشمس فخرج يجر رداءه فصلى بهم ركعتين >>
رواه البخاري في كتاب الكسوف حديث رقم (١٠٤٠) ، و في كتاب اللباس باب(٢) حديث(٢)
ورواه النسائي في كتاب الصلاة باب (٦٢٣) حديث (٧)
فهذه أحاديث الحسن عن أبي بكرة عند البخاري ، وقد شاركه في تخريجها من ذكرت من الأئمة ، و له أحاديث أخرى عن أبي بكرة أيضا لم يخرجها البخاري و خرجها غيره من الأئمة كأبي داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و أحمد و البيهقي و ابن حبان ①.

و خلاصة القول : إن سماع الحسن من أبي بكرة مختلف فيه بين مثبت و نافٍ .
فالمثبتون لسماعه كثير من الأئمة : كابن المديني ، و البخاري ، و الترمذي ، و ابن أبي حاتم ، و ابن حبان ، و أحمد ، و أبو داود . و البيهقي فكل هؤلاء يصححون حديثه عن أبي بكرة .
و قد نفى سماعه بعض الأئمة كالدار قطني – رحمه الله – وابن المديني فيما نقله الذهبي –إن صح النقل– و يحي بن معين ، لضعف الطريق التي ورد فيها السماع عنده .
و الصواب صحة سماع الحسن من أبي بكرة وقد بينت – بحمد الله و توفيقه – أن البخاري لم ينفرد بإثبات سماعه و لا بتصحيح حديثه، فقد أثبت سماعه جمع من الأئمة النقاد ، و صحح حديثه كثير من الأئمة في كتبهم.
و لا يفوتني أن أنبه على أن الحسن يروي عن أبي بكرة مباشرة من غير واسطة كما تقدم ، و يروي عنه أيضا بواسطة الأحنف بن قيس ، وقد أخرج البخاري أيضا حديث الأحنف بن قيس عن أبي بكرة ② .

٣) حديث عبد الله بن الزبير قال : قال النبي – صلى الله عليه و سلم – .. من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة >>
فهذا الحديث أورده البخاري في صحيحه ③، وقد انتقده الدار قطني بما يفيد أنه مرسل ، حيث قال –رحمه الله– << و أخرج البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد بن ثابت عن ابن الزبير قال : قال النبي (ﷺ) : . من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة .
قلت : لم يسمعه ابن الزبير من النبي – صلى الله عليه و سلم – ، إنما سمع من عمر ، قاله أبو ذبيان ④ و أم عمرو⑤ عنه >>⑥ .

---

①انظر تحفة الأشراف : ج٩ ص ٣٨ ٤٢
②كتاب الفتن ، باب إذا التقى مسلمان بسيفهما ، حديث رقم (٧٠٨٣) . ج١٣ ص٣٥ (مع الفتح)
③رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه حديث رقم (٥٨٣٣)، وعقبه بروايتي : أبي ذبيان خليفة بن كعب ، و أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير ، و فيهما يقول ابن الزبير : سمعت عمر يقول قال النبي –صلى الله عليه و سلم – << من لبس الحرير >> رقم (٥٨٣٤) ج١٠ ص٢٩٦ (مع الفتح)
④هو خليفة بن كعب التميمي، البصري ، ثقة من الرابعة ، روى له البخاري و مسلم و النسائي (التقريب : ص ١٩٥)
⑤هي أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدية مقبولة ، روى لها البخاري تعليقا و النسائي (التقريب : ص ٧٥٧)
⑥التتبع – دراسة وتحقيق : مقبل بن هادي الوادعي –دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ص ٣٠٦

قال الحافظ – بعد ذكره كلام الدار قطني
<< هذا تعقب ضعيف ، فإن ابن الزبير صحابي فهبه أرسل فكان ماذا ؟ و كم في الصحيح مرسل صحابي ، وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ ممن تأخر عصره عنهم فلا يعتد بخلافه >> ①
و قال الحافظ أيضا في شرحه لهذا الحديث : << هذا من مرسل ابن الزبير ، و مراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل ، لأنهم إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبي (ﷺ) ، أو عن صحابي آخر ، واحتمال كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر ، لكن تبين من الروايتين بعد هذه أن ابن الزبير إنما حمله عن النبي (ﷺ) بواسطة عمر >> ② .
فالحديث إذن مسند ، و لا وجه لإعلاله بالإرسال .
فهذه نماذج من أحاديث في صحيح البخاري يرى الإمام الدار قطني بأنها مرسلة أو منقطعة ، وقد بينت أن البخاري – رحمه الله – يرى بأنها مسندة لذا أوردها في صحيحه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

① هدي الساري : ص ٣٩٧ و انظر تفصيل القول في مراسيل الصحابة في أسباب اختلاف المحدثين لخلدون الأحدب ج١ ص٢٢٠-٢٢٤
② الفتح : ج١٠ ص٣٠١

المطلب الخامس :التدليس وموقف البخاري من أحاديث المدلسين

تعريف التدليس : التدليس لغة مشتق من الدلس بفتحتين،وهو اختلاط الظلام بالنور ويسمى المدلس بذلك لاشتراكهما في الخفاء والتغطية كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره ،ومنه التدليس في البيع يقال : دلس فلان على فلان أي ستر عنه العيب الذي في متاعه ①

أقسام التدليس : قسمه العلماء إلى أقسام عدة ،فمنهم من قسمه إلى ستة أقسام كالإمام الحاكم النيسابوري في كتاب« معرفة علوم الحديث»②وهذه الأقسام هي :

الأول : من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فوقه أو دونه إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الدين تقبل أخبارهم .

الثاني : قوم يدلسون الحديث فيقولون :قال فلان ،فإذا وقع إليهم من ينفر عن سماعاتهم ،ويلح ويراجعهم ذكروا فيه سماعاتهم .

الثالث : قوم دلسوا عن أقوام مجهولين لا يدرى من هم ولا من أين هم.

الرابع : قوم دلسوا أحاديث رووها عن المجروحين فغيروا أساميهم وكناهم كي لا يعرفوا.

الخامس : قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ،وربما فاتهم الشيء عنهم ،فيدلسونه .

السادس : قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط ،ولم يسمعوا منهم وإنما قالوا : قال فلان.نحمل ذلك منهم على السماع ، وليس عندهم عنهم سماع عال ولا نازل .

وقد مثل الحاكم لكل قسم من هذه الأقسام بعدة أمثلة .

ونلاحظ أن الحاكم قد اعتمد في هذا التقسيم على حالات المدلسين مع شيوخهم .

كما نلاحظ أن بعض الأقسام متداخلة في بعض . لذا ترى من جاء بعد الحاكم قد اختصر هذا التقسيم إلى ثلاثة أقسام ، كالحافظ العراقي في شرحه لألفيته ③وفي شرحه على مقدمة ابن الصلاح ④

وهذه الأقسام هي :

الأول : تدليس الإسناد

الثاني : تدليس الشيوخ

الثالث : تدليس التسوية

ومن العلماء من قسمه إلى قسمين فقط هما :

تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ .وقد ذهب إلى هذا ابن الصلاح ⑤، والنووي⑥ وابن كثير ⑦ والطيبي ⑧ وابن حجر ⑨ والسخاوي ⑩ وغيرهم.

---

① لسان العرب والقاموس المحيط مادة (دلس)

② معرفة علوم الحديث ص ١٢٨-١٢٩

③ شرح العراقي المسمر فتح المغيث :ج ١ص ١٧٩-١٩١

④ التقييد والإيضاح :ص ٧٨

⑤ علوم الحديث :ص ٦٦

⑥ التقريب (مع التدريب):ج١ص ٢٢٣

⑦ إختصار علوم الحديث :ص٥٠

⑧ الخلاصة في أصول الحديث : ص ٧٤

⑨النكت على كتاب ابن الصلاح:ص ٢٤٤

⑩ فتح المغيث :ج١ص ١٦٩

قال الحافظ البلقيني :« الأقسام الستة التي ذكرها الحاكم داخلة تحت القسمين السابقين ، فالقسم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس داخلة تحت القسم الاول ،والرابع عين القسم الثاني -أي تدليس الشيوخ وما عده العراقي قسما ثالثا- وهو تدليس التسوية داخل تحت القسم الأول وهو تدليس الإسناد ①

وعند التدقيق،نلاحظ أن الأقسام كلها تعود إلى تدليس الإسناد لأن الإسناد يتكون من الشيوخ ، والصيغ الدالة على التحمل ، فإخراج الشيوخ من الإسناد وإبقاء الصيغ الدالة على التحمل أمر غير سليم ،ومن هنا يمكن أن نقول إن هذه التقسيمات اعتبارية فقط ترجع إلى أحوال المدلسين وليست تقسيمات حقيقية ترجع إلى التدليس في حد ذاته فالتدليس موضوعه الإسناد شيوخه وما يدل على الاتصال بينهم .

تعريفه اصطلاحا : نذكر تعريف العلماء لقسمي التدليس

أ- تدليس الإسناد : اختلف تعاريف العلماء له . فقد عرفه الإمام البزار (ت ٣٩٢ هـ) بقوله : « هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه »②

وبمثل تعريف البزار عرفه الإمام أبو الحسن القطان الفاسي (ت ٦٢٨ هـ) في كتابه بيان الوهم والإيهام ③وفصل ابن عبد البر في تعريفه ④ لكنه لم يخرج عن مضمون تعريف البزار، وهؤلاء يشترطون اللقي والسماع في حد التدليس .

وذهب آخرون إلى التوسع في مدلول التدليس فيمثل عندهم من سمع ، ومن أدرك ولم يسمع ، ومن هؤلاء الإمام ابن الصلاح -رحمه الله- قال :

« تدليس الإسناد :وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهما أنه سمعه منه ،أو عمن عاصره ،ولم يلقه موهما أنه لقيه وسمع منه »⑤

وبمثل تعريف ابن الصلاح عرفه النووي ⑥ وابن كثير ⑦ والعراقي ⑧ وذكر أن تعريف ابن الصلاح هو المشهور بين أهل الحديث .

لكن الحافظ ابن حجر لم يرتض هذا ، وفرق بين النوعين باعتبار أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه ،وأما إذا عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي ⑨

وهو الظاهر أيضا من صنيع الحافظ العلائي -رحمه الله- حيث تكلم على التدليس بنوعيه ثم أفرد للمرسل الخفي بابا مستقلا في كتابه جامع التحصيل والرأي الذي ذهب إليه ابن حجر هو المعتمد لما يلي :

أولا : إنه قول المتقدمين من أهل الحديث كما سبق نقله عنهم .

ثانيا : إنه يفرق تفريقا دقيقا بين المدلس والمرسل الخفي . وهذا التفريق له أثره الواضح في القبول والرد ، لأن حكمنا على الحديث بالتدليس يستلزم رده أما حكمنا عليه بالإرسال الخفي فيعني قبوله عند من يقبل المراسيل.

---

① محاسن الإصطلاح : ص ١٦٨

② فتح المغيث :ج ١ص ١٩٧ ، وشرح العراقي لألفيته : ج ١ص ١٨٠

③ فتح المغيث :ج١ص ١٩٧ ، والنكت : ص ٢٤٢

④ انظر التمهيد : ج ١ ص ١٥

⑤ علوم الحديث : ص ٦٦

⑥ التقريب : ص ٢٢٣-٢٢٤

⑦ اختصار علوم الحديث : ص ٥٠

⑧التقييد والايضاح : ص ٨٠

⑨ نزهة النظر : ص٣٩-٤٠

ب- تدليس الشيوخ : هو أن يروي الراوي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف. (١)

و يمكن أن نضع تعريفا للتدليس يشمل القسمين و هو : << التدليس إخفاء عيب في الإسناد ظهوره يكون سببا في ضعفه أو انقطاعه >> فعيوب الإسناد التي تكون سببا في ضعفه هي : ضعف الرواة ، وجهالتهم ، وجرحهم. و العيوب التي تكون سببا في انقطاع الإسناد ، كعدم السماع مطلقا أو عدم لقاء الرواة بعضهم بعضا أو عدم السماع منهم في خصوص ذلك الحديث .

حكم التدليس :

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - : << التدليس متضمن للإرسال لا محالة ، لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة ، و إنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمع فقط ، وهو الموهن لأمره فوجب كون التدليس متضمنا للإرسال ، و الإرسال لا يتضمن التدليس ، لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه >>(٢) فالتدليس يشبه المرسل في كون كل منهما منقطع ، و يختلف عنه بأن الإرسال انقطاع ظاهر و التدليس انقطاع خفي مع أن راويه يذكره بصيغة توهم الاتصال ، و لهذا لم يذم العلماء من أرسل و ذموا من دلس .

و لقد اختلف العلماء في قبول رواية من عرف بهذا التدليس ، و لقد ذكر هذا الخلاف الإمام ابن الصلاح في مقدمته ، فقال - رحمه الله- : .. ثم اختلفوا في رواية من عرف بهذا التدليس (أي تدليس الإسناد) فجعله فريق من أهل الحديث و الفقهاء مجروحا بذلك ، و قالوا: لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين ، والصحيح التفصيل و أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع و الاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه و ما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت و حدثنا و أخبرنا و اشباهها فهو مقبول محتج به .

و في الصحيحين و غيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة ، و الاعمش ، و السفيانين ، و هشيم بن بشير ، و غيرهم ، و هذا أن التدليس ليس كذبا ، و إنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل >> (٣) و بهذا التفصيل قال الحافظ العلائي - رحمه الله - (٤) و قال الحافظ ابن حجر : << و حكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح >> (٥) كما تعقب الحافظ ابن حجر الإمام ابن الصلاح في قوله < و في الصحيحين و غيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا .

---

(١) علوم الحديث : ص ٦٦

(٢) الكفاية : ص ٣٩٥

(٣) علوم الحديث : ص ٦٧ - ٦٨

(٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل - حققه و قدم له و خرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي - . عالم الكتب . الطبعة الثانية . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، ص ٩٨ - ٩٩

(٥) نزهة النظر : ص ٣٩

قال ابن حجر : << أورد المصنف هذا محتجا به على قبول رواية المدلس إذا صرح ، و هو يوهم أن الذي في الصحيحين و غيرهما من الكتب المعتمدة من حديث المدلسين مصرح في جميعه وليس كذلك ، بل في الصحيحين و غيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة .
و قد جزم المصنف في موضع اخر ، و تبعه النووي و غيره ، بأن ما كان في الصحيحين و غيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين ، فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى ، و توقف في ذلك من المتأخرين الإمام صدر الدين بن المرحل و قال في < كتاب الإنصاف > : << إن في النفس من هذا الاستثناء غصة ، لأنها دعوى لا دليل عليها ، و لا سيما أنا قد وجدنا كثيرا من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتهما >> و كذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد فقال : << لابد من الثبات على طريقة واحدة، إما القبول مطلقا أو الرد مطلقا ، في كل كتاب ، و أما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك و ما خرج عنه فغاية ما يوجه به أحد أمرين : إما أن يدعى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها . قال : و هذا إحالة على جهالة ، و إثبات أمر بمجرد الاحتمال .
و إما أن يدعى أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل وقوع السماع في هذه الأحاديث ، و إلا كان أهل الإجماع على الخطأ ، و هو ممتنع >>
و في أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي .. و سألته عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنا هل نقول : إنهما اطلعا على اتصالها ...
فقال : كذا يقولون و ما فيه إلا تحسين الظن بهما ، و إلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطرق التي في الصحيحين >>
قلت (القائل ابن حجر) و ليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج ، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط ، أما ما كان في المتابعات فيحتمل ان يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها .. (1)
و هذه الإشكالات التي أوردها هؤلاء الحفاظ المتأخرون مردها إلى أنهم يقررون قواعد عامة مطردة بمعزل عن صنيع الأئمة في كتبهم فإذا وجدوا ما يخالف تلك القواعد حاولوا جاهدين الجواب عنها ، و كان من المفترض أن يكون الواقع التطبيقي هو المنطلق الذي تستمد منه القواعد والأحكام .
و لو تأملنا مسألة التدليس و أحاديث المدلسين من خلال الواقع التطبيقي عند الإمام البخاري تتضح لنا الحقائق التالية :

١) إن الإمام البخاري قد أخرج أحاديث كثير ممن وصف بالتدليس ، و هذا يقتضي أن التدليس ليس بجرح ترد به الرواية ، و يقدح به في العدالة .
٢) إن الإمام البخاري أكثر ما يخرج لهؤلاء في التعاليق و الاستشهاد .
٣) خرج الإمام البخاري لبعض المدلسين في الأصول احتجاجا إما لتصريحهم بالسماع ، أو لأنهم توبعوا على أحاديثهم ، أو لشيوخ أكثروا عنهم بحيث لم يفتهم من أحاديثهم شيء ، أو من طريق من لا يأخذ عنهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع أو لكون هؤلاء المدلسين لا يدلسون إلا عن الثقات .

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح : ص ٢٥٥ - ٢٥٦

أصناف المدلسين في صحيح البخاري :

١- المدلسون الذين أخرج البخاري أحاديثهم متابعة و استشهادا و هؤلاء مثل :
بقية بن الوليد
عيسى بن موسى غنجار
مبارك بن فضالة
محمد بن إسحاق
محمد بن عجلان

٢- المدلسون الذين أخرج البخاري أحاديثهم احتجاجا و هؤلاء يخرج أحاديثهم بطرق مختلفة :
أ - من الطرق المصرح فيها بالسماع : مثل
حميد بن أبي حميد الطويل : كان يدلس و قد اعتنى البخاري بطرق حديثه التي فيها التصريح بالسماع . ①
ب - من طريق من كان لا يأخذ عنهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع : مثل
الأعمش : فقد اعتمد البخاري في تخريج حديثه على حفص بن غياث لأنه كان يميز بين ما صرح فيه الأعمش بالسماع و بين ما دلسه . ②
ج - من لا يدلس إلا عن الثقات و تدليسهم نادر ، و هؤلاء مثل ③:
إبراهيم بن يزيد النخعي
إسماعيل بن أبي خالد
بشير بن المهاجر
الحسن بن ذكوان
الحسن البصري
الحكم بن عتبة
حماد بن أسامة
سعيد بن أبي عروبة
سفيان الثوري
سفيان بن عيينة
شريك القاضي
و محمد بن حازم أبو معاوية الضرير ، و غيرهم
إن تخريج الإمام البخاري روايات بعض المدلسين دون أن يكون هناك تصريح بالسماع مما يدل على أن قاعدة « المدلس لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث » ليس قاعدة مطردة بل لها استثناءات .

---

① هدي الساري : ص ٤١٩

② المصدر نفسه : ص ٤١٨

③ النكت : ص ٢٥٧

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهناك بعض المدلسين من يكون تدليسه نادرا في بعض الروايات أو لا يدلس فيها اصلا مع كونه معروفا بالتدليس ، مثل هشيم بن بشير المشهور بالتدليس إلا أنه لا يكاد يدلس في حديثه عن حصين بن عبد الرحمان فعنعنته محمولة على الاتصال ، قال الإمام أحمد :

<< هشيم لا يكاد يدلس عن حصين①

ذلك لأنه لازمه ملازمة طويلة و أكثر سماعه منه بحيث لم يفت له من أحاديثه شيء ، و لذا قالوا <هشيم أعلم الناس بأحاديث حصين> .

و كذلك سفيان الثوري فقد وصف بالتدليس عن الضعفاء إلا أن الإمام البخاري قال : << لا أعرف لسفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، و لا عن سلمة بن كهيل ، و لا عن منصور ، وذكر شيوخا كثيرة ، لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسا ، ما أقل تدليسه >> ②

ومن هؤلاء الشيوخ ، الاعمش و ابن جريج ، و أبو إسحاق و معمر و يحي بن أبي كثير ، لأنه قلما يفوت له من أحاديثهم لطول الملازمة و كثرة السماع .

و كذلك الأعمش فقد قال الحافظ الذهبي : .. وهو يدلس و ربما دلس عن ضعيف ، وهو لا يدري به فمتى قال حدثنا فلا كلام ، و متى قال عن تطرق اليه احتمال التدليس الا في شيوخ له أكثر عنهم كابراهيم ، وابن أبي وائل ، و أبي صالح السمان ، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال >> ③

و كذلك ابن جريج فإنه كان يدلس عن غير عطاء فأما عن عطاء فلا ، قال : إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه و إن لم أقل سمعت ، و إنما قال هذا لأنه كان يرى أنه قد استوعب ما عند عطاء >> ④

كما أن بعض المدلسين إذا جاء حديثهم من طريق بعض الرواة فتحمل عنعنتهم على الاتصال لأنهم لا يقبلون منهم إلا ما سمعوا من شيوخهم مثل عكرمة بن عمار اليمامي ، و قتادة ، و الأعمش و لأبي إسحاق و أبي الزبير و سفيان الثوري .

فعكرمة قد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين لكن إذا جاء حديثه من طريق سفيان الثوري فتحمل عنعنته على الاتصال لأنه كان يوقفه عند كل حديث قل : < حدثني > و < سمعت > ⑤

وأما قتادة والأعمش وأبو إسحاق فلا تضر عنعنتهم اذا روى عنهم شعبة فانه كان يقول : .. كفيتكم تدليس ثلاثة : الأعمش وإسحاق وقتادة >>⑥

قال الحافظ : << وهي قاعدة حسنة تقبل أحاديث هؤلاء إذا كانت عن شعبة ولو عنعنوها >> ⑦.

وقال الإسماعيلي .. يحي القطان لا يروي عن زهير إلا ما كان مسموعا لأبي إسحاق فإذا عنعن زهير عن أبي إسحاق وكان من طريق يحي القطان فلا يضر ذلك ويحمل على الاتصال ..⑧.

وأبو الزبير عن جابر إذا روى عنه الليث بن سعد فعنعنتهمحمولة على الاتصال⑨

إلى غير ذلك من الأمثلة والشواهد التي تدل على صحة ما ذهب إليه الإمام البخاري من عدم اعتبار أحاديث المدلسين على طريقة واحدة.

---

① شرح العلل : ص ٣٨٩

② نفس المصدر :ص ٣٨٩ ،وفتح المغيث :ج١ص ٢١٩ والنكت : ص ٢٥٣

③ ميزان الاعتدال :ج٢ص ٢٢٤

④ التنكيل :ج٢ص ١٠٠

⑤ الجرح والتعديل :ج ١ص ٦٨

⑥ النكت على ابن الصلاح :ص ٢٥٢

⑦ المصدر نفسه : ص ٢٥٢

⑧ المصدر نفسه .

⑨ المصدر نفسه . وانظر : الموازنة في تصحيح الأحاديث وتعليلها -للدكتور حمزة المليباري - ط ٢ بقسنطينة ص١٢٠-١٢٤

الفصل الثالث

منهج تعليل الأحاديث عند

الإمام البخاري

المبحث الأول : الأحاديث المعلولة في الجامع الصحيح
المبحث الثاني : التفرد و أثره في التعليل
المبحث الثالث : المخالفة و أثرها في التعليل
المبحث الرابع : زيادات الثقات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

الأحاديث المعلولة في الجامع الصحيح

المطلب الأول : تعريف العلة و بيان مواضعها، وحكمها و دلائلها
المطلب الثاني : الأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري و تصنيفها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : تعريف العلة وبيان مواضعها وحكمها ودلائلها :

تمهيد : إن الجامع الصحيح للإمام البخاري من أصح الكتب في الحديث بل أصحها ، ومع ذلك فهو جهد بشري ليس كاملا ولا معصوما ،ومن هنا نجد بعض الأئمة الحفاظ قد تكلموا على بعض الأحاديث في هذا الكتاب، وبينوا فيها عللا تجعلها قاصرة على رتبة الصحة ،وقبل الخوض في ذكر هذه الانتقادات وتقويمها يجدر بنا أن نعرف العلة ومواضعها ودلائلها ،ثم نتعرض إلى الأحاديث المنتقدة في جامع الصحيح ،ومناهج هؤلاء الأئمة في انتقاداتهم و كذلك طريقة من حاول الدفاع عن الصحيح والرد على هذه الانتقادات .

تعريف العلة

أ-لغة : قال الفيروزابادي :

<< العلة بالكسر ،:المرض ،عل ،يعل ،واعتل ،وأعله الله تعالى ،فهو معل ،وعليل ،ولا نقول معلول >>①

ويرى كثير من العلماء أن معلول خلاف القياس ،لأن القياس أن يقال معل من أعل قال ابن الصلاح : << ويسميه أهل الحديث : المعلول ،وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول . مرذول عند أهل العربية واللغة >>②

وتبعه على ذلك النووي وقال :إنه لحن ، وتبعه السيوطي أيضا ③

لكن قال الفيومي :<< العلة المرض الشاغل ،والجمع علل مثل سدرة وسدر ،وأعله الله فهو معلول ،قيل :من النوادر التي جاءت على غير قياس ، وليس كذلك ، فإنه من تداخل اللغتين ، والأصل ، أعله الله فعل ، فهو معلول ، فيكون على القياس ، وجاء معل على القياس ، ولكنه قليل الاستعمال >>④

وأورد الحافظ العراقي في <<التقييد والإيضاح>> استعمال معلول عن عدد من أهل اللغة منهم قطرب ، وابن القوطية ، والمطرزي والجوهري ⑤

وجاء في مختار الصحاح :<< والعلة : المرض ، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول ، واعتل : أي : مرض ، فهو عليل ، ولا أعلك الله أي لا أصابك بعلة >> ⑥

---

① القاموس المحيط :ج٤ص ٢١

② علوم الحديث : ص ٨١

③ التقريب مع شرحه التدريس :ج ١ ص٢٥١

④ المصباح المنير :ص ٤٢٦

⑤ التقييد والإيضاح : ص ٩٦

⑥ مختار الصحاح :ص ٢٩١

واصل الخلاف في هذه المسألة هل هذا الفعل ثلاثي مجرد أم مزيد .
قال السخاوي رحمه الله :
<< نص جماعة كابن القوطية في الأفعال على أنه ثلاثي فإنه قال : عَل الإنسان علة مرض والشيء أصابته علة ولكن الأعرف أن فعله من الثلاثي المزيد نقول : أعله الله فهو معلّ ، ولا يقال : تعلل ، فإنهم يستعملونه من عَلله بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به ، ومنه تعليل الصبي بالطعام ، وما يقع في استعمال أهل الحديث له حيث يقال عَلله فلان ، على طريق الاستعارة >>①
وممّا سبق نستطيع أن نلخص معاني هذا الفعل واستعمالاته على هذا النحو:
فعل علّ يعَل بالكسر والضم: علا ، يستعمل متعدياً ولازما، ومعناه سقاه السقية الثانية ،ومنه العَلَلُ وهو الشرب الثاني ، يقال علّ بعد نهل ②
وأما أعله أي أصابه بعلة . والعلة المرض كما تقدم وهذا الفعل هو الأكثر استعمالا عند المحدثين ، ويراد منه أن الحديث به علة فيصح أن يقال له معلول، في مقابل الصحيح.
و أما عَلله فهو في اللغة بمعنى ألهاه وشغله ، واستعمال المحدثين لهذا الفعل قليل ، واستعمالهم له على سبيل الاستعارة أي كأن المحدث شغل بالنظر في علة الحديث عما هو أهم من ذلك ، والله أعلم.
ويرى العراقي أن الأحسن استعمال لفظ معلّ بدلا من معلول ③
ومما تقدم يتبين لنا أن استعمال لفظ معلول لا إشكال فيه لغة ، كما أنه المستعمل بكثرة في كلام المحدثين كالبخاري ،والترمذي والحاكم والدار قطني وغيرهم .

ب) تعريف العلة اصطلاحا:

قال ابن الصلاح << هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة >> ④
فالعلة عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي سواء أكان الراوي ثقة أم ضعيفا .سواء أكان الوهم فيما يتعلق بالإسناد أم فيما يتعلق بالمتن ⑤وقد تطلق العلة على الأسباب الظاهرة التي تقدح في صحة الحديث كما نبه على ذلك ابن الصلاح فقال : << ثم اعلم أنه قد تطلق العلة على غير ما ذكرنا من باقي الأسباب القادحة في الحديث،المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف،المانعة من العمل به على مقتضى لفظ العلة في الأصل>>⑥

---

① فتح المغيث : ج١ ص ٢٤٤

② مختار الصحاح : ص٢٩١

③ التقييد و الإيضاح : ص٩٦

④ علوم الحديث : ص ٨١

⑤ الدكتور حمزة عبد الله المليباري : الحديث المعلول قواعد و ضوابط دار الهدى عين مليلة . الجزائر . ص ١٣

⑥ المصدر السابق .

مواضع العلة و حكمها :

قال ابن الصلاح :<< ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث و هو الاكثر و قد تقع في متنه ، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد و المتن جميعا كما في التعليل بالإرسال و الوقف ، و قد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن >> ①.

و القدح هنا لفظ مجمل إن أريد به القدح في صحة الحديث ، ففي العلل ما هو قادح و منها ما هو غير قادح ، و على هذا يحمل كلام ابن الصلاح و غيره من العلماء .

و إن أريد بالقدح ، القدح في صحة ما قاله الراوي عمن فوقه فالعنة على هذا الاعتبار كلها قادحة لأن العلة كما سبق هي الوهم و الخطأ فما كان وهما لا يكون صحيحا* .

دلائل العلة :

تعرف العلة بالتفرد من الراوي أو مخالفته لغيره مع قرائن أخرى .

قال ابن الصلاح : << و يستعان على إدراكها بتفرد الراوي و بمخالفة غيره له ، مع قرائن تنضم إلى ذلك ، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيوقف فيه >> ②

و قال السخاوي .

<< تدرك بعد جمع الطرق ، و الفحص عنها ، بالخلاف من راوي الحديث لغيره ، ممن هو احفظ ، و أضبط و أكثر عددا ، أو عليه ، و التفرد بذلك ، و عدم المتابعة عليه مع قرائن قد يقصر التعبير عنها >> ③

و لأهمية التفرد و المخالفة جعلتهما محور الدراسة في هذا الفصل ، فتناولت منهج التعليل عند الإمام البخاري من خلال موقفه من صور المخالفة و موقفه من التفرد ، ثم موقفه من زيادات الثقات ، و هي حالة من حالات المخالفة ، لكن افردتها لأهميتها و غموضها ..

---

(1) علوم الحديث : ص ٨٢

* انظر لمزيد من التفصيل في هذه المسألة < الحديث المعلول > ص ٢٢

② المصدر نفسه : ص ٨٣

③ فتح المغيث : ج١ ص ٢٤٤ – ٢٤٥

المطلب الثاني : الأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري :

لقد أعل بعض الحفاظ جملة من الأحاديث في صحيح البخاري ، ومن هؤلاء الحافظ الدارقطني وأبو علي الغساني في جزء العلل من كتابه < تقييد المهمل > *
أما الحافظ الدار قطني فقد انتقد البخاري و مسلما في كتابه < التتبع لما في الصحيحين > ، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الشيخ مقبل بن هادى - حفظه الله - ، و يعتبر كتابه أوسع مصدر في هذا الموضوع ، وقد رد على الدارقطني الحافظ أبو مسعود الدمشقي في جزء صغير ذكر فيه أربعة و عشرين حديثا مما انتقد فيه الدار قطني مسلما ، وقد لزم فيه الإنصاف فهو يصوب الدار قطني فيما يرى أنه أصاب فيه ، و يرد عليه إن رأى أنه أخطأ ، كما نبه على أوهام وقع فيها الدار قطني . (1)
كما رد على الدارقطني الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم.
ورد عليه أيضا الحافظ ابن حجر في < هدي الساري > و في فتح الباري عند كلامه على الأحاديث المنتقدة .
والذي يلاحظ على رد النووي أنه رد مختصر مبني على قاعدة قبول زيادة الثقة مطلقا. كما هو مذهب الأصوليين و الفقهاء و علماء الكلام ، كما أنه لم يجب على بعض الأحاديث.
وأما الحافظ ابن حجر فكان رده موسعا مبنيا على تتبع الطرق و ذكر المتابعات و الشواهد ، دون التمسك بقاعدة قبول زيادة الثقة على إطلاقها ، كما أنه التزم فيه العدل و الإنصاف بحيث يصوب الدار قطني في مواضع كثيرة ويبين وجاهة انتقاده . ولكن يلاحظ أنه في بعض الأحاديث يكتفي بالاحتمالات و التجويزات العقلية المجردة .
وقد ذكر ابن حجر أن عدة ما في < صحيح البخاري > من الأحاديث المنتقدة مائة و عشرة أحاديث منها ما انفرد بتخريجه وهي ثمانية و سبعون حديثا ، والباقي شاركه مسلم في تخريجها (2)
وقد قسم الحافظ الأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري إلى ستة أقسام و ذكر الرد الإجمالي على كل قسم منها ثم ذكر الأحاديث المنتقدة حديثا حديث و أجاب عنها ، وهذه الأقسام هي :

القسم الأول : ما تختلف الرواة فيه بالزيادة و النقص من رجال الإسناد .
فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة و علله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود ، لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ، ثم لقيه فسمعه منه ، و إن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع و المنقطع من قسم الضعيف و الضعيف لا يعل الصحيح .

---

* لقد حقق هذا الجزء بعنوان < التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين من قبل الرواة - قسم البخاري > من طرف محمد صادق أيدان - رسالة ماجستير في كلية أصول الدين . جامعة محمد بن سعود الإسلامية - نوقشت عام ١٤٠٤هـ

(1) انظر مقدمة تحقيق < الإلزامات و التتبع > ص ٥٨ - ٥٩

(2) هدي الساري : ص ٣٦٤

وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة و علله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر إن كان ذلك الراوي صحابيا أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكا بينا أو صرح بالسماع إن كان مدلسا من طريق أخرى فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك ، و إن لم يوجد و كان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع أو عاضد أو حفته قرينة في الجملة تقويه و يكون التصحيح وقع من حيث المجموع . و ربما علل بعض النقاد أحاديث ادعي فيها الانقطاع لكونها غير مسموعة كما في الأحاديث المروية بالمناولة و الإجازة ، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ الرواية بالإجازة ،بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحة الرواية بالإجازة عنده.

القسم الثاني : ما تختلف الرواة فيه بتغير رجال بعض الإسناد .
فالجواب عنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا ، فأخرجهما المصنف ، ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ و العدد ، وإن امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ ،والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ، ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير إليها فالتعليل بمجرد ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف فينبغي الاعراض أيضا عما هذا سبيله .

القسم الثالث : ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها .
فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إذا كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع ، أما إذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا ، اللهم إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته فما كان من هذا القسم فهو مؤثر.

القسم الرابع : ما تفرد به بعض من ضعف من الرواة .
و ليس في الصحيحين من هذا القبيل غير حديثين .①

القسم الخامس : ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله ،فمنه ما يؤثر ذلك الوهم قدحا ، ومنه لا يؤثر.

القسم السادس : ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن
فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح ، على أن الدار قطني و غيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين كما تعرضوا لذلك في الإسناد .

---

① الحديث الأول هو حديث أُبيّ بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان للنبي – صلى الله عليه و سلم – فرس يقال له اللحيف ، وقد سبق تخريجه .
الحديث الثاني حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا علي الحمى أورده البخاري في كتاب الجهاد ، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب و لهم مال و أرضون فهي لهم حديث رقم (٣٠٥٨) ج٦ ص٢٠٢ مع الفتح.

و من خلال هذه الاقسام التي ذكرها ابن حجر يتضح أن الإمام البخاري يخرج الاحاديث الصحيحة وقد يتبعها أحيانا بالأحاديث المعلولة أو يشير إليها ، وإذا لم يمكن الترجيح بين الرواة المختلفين باعتبار العدد أو الحفظ أو غيرها من المرجحات أو القرائن فإن البخاري يخرج الوجهين و كذلك يصنع الإمام مسلم – رحمه الله – و قد أشار الإمام الذهبي إلى هذا فقال : << وإن تساوى العدد و اختلف الحافظان ، ولم يترجح الحكم لاحدهما على الاخر، فهذا الضرب يسوق البخاري و مسلم الوجهين منه في كتابيهما و بالأولى سوقهما لما اختلف في لفظه إذا أمكن جمع معناه >> ①

أي أن الشيخين يخرجان ما اختلف فيه الحفاظ المتساوون في العدد و الحفظ إذا لم يمكن الترجيح بينهما سواء أكان الخلاف في سياق المتن أم في السند. و سيأتي مزيد توجيه لهذا في < مبحث المخالفة > من هذه الرسالة .

و في ضوء هذا الواقع نستطيع أن نفهم منهج الإمام الدار قطني في كتابه < التتبع > لان كثيرا من الناس يرى أن الدارقطني قصد انتقاد الشيخين في جميع ما يذكره ، وقد أوضح الإمام الدار قطني منهج كتابه و موضوعه حيث يقول في مستهله << ابتداء ذكر أحاديث معلولة اشتمل عليها كتاب البخاري و مسلم أو أحدهما بينت عللها و الصواب منها >> ②

وهذا النص واضح جدا أن موضوع الكتاب هو ذكر أحاديث معلولة اشتمل عليها كتاب البخاري و مسلم أو أحدهما مع بيان عللها و الصواب منها ، و أنه لم يلمح فيه أن الانتقاد سوف يوجه صوب صنيع الشيخين في صحيحيهما على أساس أن كلا منهم قد أخل في شرط كتابه ، لأنه قال << اشتمل عليها >> و لم يرضح على أي وجه اشتمل عليها ، وهو شامل لجميع أنواع الأحاديث ، سواء اشتمل عليها على وجه الاحتجاج أم على وجه الاستئناس و الاحتياط والاستشهاد أم على وجه التبع و شرح العلل ، ولم يقل – رحمه الله – .. ذكر أحاديث معلولة احتج بها الشيخان و هي مخالفة لشروطهما >>

والذي يبدو عند إمعان النظر في كتاب < التتبع > أن الأحاديث التي بين عللها تصنف على أنواع :

منها الأحاديث التي احتج بها البخاري و مسلم

و منها ما أورده كل منهما في المتابعات

ومنها ما أورده كل منهما على سبيل الاحتياط و الاستئناس

و منها ما أورده كل منهما على سبيل التبع و بيان العلل

و منها ما ذكره مسلم في المقدمة

أما النوع الأول فعدده قليل جدا بالنسبة إلى الأنواع الأخرى إلا النوع الاخير . والذي يصلح فيه القول أن الشيخين قد أخلا فيه بشروطهما و التزامهما بها هو النوع الأول دون سواه ، فإن الأنواع الأخرى كلها خارج الأصول ، ولم يذكرا شيئا منها إلا على سبيل الاعتضاد أوالاحتياط أو الاستئناس أو التبع و شرح العلة. و غاية ما يقال بالنسبة إلى هذه الأنواع أن الإمام الدار قطني أوضح السبب الذي كان يدفع كلا من البخاري و مسلم إلى أن يذكر الأحاديث على ذلك النحو هو وجود العلة فيها ، و في نفس الوقت فإن الإمام الدار قطني يفيدنا من خلال تتبعه لأحاديث الصحيحين دقة الشيخين في تصحيح الأحاديث و تعليلها ووضعها في مواضعها اللائقة بها من الصحيح ، أما البخاري فكثيرا ما يرويها معلقة بينما مسلم يوردها في اواخر الباب غالبا.③

---

① الموقظة : ص ٥٢

② الإلزامات و التتبع : ص ١٢٠

③ الدكتور حمزة المليباري : عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح ، بحث مكتوبالإعلام الالي – ص ٣٩

ومن هنا نستطيع أن نقسم الأحاديث التي انتقدها الدار قطني في صحيح البخاري و مسلم إلى ثلاثة أقسام هي :

الأول : القسم المتفق عليه ، وأعني به الأحاديث التي أعلها الدار قطني و قد أشار البخاري أو مسلم -رحمهما الله - إلى علتها بما يفهمه أهل المعرفة ، وفي كثير منها يذكر الدارقطني الخلاف و لا يحكم بشئ . و من هذا القسم الأحاديث التي ذكرها الدار قطني و بين أنها مكاتبة او إجازة لأنه صرح بأن مثل هذه الأحاديث حجة في قبول الإجازة و المكاتبة و كأنه برد على بعض من لا يصحح العمل بالمكاتبة .*

الثاني : القسم الذي انتقده الدار قطني و يترجح فيه قول الشيخين .

الثالث : القسم الذي انتقده الدار قطني و يترجح فيه قوله .
و لو قيست هذه الأحاديث التي يترجح فيها قول الدار قطني بمجموع أحاديث الصحيحين فإنها لا تتجاوز نسبة ٢٪ إذ أن مجموع الأحاديث المنتقدة في البخاري و مسلم مائتين وعشرة من أكثر من ستة عشر ألف حديث ، وهذه الأحاديث المنتقدة بعضها متفق عليه و البخاري ومسلم قد أشارا إلى العلة فيه والبعض الاخر يترجح فيه موقف الشيخين ، فلنفترض أن الدارقطني قد أصاب في نصفها أي في مائة حديث وهي نسبة ضئيلة جدا ، وهي مما يؤكد صحة هذين الكتابين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

* انظر هذه الأحاديث في التتبع : الأرقام التالية (١١٠) و (١١١) و (١١٩) و (١٤٣) و (١٥٢)

المبحث الثاني

التفرد وأثره في التعليل

المطلب الأول : مقدمات نظرية (حقيقة التفرد ،أنواعه مراتبه،حكمه...)

المطلب الثاني : الأحاديث التي استنكرت في صحيح البخاري

المطلب الثالث: الأحاديث التي أعلها الإمام البخاري بالتفرد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : مقدمات نظرية

أ) **حقيقة التفرد** : هو أن يروي شخص من الرواة حديثا دون أن يشاركه الآخرون ، وهو ما يقول فيه المحدثون النقاد < حديث غريب > أو < تفرد به فلان > أو < هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه > أو < لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان > ①.

فالحديث الذي يتفرد به الراوي و لا يشاركه فيه غيره يسمى غريبا و يقابله المشهور .

قال الحافظ ابن منده ، فيما نقله عنه ابن الصلاح :

<< الغريب من الحديث كحديث الزهري و قتادة و أشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا ، فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة و اشتركوا في حديث سمي عزيزا ، فإذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا >> ②

ويسمى بعضهم الحديث الذي ينفرد به الراوي و لا يشاركه فيه غيره فردا ، وبعض العلماء جعلهما مترادفين وبعضهم غاير بينهما ، ويرى الحافظ ابن حجر أنهما مترادفين لغة واصطلاحا ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال و قلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الغريب النسبي .③

ب) **أنواعه** : للتفرد نوعان : تفرد مطلق ، و تفرد نسبي ④

فالفرد المطلق ما كانت الغرابة في أصل سنده .

و يمكن أن نقول أيضا : هو ما ينفرد به واحد عن كل أحد .

والفرد النسبي ، وهو ما يقع فيه التفرد أثناء سنده ، وسمي بالنسبي لأن التفرد ليس مطلقا ، و إنما هو بالنسبة إلى جهة معينة ، ومن هنا كانت له أنواع مختلفة ، باعتبار جهة التفرد منها :

١- تفرد ثقة برواية حديث .
٢- تفرد راو معين عن راو معين.
٣- تفرد أهل بلد أو أهل جهة .
٤- تفرد أهل بلد أو جهة عن أهل بلد أو جهة.

ج) **مراتب التفرد** : عند إمعان النظر في صنيع المحدثين يتبين لنا أن التفرد على مرتبتين :

١- تفرد في الطبقات المتقدمة .
٢- تفرد في الطبقات المتأخرة .

---

① الموازنة بين المتقدمين و المتأخرين : ص ١٤
② مقدمة ابن الصلاح : ص ٢٤٣
③ نزهة النظر : ص١٧
④ انظر : مقدمة ابن الصلاح : ص ٨٠ - ٨١ ، و النكت : ص٢٩١-٢٩٥ ، ونزهة النظر : ص١٧ - ١٨ ، و تيسير مصطلح الحديث : ص١٧

أولا : التفرد في الطبقات المتقدمة

إن تفرد الراوي بحديث في طبقة من شأنها عدم شهرته و عدم تعدد رواته في الغالب ، فهذا النوع من التفرد مقبول و محتج به بشرط أن يكون الراوي ثقة معروفا .
لأن التفرد في هذه الطبقات لا يثير في نفس الناقد تساؤلا حول كيفية التفرد ، و لا ريبة في مدى ضبطه لما تفرد به حيث إن تداخل الأحاديث و الاثار بالنسبة إليه احتمال يكاد يكون معدوما ، نظرا لمحدودية الأسانيد التي يتداولها هوومعاصروه و قصرها.
وأما إذا خالف ما ثبت و اشتهر ، أو كان متنه لا يعرف إلا من روايته ، ولم يجر العمل بمقتضاه سابقا ، فإنه عندئذ يصبح شاذا غريبا و يرفض الناقد قبوله .
و أما إذا كان الراوي المتفرد به ضعيفا فأمره بين ، فلا خلاف بينهم في رد حديثه ، وكذا إذا كان مجهولا ، فإنه يرد عند الجمهور من النقدة .①

ثانيا : التفرد في الطبقات المتأخرة

أما التفرد برواية حديث في طبقة من شأنها أن يكون الحديث فيها مشهورا و متعدد الطرق ، كالمدارس الحديثية المشتهرة في جهات مختلفة من الأقطار الإسلامية ، و التي يشترك في نقل أحاديثها جماعة كثيرة من مختلف البلاد لبالغ حرصهم على جمعها من مخارجها الأصيلة بحيث لا يفوت لهم شئ منها إلا نادرا ، وقد تهيأ لهم ذلك من خلال تنقلهم الواسع بين البلدان الإسلامية .
فهذا النوع من التفرد يدعو الناقد إلى ضرورة النظر إلى أسبابه ، فينظر في علاقة صاحبه مع المروي عنه عموما، وكيفية تلقيه ذلك الحديث الذي تفرد به خصوصا ، كما ينظر في حال ضبطه لأحاديث شيخه بصفة عامة، ولهذا الحديث خصوصا ، ثم يحكم عليه حسب مقتضى دراسته و بحثه .
فليس هناك حكما مطردا بقبول تفرد الثقة أو رد تفرد الضعيف بل تتفاوت أحكامه .②

حكم التفرد و ضابطه :

لقد استقرت كتب المصطلح منذ ابن الصلاح إلى يومنا هذا على أن الحكم على التفرد يكون بحسب أحوال الرواة فإذا كان الراوي ثقة قبل حديثه ، و إن كان ضعيفا رد حديثه ، و إن كان متوسطا اعتبر حديثه حسنا ③، وهذا الحكم أخذ كضابط كلي مطرد في كل تفرد .
وعند تتبع كلام النقاد و النظر في صنيعهم يتجلى لنا أن ما لخصه ابن الصلاح – رحمه الله تعالى – ينبغي تخصيصه فإن مقاييس القبول و الرد في مجال التفرد ليست أحوال الرواة المتمثلة في الثقة و الضعف فحسب ، بل بتوافر القرائن الدالة على ذلك .

---

① الموازنة بين المتقدمين و المتأخرين : ص ٢٦ – ٢٧ ملخصا

② المصدر نفسه ص ٢٧ – ٢٨، وقد أشار إليه الذهبي في الموقظة : ص٧٧

③ انظر علوم الحديث : ص ٧٠ –٧١

فمن أفراد الثقات و غرائبهم ما يرد و منها ما يقبل ، ولهذا وضع في تعريف الصحيح قيدا مهما وهو الخلو من الشذوذ و العلة فلو كان القبول لازما لأحاديث الثقات لأصبح ذكر هذا القيد لغوا في التعريف.(1)
يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي : << وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد و إن لم يرو الثقات خلافه :< إنه لا يتابع عليه > و يجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته و حديثه كالزهري و نحوه ، و ربما يستنكرون بعض تفرد الثقات الكبار ،و لهم في كل حديث نقد خاص . وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه .. (2).

الغرائب و الأفراد في نظر الأئمة :

يقول ابن رجب :<< وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة .
ومنه قول ابن المبارك << العلم هو الذي يجيئك من ههنا ومن ههنا >> يعني المشهور وعن علي بن الحسين << ليس العلم ما لا يعرف ، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن >>.
وعن مالك << شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس >>.
وعن الأعمش : << كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام >>.
وعن أبي يوسف :<< من طلب غرائب الحديث كذب .. .
وذكر مسلم في مقدمة كتابه من طريق حماد بن زيد أن أيوب قال لرجل : لزمت عمرا ؟ قال نعم إنه يجيئنا بأشياء غرائب قال يقول له أيوب :إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب وقال رجل لخالد بن الحارث :اخرج لي حديثا الأشعث لعلي أجد فيه شيئا غريبا .
فقال : لو كان فيه شيء غريب لمحوته ، وعن أحمد : تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم، وعنه أيضا : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء .. (3)

أهمية التفرد في معرفة علل الأحاديث :

لقد اعتنى أئمة الحديث ونقاده بالتفرد عناية كبيرة ..إذ أن له علاقة قوية بتعليل الأحاديث فهو أحد وسائل الكشف عما يكمن في الأحاديث من أوهام وأخطاء وفي هذا يقول ابن الصلاح – رحمه الله – :
ويستعان على إدراكها (أي العلة) بتفرد الرواي ، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك .. (4)
فلا يمكن تعليل الأحاديث أو تصحيحها إلا بعد معرفة حالة التفرد أو حالة المشاركة في كل طبقة من طبقات الإسناد .

---

① الموازنة :ص ٢٧-٢٨ وانظر أيضا < الحديث المعلول > :ص ١٢٢-١٢٥

② شرح العلل : ص٢٠٨

③ المصدر نفسه : ص ٢٣٤-٢٣٥

④ علوم الحديث :ص ٨١

المطلب الثاني : الأحاديث التي استنكرت أو استغربت في الجامع الصحيح

لقد تكلم بعض الأئمة في جملة من الأحاديث في صحيح البخاري ووصفوها بالغرابة أو النكارة و هي و إن كانت قليلة ، و محدودة العدد ، فليس غرضي هنا إحصاؤها ، وإنما القصد دراسة نماذج منها للوقوف على منهج البخاري ووجهة نظره في إخراج هذه الأحاديث ، ومعرفة الأسس التي بنى عليها هؤلاء الأئمة نقدهم لتلك الأحاديث .

و قبل الشروع في دراسة بعض النماذج لا بد من الإشارة إلى حقيقة علمية مهمة و هي :

إن وجود الغرائب و الأفراد في الصحيحين هو أمر نادر ، ولم يكن من قصد الشيخين - رحمهما الله - أن يكون كتابيهما مجمعا للغرائب و الافراد كما قصد بعض الائمة من مصنفاتهم ، وإنما قصدهما ذكر الأحاديث الصحيحة المشهورة التي تداولها أهل العلم فيما بينهم كما صرح به مسلم في مقدمة صحيحه.①

ومن هنا كانت هذه الأحاديث المستغربة أو المستنكرة من قبل بعض الائمة قليلة بالنسبة إلى الأحاديث الصحيحة المشهورة.

ومن ادعى ان كل ما في الصحيحين مشهور و ليس فيها شئ من الغرائب ، فقد خالف الواقع ، وخالف الحقيقة العلمية التي قررها الأئمة النقاد ، وممن ادعى ذلك الإمام الحاكم النيسابوري ②- رحمه الله - و قد رد عليه الحافظ ابن حجر بقوله :

<< و أما قوله : إن الغرائب الأفراد ليس في الصحيحين منها شئ ، فليس كذلك ، بل فيها قدر مائتي حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي ③ في جزء مفرد >>④

و معلوم أن هذا العدد في مقابل متون أحاديث الصحيحين التي لا تقل عن ثمانية آلاف حديث مقدار ضئيل جداً لا يتعدى ٢,٥%

و الأمر الثاني الذي يجدر التنبه إليه هو أن الغرابة أمر نسبي ، فقد يكون حديث ما غريبا عند إمام ناقد ، بينما لا يوافقه غيره من الأئمة على ذلك الحكم لوقوفهم على متابعات و شواهد تدفع عن الحديث وصف الغرابة أو النكارة .

فهذه جملة من الأمور تتضح تفاصيلها من الأمثلة المدروسة .

---

① انظر مقدمة صحيح مسلم : ص٣

② المدخل في أصول الحديث : ص١٥٤

③ هو الإمام الحجة ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الصالحي الحنبلي : حافظ متقن ثبت ثقة عالم بالحديث و أحوال الرجال ، له مؤلفات و تخريجات كثيرة من أشهرها < الأحاديث المختارة> ولم تكمل ، و كان أعلم أهل عصره بالحديث و الرجال توفي سنة (٦٤٣ هـ) . ترجمته في : شذرات الذهب ج٥ ص٢٢٤ ، و تذكرة الحفاظ ج٤ ص١٤٠٥

④ النكت : ص١١٠

المثال الأول : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – :
<< إن الله تعالى قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، و يده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه >> ①

فهذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري من دون أصحاب الكتب الستة ، أخرجه عن محمد بن عثمان بن كرامة ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه و سلم – ، فذكر الحديث بطوله و زاد في اخره : << و ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت ، وأنا أكره مساءته >>

قال الحافظ ابن رجب : << و هو من غرائب الصحيح تفرد به ابن كرامة عن خالد ، وليس هو في مسند أحمد ، مع أن خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه احمد و غيره ، وقالوا : له مناكير و قد روي هذا الحديث من وجوه أخرى لا تخلو كلها من مقال >> ②

ثم ذكر – رحمه الله – تلك الطرق و تكلم عليها .

و قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث :

<< و ساق الذهبي في ترجمة خالد من الميزان بعد أن ذكر قول أحمد فيه : له مناكير ، وقول أبي حاتم لا يحتج به ، و أخرج ابن عدي عشرة أحاديث من أحاديثه استنكرها . هذا الحديث من طريق محمد بن مخلد عن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البخاري فيه ، وقال :

هذا حديث غريب جدا ، و لولا هيبة الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد ، فإن هذا المتن لم يرو إلا بهذا الإسناد ، ولا خرجه من عدا البخاري ، و لا أظنه في مسند أحمد ، قلت (القائل ابن حجر) : ليس هو في مسند أحمد جزما ، و إطلاق أنه لم يرو إلا بهذا الإسناد مردود ، ومع ذلك شريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا ، وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه و نقص ، وقدم و أخر ، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها ، ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أنه له أصل >> ③ ثم ساق تلك الطرق و تكلم عليها.

و السبب في استنكار هذا الحديث من قبل هؤلاء الأئمة هو تفرد محمد بن عثمان بن كرامة به عن خالد بن مخلد القطواني .

أما محمد بن عثمان بن كرامة فهو ثقة من شيوخ البخاري .④

أما خالد بن مخلد فهو أيضا من شيوخ البخاري ، يروي عنه مباشرة و يروي عنه بالواسطة كما في الحديث ، وقد اختلف فيه كلام أئمة الجرح و التعديل.⑤

قال العجلي : ثقة فيه تشيع

و قال ابن سعد : كان متشيعا مفرطا

و قال صالح جزرة : ثقة الا انه كان متهما بالغلو في التشيع

و قال أحمد بن حنبل : له مناكير

و قال أبو داود : صدوق إلا أنه يتشيع

و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به

---

① اخرجه البخاري ، في كتاب الرقاق ، باب التواضع حديث رقم (٦٥٠٢) ، ج١١ ص٣٤٨ (مع الفتح) ، و أبو نعيم في الحلية : ج١ ص٤ ، والبيهقي في < الزهد > (٦٩٠) و < السنن > : ج٣ ص٣٤٦ و ج١٠ ص٢١٩ ، و البغوي في < شرح السنة > (١٢٤٨)

② جامع العلوم و الحكم – تحقيق شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس – . دار الهدى عين مليلة . الجزائر ، ج٢ ص٣٣٠ – ٣٣١

③ فتح الباري : ج١١ ص ٣٤٩

④ التقريب : ص٤٩٦

⑤ انظر : هدي الساري : ص ٤٢١

قال الحافظ – رحمه الله – :
<< أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ و الأداء لا يضره لا سيما و لم يكن داعية إلى رأيه ، و أما مناكيره فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه ، و أوردها في تاملة ، و ليس فيها شيء مما أخرجه البخاري ، بل لم أر له عنده من أفراده سوى حديث واحد ، وهو حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – < من عادى لي وليا > و روى له الباقون سوى أبي داود >> ①
و قد لخص الحافظ حاله في التقريب فقال : << صدوق يتشيع ، وله أفراد >> ②
(و البخاري لم يرو عن أحد إلا و هو يرى أنه يمكنه تمييز صحيح حديثه من سقيمه ، وهذا يقتضي أن يكون الراوي على الأقل صدوقا في الاصل) ③
فالبخاري لما ترجح عنده صدق خالد بن مخلد القطواني أخرج له ، فإن قيل إنما يعرف صدقه و صحة حديثه بموافقة الثقات له ، وخالد له مناكير ، ومنها هذا الحديث الذي تفرد به و لم يتابعه عليه الثقات ، فكيف يكون صحيحا ؟
(إن معرفة البخاري لصحة حديث الراوي من شيوخه لا تحصل بمجرد موافقة الثقات ، وإنما تحصل بأحد أمرين : إما أن يكون الراوي ثقة ثبتا فيعرف صحيح حديثه بتحديثه ، و إما ان يكون صدوقا يغلط و لكن يمكن معرفة ما لم يغلط فيه بطرق أخرى ، كأن يكون له أصول جيدة ، و كأن يكون غلطه خاص بجهة معينة) ④
و خالد بن مخلد من شيوخ البخاري فهذا يقتضي معرفة حديثه و حاله عنده .
فلما علم البخاري صدق خالد بن مخلد ، ورأى أن هذا المتن الذي انفرد به ليس فيه شيء يخالف القرآن أو السنة المشهورة أو أصول الشريعة ووجدت له شواهد ⑤ و إن كانت ضعيفة و لكنها كثيرة يصلح منها نوع قوة مما يدل على أن للحديث أصلا لهذا كله صحح الإمام البخاري هذا الحديث .
و يمكن القول أيضا : إن البخاري تساهل في رواية هذا الحديث لأنه في الرقاق و فضائل الأعمال و ليس في أصول التحريم و التحليل ، و الله أعلم .

المثال الثاني :
ما رواه البخاري في صحيحه قال : << حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثني عمرو بن عاصم الكلابي ، حدثنا همام بن يحي حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : كنت عند النبي صلى الله عليه و سلم ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي، قال و لم يسأله عنه ، قال و حضرت الصلاة ، فصلى مع النبي صلى الله عليه و سلم فلما قضى النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة ، قام إليه رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله ، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال نعم . قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال : حدك >> ⑥
و رواه مسلم أيضا عن الحسن بن على الحلواني عن عمرو بن عاصم به .⑦

---

① هدي الساري : ص ٣٢١
② التقريب : ص ١٩٠
③ التنكيل : ج١ ص ٣٢١
④ المصدر نفسه
⑤ انظر هذه الشواهد في : جامع العلوم و الحكم : ج٢ ص٣٣١ – ٣٣٣ ، وفتح الباري : ج١١ ص٣٤٩ ، و سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (١٦٤١)
⑥ الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ، باب إذا أقر بالحد و لم يبين ، هل للإمام أن يستر عليه ، حديث رقم (٦٨٢٣) ، ج١٢ ص١٣٦
⑦ كتاب التوبة ، باب إن الحسنات يذهبن السيئات ، حديث رقم (٢٧٦٤) ، ج٤ ص٢١١٧

فهذا الحديث استنكره بعض النقاد كالبرديجي [1]، و أبو حاتم – رحمهما الله –
قال الحافظ البرديجي : << هذا عندي حديث منكر ، و هو عندي وهم من عمرو بن عاصم >> [2]
و نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال : << هذا الحديث باطل بهذا الإسناد >> [3]
و قد أجاب بعض الحفاظ المتأخرين ، على كلام البرديجي و أبي حاتم – رحمهما الله – و من هؤلاء الإمام الناقد ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي ، والحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من الفتح ، وسأنقل فيما يلي كلامهما .
قال ابن رجب : << و لعل أبا حاتم و البرديجي إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما، في محل من يحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد >> [4]
و قال الحافظ ابن حجر – بعد نقله كلام البرديجي :
<< ... لم يبين (أي البرديجي) وجه الوهم ، وإما إطلاقه كونه منكرا فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكرا ، إذا لم يكن له متابع ، ولكن يجاب بأنه و إن لم يوجد لهمام و لا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة ، الذي أشرت إليه ، ومن ثم أخرجه مسلم عقبه ، و الله أعلم >> [5]
نلاحظ أن الحافظ ابن رجب علل إطلاق البرديجي و أبي حاتم النكارة على هذا الحديث بناء على حال الراوي المتفرد به ، و هو عمرو بن عاصم .
و عمرو ثقة أخرج حديثه الجماعة [6]. لكن يحتمل أن يكون ضعيفا عند البرديجي و أبي حاتم و من ثم يكون حديثه الذي ينفرد به منكرا ، وهذا التوجيه ، إنما يصح بناء على ما استقر عليه اصطلاح المتأخرين من أن الحديث المنكر هو : الفرد المخالف لما رواه الثقات ، و الفرد الذي ليس في راويه من الثقة و الإتقان ما يحتمل معه تفرده .[7]
و مما يدل على ضعف هذا التوجيه أن الحافظ ابن رجب نفسه ، فسر كلام الحافظ البرديجي في تعريفه للمنكر (المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة أو التابعين عن الصحابة لا يعرف ذلك الحديث ، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه فيكون منكرا)
قال ابن رجب : << ذكر هذا الكلام في سياق إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم ، وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة و لا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر >> [8]
فواضح أن الحافظ البرديجي يطلق المنكر على الحديث الذي ينفرد به راويه و لو كان ثقة حافظا كشعبة و ابن أبي عروبة و هشام الدستوائي و نحوهم .
إذن فهذا التقرير من الحافظ ابن رجب يوهن توجيهه السابق لاستنكار البرديجي و ابن أبي حاتم للحديث السابق .

---

[1] هو الإمام الحافظ الثبت ، أبو أحمد بن هارون بن روح البرديجي ، نزيل بغداد ، له مصنفات منها الأسماء المفردة و قد طبع ، وكتاب معرفة المتصل من الحديث و المرسل و المقطوع و بيان الطرق الصحيحة ، مات سنة (٣٠١هـ) ، ترجمته في الأنساب ج٢ ص ١٤٨ ، و تذكرة الحفاظ : ج٢ ص ٧٤٦
[2] شرح العلل : ص٢٥٣
[3] المصدر نفسه : و انظر أيضا < علل الحديث > لابن أبي حاتم : ج٢ ص ٤٥٤
[4] شرح العلل : ص٢٥٣
[5] فتح الباري : ج١٢ ص١٣٧
[6] عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي ، أبو عثمان البصري ، صدوق في حفظه شيء ، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢١٣هـ) ، التقريب : ص٤٢٣ ، والتهذيب : ج٦ ص٥٨
[7] انظر : علوم الحديث لابن الصلاح : ص٧٢ ، و اختصارا علوم الحديث : ص٥٥ ، والتقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي : ج١ ص٢٣٩ ، و شرح العراقي لألفيته : ج١ ص١٩٧
[8] شرح العلل : ص٢٥٢

و اما الحافظ ابن حجر فقد وجه نقد البرديجي للحديث على أساس أنه يسمى ما ينفرد به الراوي منكرا إذا لم يكن له متابع ، و مقتضى هذا أن النكارة لا تزول على الحديث إلا بمعرفته من وجه آخر ، و قد صرح بهذا الحافظ ابن رجب حيث قال معلقا على استنكار يحي القطان لحديث << لا تسافر امراة فوق ثلاثة أيام >> (1) << ... و هذا الكلام يدل على أنّ النكارة عند يحى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر ، و كلام أحمد قريب من ذلك >> (2)

و قد حقق شيخنا حمزة المليباري هذه المسالة جيدا جمع فيه بين أقوال هؤلاء النقدة و صنيعهم من خلال ممارستهم النقدية ، قال -حفظه الله - : << و الحق الذي أميل إليه أن الإمام أحمد و يحي و البرديجي لا يستنكرون الحديث لمجرد تفرد ثقة من الثقات ،و إنما يستنكرونه إذا لم يعرف من مصادر أخرى ، إما برواية ما يشهد له من معنى الحديث أو بالعمل بمقتضاه ، ومما يمكن الاستئناس به لتقرير قول الحافظ البرديجي (إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، حديث لا يصاب إلا عند ذلك الرجل الواحد ، لم يضره ان لايرويه غيره إذا كان من الحديث معروفا و لا يكون منكرا و لا معلولا) (3)

و قول أحمد : (شر الحديث الغرائب التى لا يعمل بها) (4)

أما إطلاق المنكر على كل ما تفرد به ثقة عن ثقة فلا أظن أنه وقع ذلك فى كلامهم ، وإن كان بعض ما نقل عنهم يوهم خلاف ذلك ، فإنه ينبغى حمله على أن ذلك على حدود معرفتهم لتفادي التناقض بين التصريح و العمل >>(5)

ثم ذكر حديث عمرو بن عاصم السابق ، وكلام البرديجي و أبي حاتم فيه ، و توجيه ابن رجب له ثم قال : << و الذي أميل إليه أن ذلك الاستنكار إنما هو على حدود إطلاعهما ، لأنه إذا كان الحديث معروفا من جهة أخرى فليس بمنكر حسب تصريح الحافظ البرديجى حتى و لو كان الراوي المتفرد من الشيوخ الذين هم دون مرتبة الثقات يقول البرديجي : (فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة ، و همام و أبان و الأوزاعي ، ينظر في الحديث فإن كان يحفظ من غير طريقهم عن النبي صلى الله عليه و سلم ، أو عن أنس بن مالك من وجه آخر ، لم يدفع.

و إن كان لا يعرف عن أحد عن النبى -صلى الله عليه و سلم- إلا من طريق عن أنس (*) إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكرا) (6)

وحديث عمرو بن عاصم الذي أنكره البرديجي و أبو حاتم كان مرويا معناه من طريق أخرى كما سبق>> (7)

---

(1) رواه مسلم : في الحج رقم ٤١٢ : ج٢ ص٩٧٥ و رقم ٤١٤ و ٤١٧ : ج٢ ص ٩٧٥ ٩٧٦ ، ورواه الترمذي عن أبي سعيد : السنن : ج٣ ص٤٧٣

(2) شرح العلل : ص٢٥٤

(3) المصدر نفسه: ص ٢٥٣

(4) الكفاية : ص١٧٢

(5) الحديث المعلول : ص٩٧

* هكذا وردت هذه العبارة في شرح العلل و هكذا نقلها شيخنا ، وهي مضطربة و يظهر لي أنها على هذا النحو << و لا من طريق آخر عن أنس إلا من رواية ...>> و الله أعلم .

(6) شرح العلل : ص ٢٥٣

(7) المصدر السابق : ص٩٨ - ٩٩

أما الرواية التي تشهد لحديث أنس فقد أخرجها الإمام مسلم في صحيحه عقيب حديث انس مباشرة لتكون شاهدا له ، قال – رحمه الله – :

<< حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) قالا حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا شداد ، حدثنا أبو أمامة قال : بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد و نحن قعود معه ، إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي فسكت عنه رسول الله –صلى الله عليه و سلم– ، ثم أعاد فقال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه على فسكت عنه ، و أقيمت الصلاة ، فلما انصرف نبي الله –صلى الله عليه و سلم– قال أبو أمامة : فاتبع الرجل رسول الله حين انصرف ، و اتبعنا رسول الله –صلى الله عليه و سلم– انظر ما يرد على الرجل ، فلحق الرجل رسول الله –صلى الله عليه و سلم– : أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء ، قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلاة معنا ، فقال : نعم يا رسول الله ، قال ، فقال رسول الله –صلى الله عليه و سلم– : فإن الله قد غفر لك حدك – أو قال – ذنبك >> ①

مما سبق نخلص إلى أن هذا الحديث صحيح و إطلاق النكارة عليه من قبل بعض الأئمة كان في حدود اطلاعهم ، والله أعلم.

المثال الثالث :

حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : نهى النبي – صلى الله عليه و سلم – عن بيع الولاء و هبته >>②

فهذا الحديث تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ثم اشتهر عنه ، حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه : الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث .

و قال الترمذي بعد تخريجه : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار ، رواه عنه شعبة و سفيان و مالك .

قال الحافظ – رحمه الله – : << و قد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة و ثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار >> ③

فهذا الإسناد (أي عبد الله بن دينار عن ابن عمر) مشهور تروى به أحاديث كثيرة ، لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد .

ومن رواه من طريق أخرى غير هذه الطريق فقدوهم وغلط ،ومن هذه الروايات الخاطئة :

رواية يحي بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع ،عن ابن عمر قال :<< نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الولاء وهبته >> ④

قال أبو عيسى :<< والصحيح :عن عبد الله بن دينار ،وعبد الله بن دينار قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر، ويحي بن سليم أخطأ في حديثه >>⑤

---

① صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب قوله تعالى < إن الحسنات يذهبن السيئات > حديث رقم (٢٧٦٥) ج٤ ص٢١١٧

② اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب بيع الولاء و هبته ، رقم (٢٥٣٦) ج٥ ص١٨٩ (مع الفتح) ، و في كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه رقم (٦٧٥٦) ، ج١٢ ص٤٣ (مع الفتح) ، ومسلم في كتاب العتق ، باب النهي عن بيع الولاء و هبته ، رقم (١٦) ، و أبو داود (٢٩١٩) و ابن ماجة (٢٧٤٧) و الترمذي (١٢٣٦ و ٢١٢٦) و النسائي ج٧ ص٣٠٦ ، ومالك في الموطأ ، كتاب العتق ، باب مصير الولاء لمن أعتق ج٢ ص٧٨٠ ، و الحميدي في مسنده (٦٣٩) ، و أحمد في مسنده ج٢ ص٩ و ٧٩

③ فتح الباري : ج ١٢ ص ٤٤

④ اخرجه مسندا ابن ماجة في سننه (٢٧٤٨)

⑤ العلل الكبير للترمذي :ص١٨٢

وقال الترمذي في جامعه بعد روايته لهذا الحديث << ....هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد بن دينار عن ابن عمر ، والعمل على هذا عند أهل العلم .
وقد روى يحي بن سليم هذا الحديث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن بيع الولاء وهبته .وهو وهْم وَ هِمَ فيه يحي بن سليم وقد روى عبد الوهاب الثقفي ، وعبد الله بن نمير ، وغير واحد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا أصح من حديث يحي بن سليم >>①
ووجه الوهم هنا ينحصر في تغير لفظ نافع الى لفظ عبد الله بن دينار ، وإن كان المتن واحدا في الروايتين لأن هذا الحديث لا يعرف من رواية نافع عن ابن عمر ، ودليل خطئه مخالفته لأصحاب عبيد الله بن عمر ، فكلهم يجعله من رواية ابن دينار عن ابن عمر قال ابن رجب -رحمه الله- وهو يتكلم على حديث عبد الله بن دينار << وهو معدود من غرائب الصحيح ، فإن الشيخين خرجاه . ومع هذا تكلم فيه الإمام أحمد وقال : لم يتابع عبد الله بن دينار عليه،واشار إلى ان الصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :<< الولاء لمن أعتق >>② لم يذكر النهى عن بيع الولاء وهبته .
قلت :وروى نافع عن ابن عمر من قوله : النهى عن بيع الولاء وعن هبته غير مرفوع وهذا مما يعلل به حديث عبد الله بن دينار والله أعلم >>③
فالإمام أحمد استند فى تعليله لهذا الحديث على جملة من الأمور:
أولا : تفرد عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا الحديث دون سائر أصحاب ابن عمر كنافع وسالم وغيرهما .

ثانيا : بعض أصحاب ابن عمر كنافع يروى في هذا الموضوع متنا مغايرا لما يرويه ابن دينار وهو قول النبى -صلى الله عليه وسلم- << إنما الولاء لمن اعتق >> ولم يذكر النهى عن بيع الولاء وهبته

ثالثا : روى نافع عن ابن عمر << النهي عن بيع الولاء وهبته >> لكن جعله موقوفا على ابن عمر ولم يرفعه للنبى -صلى الله عليه وسلم- ومعلوم أن نافعا أحفظ أصحاب ابن عمر وقد ميز الموقوف من المرفوع ، فيكون حديثه أصح ، هذه أهم الأمور التى استند عليها الإمام أحمد فى تعليل حديث ابن دينار .

ويفهم من كلام أحمد أن عبد الله بن دينار روى هذا الحديث بالمعنى ولم يلتزم باللفظ ، وبهذا صرح أبو بكر بن العربي رحمه حيث قال في عارضة الأحوذي : << تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار ، وهو من الدرجة الثانية من الخبر ، لأنه لم يذكر لفظ النبى -صلى الله عليه وسلم- وكأنه نقل معنى قول النبى -صلى الله عليه وسلم- <<إنما الولاء لمن اعتق >> ④
هذه هي الأسس والقرائن التي اعتمد عليها الإمام أحمد في استنكار هذا الحديث وتعليله ..إذن ماهي الأسس التي اعتمد عليها البخاري ومن تبعه كمسلم والترمذي وغيرهم في تصحيح هذا الحديث ؟

---

① جامع الترمذي (مع التحفة) :ج ٢ ص٢٣٨

② أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب الولاء لمن اعتق رقم (٦٧٥٢) ج١٢ص٤٠ (مع الفتح)

③ شرح العلل : ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

④ نقله الحافظ ابن حجر في الفتح :ج ١٢ ص ٤٥

هذه الأسس والقرائن التي اعتمد عليها هؤلاء الائمة في تصحيح الحديث يمكن حصرها فيما يلي :

١- إن هذا المتن الذي انفرد به عبد الله بن دينار لا يعارض غيره من الأحاديث التي وردت في هذا الموضوع سواء عن ابن عمر نفسه أو غيره كعائشة وما ورد في هذا الباب هو قول النبي صلى الله عليه وسلم- :<< إنما الولاء * لمن اعتق >> وهو يفيد حصر الولاء في العتق ، دون غيره من أسباب التمليك كالبيع والهبة وقد أشار البخاري -رحمه الله- إلى تداخل الحديثين واتفاقهما في المعنى ، حيث ترجم في كتاب العتق ، <باب بيع الولاء وهبته> ، فأورد فيه حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر، ثم أورد فيه حديث عائشة ، قالت اشتريت بريرة . فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال أعتقيها . فإن الولاء لمن اعطي الورق ....>>

قال الحافظ : ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث << فإن الولاء لمن أعتق>> وهو و إن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ ، فكأنه أشار إليه كعادته ، ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء >>②

٢ إن مضمون هذا الحديث قد عمل به أهل العلم من فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة رضى الله عنهم- وهذا يعتبر شاهدا لصحته .

وإلى هذا أشار الإمام الترمذي في جامعه ، فإنه قال بعد روايته لهذا الحديث :<< هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ،والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم >>③.

وقال ابن عبد البر : اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث إلا ما روى عن ميمونه أنها وهبت ولاء سليمان يسار لأبن عباس وروى عبد الرزاق ابن جريج عن عطاء : يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء ④

وقال ابن بطال وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة ،وجاء عن ميمون جواز هبته الولاء وكذا عن ابن عباس ،ولعلهم لم يبلغهم الحديث ⑤

٣-ومما يدل أيضا على صحة حديث عبد الله بن دينار في النهي عن بيع الولاء وهبته انه ورد من طريق شعبة ومالك بن أنس وسفيان الثوري ،وحديث عبد الله بن دينار إذا ورد من طريق هؤلاء فهو صحيح .

قال أبو جعفر العقيلي ⑥:

<< روى شعبة والثوري ومالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار أحاديث متقاربة عند شعبة نحو عشرين ، وعند الثوري نحو الثلاثين ،وعند مالك نحوها ، وعند ابن عيينة بضعة عشر حديثا ،فأما رواية المشايخ عنه فيها اضطراب >>⑦

وقال البرد يحي :

<< أحاديث عبد الله بن دينار صحاح من حديث شعبة ومالك ،وسفيان الثوري >>⑧

ويمكن أن يقال إن الإمام أحمد تقيد بحرفية الحديث ،وأما الآخرون فنظروا إلى معنى الحديث فوجدوه خاليا من التغاير عن مضمون الحديث الذي رواه نافع فصححوه .

وهنا نجد ما يتفاضل به نافع عن عبد الله بن دينار من جهة التقيد بحرفية الحديث الذي يحدث به ابن عمر .

---

* الولاء بالفتح والمد : حق ميراث المعتق من المعتق ، (الفتح :ج ٥ ص ١٩٨)

② الفتح : ج٥ ص ١٩٨

③ جامع الترمذي (مع التحفة) :ج ٢ ص ٢٣٨

④ الفتح :ج ١٢ ص ٤٥

⑤ المصدر نفسه

⑥ هو الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ،صاحب كتاب الضعفاء وهو مطبوع في أربعة مجلدات يشمل على (٢١٠١) ترجمة وعلى أكثر من (١٥٠٠) حديث صحيح وضعيف ومعلول توفي سنة (٣٢٢ هـ) ترجمته في تذكرة الحفاظ :ج ٣ ص ٩٤٠

⑦ شرح العلل :ص ٢٦١

⑧ المصدر نفسه : ص ٢٦٢

المثال الرابع :

حديث عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :<< الإيمان بضع وستون شعبة ،والحياء شعبة من الإيمان >> ①
أخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد عن أبى عامر العقدي عن سليمان بن بلال به .
وأخرجه مسلم عن عبد الله بن سعد ، وعبد بن حميد عن العقدي به.
ورواه أيضا زهير عن جرير بن حازم عن سهيل بن عبد الله عن ابن دينار به .
ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن سهيل به .
رواه الترمذي عن أبى كريب عن و كيع عن سفيان عن سهيل به ، وقال حسن صحيح .
ورواه النسائى عن محمد بن عبد الله المحرمى عن أبى عامر العقدي به .
وعن أحمد بن سليمان عن أبى داود الحفري وأبى نعيم كلاهما عن سفيان به .
وعن يحي بن حبيب ،عن خالد بن الحارث عن ابن عجلان عنه ببعضه << الحياء من الإيمان >>
ورواه ابن ماجه عن على بن محمد الطنافسي عن وكيع به ،وعن عمرو بن نافع بن جرير به .
وعن أبى بكر بن شيبة عن أبى جمال الأحمر - ابن عجلان نحوه .
وهذا الحديث معدود من غرائب الصحيح ، فإنه تفرد به عبد الله بن دينار ، عن أبى صالح ولم يتابعه عليه أحد ، ثم اشتهر عن عبد الله بن دينار ، ورواه عنه جماعة من أصحابه كسهيل بن أبى صالح ،ومحمد بن عجلان ،وسليمان بن بلال ، وهؤلاء كلهم رواياتهم في الكتب الستة ، كما سبق بيانه .
وذكر ابن رجب عن العقيلي -وهو يتكلم عن أصحاب عبد الله بن دينار- :
<< .... وأما رواية المشايخ عنه ففيها اضطراب ،ثم ذكر منهم : يحي بن سعيد ، وعبد العزيز ابن الماجشون ، وسهيلا بن عجلان* ويزيد بن الهاد ، وهؤلاء الثلاثة رووا عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة ، حديث الإيمان بضع و سبعون شعبة قال : و لم يتابعهم أحد ممن سمينا من الأثبات و لم يتابع عبد الله بن دينار عن أبي صالح عليه أحد >> ②
و قد فسر الحافظ ابن رجب المراد من كلام العقيلي فقال :
<< و قول العقيلي : لم يتابع عليه ، يشبه كلام القطان ، و أحمد و البرديجي في أن الحديث إذا لم يتابع راويه عليه فإنه يتوقف فيه أو يكون منكرا >> ③

---

① رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان ، حديث رقم ٩ ، ج١ ص٦٧ (مع الفتح)
و مسلم ، في الإيمان ايضا ، باب عدد شعب الإيمان و افضلها و ادناها ... رقم (٥٧) (٥٨) ج١ ص٦٣ ، و أبو داود في كتاب السنه ، باب في رد الإرجاء ج٢ ص٢٦٨ -ط دار الكتاب العربي، و الترمذي في كتاب الإيمان ، ج٣ ص٣٥٨(مع التحفة) ، و النسائي ، في كتاب الإيمان ، باب شعب الإيمان (٥٠١٩) و (٥٠٢٠) و (٥٠٢١) ج٨ ص٤٨٣ طبعة دار المعرفة ، وابن ماجة في مقدمة سننه ، باب في الإيمان رقم (٥٧) ج١ ص٢٢

(*) لم أجد في الرواة من اسمه سهيل بن عجلان ، و لعله تصحيف ، والصواب سهيلا و ابن عجلان .

② شرح العلل : ص٢٦٢

③ المصدر نفسه

فالحافظ العقيلي يستنكر هذا الحديث ، وهذا الاستنكار مبني على جملة من الامور هي :
١ – تفرد عبد الله بن دينار بالحديث ، إذ لم يتابعه عليه احد.
٢ إن هذا الحديث إنما يرويه الشيوخ * من أصحاب عبد الله بن دينار ، ولم يتابعهم عليه الحفاظ.
٣ وجود الاختلاف و الاضطراب في رواية هؤلاء الشيوخ ، عن عبد الله بن دينار .
أما بالنسبة لتفرد عبد الله بن دينار بالحديث فلا يضر إذ أن التفرد كان فى الطبقات المتقدمة ، والتفرد في هذه الطبقات لا يضر إذ من شأن الحديث ألا ينشر كثيرا و لا تتعدد مخارجه ، وقد تقدم تفصيل هذا في المطلب الأول من هذا المبحث .

أما بالنسبة للنقطة الثانية : و هى تفرد الشيوخ بهذا الحديث .
نعم لم يرو الحفاظ من أصحاب عبد الله بن دينار هذا الحديث ، كشعبة و مالك و سفيان و إنما رواه الشيوخ من اصحابه و هم :
سهيل بن عبد الله ، وسهيل بن أبى صالح ، ومحمد بن عجلان ، وسليمان بن بلال ، ويزيد بن الهاد .
فاما سهيل بن عبد الله فهو ضعيف ، روى عنه الجماعة (١)
وسهيل بن أبي صالح : صدوق تغير حفظه بأخره ، روى له البخاري مقرونا ، وتعليقا ، و روى له بقية الجماعة (٢)
و محمد بن عجلان : صدوق إلا انه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة (٣)
و سليمان بن بلال : ثقة روى عنه الجماعة (٤)
و يزيد بن عبد الله بن الهاد : ثقة مكثر ، روى عنه الجماعة (٥)
فهؤلاء الشيوخ فيهم الضعيف و الصدوق و الثقة ، حتى ولو سلمنا بان هؤلاء جميعا فى مرتبة الشيوخ بالنسبة إلى ابن دينار ، فقد رووا جميعا هذا الحديث عن عبد الله بن دينار عن أبي هريرة ، فيدل ذلك على انهم قد حفظوا هذا الحديث .

و أما بالنسبة للنقطة الثالثة : و هى وجود الاضطراب فى رواية هؤلاء الشيوخ فما وجه هذا الاضطراب ؟ و هل يقدح فى صحة هذا الحديث أم لا ؟
قد ذكر العلامة العيني اختلاف الروايات فى هذا الحديث ، و حاصلة ما يلى :
– اختلاف فى العدد : فبعض الرواة قال بضع و ستون ، أو بضع و سبعون على الشك ، و بعضهم قال: بضع و سبعون ، وقال آخـــر: بضع و ستون .
– اختلاف في بعض الألفاظ : فبعضهم قال : بضع و سبعون بابا ، وفي بعضها شعبة ، وورد في بعض الروايات : ارفعها وورد فى روايات أخرى أفضلها (٦) .

---

* الشيوخ فى اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة الحفاظ و قد يكون فيهم الثقه و غيره (شرح العلل : ص ٢٥٦)

(١) التقريب : ص٢٥٩

(٢) المصدر نفسه : ص٢٥٩

(٣) المصدر نفسه : ص٤٩٦

(٤) المصدر نفسه : ص٢٥٠

(٥) المصدر نفسه : ص٦٠٢

(٦) عمدة القاري : ج١ ص١٣٥

فهذا الاضطراب لا يقدح في صحة أصل الحديث و إن كان يقدح في ثبوت العدد ، ولهذا نجد ابن كثير وممن في صحيح البخاري منها : حديث الواهبة نفسها .

الذي يرويه أبو حازم عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله : إني قد وهبت لك نفسي فقال رجل زوجنيها قال : زوجناكها بما معك من القرآن >> ①

فقد اختلف الرواة على أبي حازم فقال مالك و جماعة : فقد زوجناكها ، وقال ابن عيينة : أنكحتكها ، وقال ابن أبي حازم ، و يعقوب بن عبد الرحمن : ملكتكها ، وقال الثوري : اسلكتكها ، وقال أبو غسان : امكناكها.

قال الحافظ : << فالمقطوع به أن النبي – صلى الله عليه و سلم – لم يقل هذه الألفاظ كلها مرة واحدة تلك الساعة ، فلم يبق إلا أن يقال : إن النبي صلى الله عليه و سلم قال لفظا وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى و الله أعلم >> ②

فهذا الاختلاف لم يضر في ثبوت الحديث .

فكذلك الاختلاف الواقع في حديث << الايمان بضع و سبعون ... >> لا يقدح في صحته . و إن كان الإمام البخاري – رحمه الله – قد اختار و رجح رواية << بضع و ستون ... >> فما هو الأساس الذي اعتمده في ترجيح هذه الرواية ؟ قد أشار إليه الحافظ بقوله : << و رجح البيهقي رواية البخاري لأن سليمان لم يشك ، و ترجيح رواية بضع و سبعون شعبة لكونها زيادة ثقة . كما ذكره الحليمي ثم عياض – لا يستقيم إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها ، لا سيما مع اتحاد المخرج ، و بهذا يتبين شفوف نظر البخاري و قد رجح ابن الصلاح رواية الأقل لكونه المتيقن >> ③

و الذي يظهر لي إضافة إلى ما قاله الحافظ ، هو أن سليمان بن بلال أوثق ممن خالفه ، فهذا القرائن كلها مجتمعة ترجح رواية البخاري – رحمه الله – .

و مما يدل على صحة هذا الحديث في الجملة ، أنه لا يعارض القرآن و لا السنة ، بل يوافقهما لذا نجد الإمام البخاري ذكر قبل هذا الحديث آيتين في نفس معناه ، و هما قوله تعالى : << ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ، و لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر و الملائكة و الكتاب و النبيئين و آتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين ... واولئك هم المتقون >>④

و قوله تعالى : << قد أفلح المؤمنون .... اولئك الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون >> ⑤

قال الحافظ : << و كان المؤلف (أي البخاري) أشار إلى إمكان عد الشعب من هاتين الآيتين و شبههما >> ⑥

و أما الأحاديث في هذا المعنى فهي كثيرة جدا قد أوردها الائمة في مصنفاتهم في ابواب الإيمان و السنة .

---

(1)رواه البخاري في كتاب الوكالة: باب وكالة المرأة الإمام في النكاح :ج٤ص ٥٦٧ رقم (٢٣١٠)، ثم كرره في مواضع كثيرة منم صحيحه

②النكت :ص ٣٤٥

③فتح الباري :ج١ص ٦٧

④سورة البقرة : الاية ١٧٦

⑤سورة المؤمنون :الآيات من ١ إلى ١١

⑥الفتح :ج١ص ٦٦

مما سبق نستخلص أن البخاري لا يرى أن كل حديث تفرد به راويه منكرا ، بل يراه صحيحا مقبولا إذا توفرت فيه الشروط التالية كلها أو بعضها :

١- أن يكون الراوي المتفرد بالحديث ثقة حافظ .

٢- أن يكون التفرد في الطبقات المتقدمة ثم يشتهر في الطبقات المتاخرة .

٣- أن لا يعارض الحديث الثابت المشهور عن النبي -صلى الله عليه و سلم- .

٤- أن تكون له شواهد من القرآن الكريم أو الأحاديث المرفوعة .

٥- أن يكون ما تضمنه الحديث معمولا به عند أهل العلم و لا يكون مهجورا غير مستعمل .

و حسب وضوح هذه القرائن و كثرتها يكون الحكم على الحديث بالنكارة أو بالشهرة .

و هنا تختلف أحكام الأئمة النقاد حسب اجتهادهم و إطلاعهم . ومن خلال هذه الأمثلة المدروسة نطمئن إلى الأحاديث الواردة في صحيح البخاري . ونعلم أنها منتقاة بدقة كبيرة .

قال ابن رجب بعد أن نقل الإمام أحمد أنه يستنكر ما تفرد به يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، وزيد بن أنسية ،وإبراهيم التيمي .

<< ... وأما تصرف الشيخين و الأكثرين فيدل على خلاف هذا . وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه وليس له علة فليس بمنكر ، وقد خرجا في الصحيحين حديث يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، وحديث محمد بن إبراهيم التيمي وحديث زيد بن أبي أنسية >>[1]

ثم نقل عن الإمام مسلم قول في مقدمة صحيحة :

<< حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم ،في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث ان يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رواه ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ،فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ،ليس عند أصحابه ، قبلت زيادته ،فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديث وحديث غيره أو كمثل هشام بن عروة ،وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك وقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على اتفاق منهم ،في الكثرة ،فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ممن لا يعرف أحد من أصحابهما ،وليس قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم >>[2]

---

[1] شرح العلل : ص ٢٥٥

[2] المصدر نفسه انظر مقدمة صحيح مسلم : ص٧

المطلب الثالث : نماذج لأحاديث أعلها الإمام البخاري بالتفرد

رأينا في النماذج السابقة أن التفرد من دلائل العلة ، و لكن قد يكون الحديث صحيحا لقرائن أخرى تنضم إليه، كما سبق تفصيله .
و في هذا المطلب أذكر نماذج أخرى لما يتفرد به الراوي ، وتنظم إليه قرائن أخرى فيكون الحديث معلولا عند الإمام البخاري – رحمه الله –

المثال الأول :

حديث النبي صلى الله عليه و سلم : << الكافر يأكل في سبعة أمعاء و المؤمن يأكل في معي واحد >> ①
فمتن هذا الحديث معروف عن النبي صلى الله عليه و سلم من وجوه متعددة ، وقد خرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة و من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم بطرق مختلفة .
لكن هذا الحديث رواه كريب عن أبي أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي –صلى الله عليه و سلم– قال : << الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، و المؤمن يأكل في معي واحد >>②
و قد استغربه غير واحد من هذا الوجه ، وذكر أن ابا كريب تفرد به منهم البخاري و أبو زرعة ، وظاهر كلام أحمد يدل على استنكار هذا الحديث أيضا . ③
إذا علمنا أن أبا كريب ④المتفرد بالحديث ثقة حافظ روى له الجماعة فهل يتسنى لنا الاستدراك على هؤلاء الأئمة و نقول : إنه ثقة حافظ فلا يضر تفرده أم نبحث عن القرائن التي انضمت إلى هذا التفرد ، فجعلتهم يحكمون على الحديث بالغرابة و يستنكرونه .
و هذه القرائن هي :
١ – تفرد أبي كريب به عن أبي أسامة .
٢ – تفرد أبي أسامة به عن بريد .
٣ – رواية أبي كريب هذا الحديث عن أبي أسامة حال المذاكرة .

---

① رواه البخاري ، في كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد ، ج٩ ص٤٤٦ ،٤٧٠ (مع الفتح)، ورواه مسلم ، في كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معي واحد ، و الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، ج٣ ص١٦٣١

② أخرجه مسلم في صحيحه : ج٣ ص١٦٣٦ ، و ابن ماجة في سننه ، حديث رقم (٣٢٥٨) من رواية أبي كريب ، و أخرجه الترمذي في العلل الصغير : ج٥ ص٧٦٠ (مع الجامع) ، و العلل الكبير : ص٣٠٣

③ شرح العلل : ص٢٤٨

④ هو محمد بن العلاء بن كريب الهمذاني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٧ ه) و هو ابن تسع و ثمانين سنة ، ترجمته في التقريب : ص٥٠٠

وقد أشار البخاري - رحمه الله - إلى هذه القرائن فيما نقله عنه الترمذي ، حيث قال بعد روايته هذا الحديث من طريق أبي كريب :

<< وسألت محمدا بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا أبي كريب عن أبي أسامة ،فقلت: حدثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا فجعل يتعجب و يقول ما علمت أن أحدا حدث بهذا غير أبي كريب ، قال محمد : و كنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة >> ①

والذين رووا هذا الحديث عن أبي أسامة غير أبي كريب هم : ابو هشام الرفاعي و أبو السائب و الحسين الأسود .

فلماذا لم يعتد النقاد بهؤلاء و يعتبروا حديثهم متابعة لأبي كريب تدفع عنه وصف التفرد بهذا الحديث ؟

لم يعتد النقاد بهذه الطرق ، لأنهم علموا عدم صحة سماع هؤلاء لهذا الحديث من أبي أسامة مباشرة ، وإنما سمعوه من ابي كريب و أضافوه إلى أبي أسامة .

قال الحافظ ابن رجب :

<< و ذكر لابي زرعة من رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب ، فكأنه أشار إلى أنهم أخذوه منه ، و حسين بن الأسود ②، كان يتهم بسرقة الحديث ، و أبو هشام③فيه ضعف >> ④

و كذلك تعجب الإمام البخاري لما قال له الترمذي حدثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا و قال : ما علمت أحدا حدث بهذا غير أبي كريب .

وأما القرينة الأخرى ، وهي أخذ أبي كريب لهذا الحديث حال المذاكرة فقد وضحها الحافظ ابن رجب بقوله :

<< وما حكاه الترمذي عن البخاري هاهنا أنه قال : كنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا عن أبي أسامة في المذاكرة ، فهو تعليل للحديث ، فإن أبا أسامة لم يرو هذا الحديث عنه أحد من الثقات غير أبي كريب ، والمذاكرة يحصل فيها تسامح بخلاف حال السماع و الإملاء >> ⑤

---

① العلل الصغير (مع الجامع) : ج٥ ص٧٦٠ ، والعلل الكبير : ص٣٠٣

② الحسين بن علي بن الأسود العجلي الكوفي ، صدوق يخطئ كثيرا ، مات سنة ٢٥٤هـ ، ترجمة في : التقريب : ص١٦٧ ، والتهذيب ج٢ ص٣٤٣ ، و الميزان : ج١ ص٥٤٣

③ محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي ، أبو هشام الرفاعي الكوفي ، قاضي بغداد ، ضعفه البخاري و النسائي و غيرهما ، مات سنة ٢٤٨هـ ، ترجمته في : الضعفاء الصغير ٢٣٦ ، الميزان ج٤ ص٦٨

④ شرح العلل : ص٢٤٨

⑤ المصدر نفسه : ص٢٤٩

المثال الثاني :

حديث النهى الإنتباذ فى الدباء والمزفت(1)

وهو حديث صحيح ثابت عن النبى -صلى الله عليه وسلم- مشهور من رواية جماعة من الصحابة : ابن عباس وابن عمرو ابن سعيد وأنس وأبي هريرة

لكن ورد من رواية شبابه عن شعبة عن بكير عن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت (2)

(فهذا الحديث بهذا الإسناد غريب جدا وقد أنكره على شبابه طوائف من الأئمة منهم -أحمد والبخاري وأبو حاتم وابن عدى)(3) **و الترمذي أيضا** (4)

وقد بين الترمذي بعض الجوانب التى من أجلها أعل النقاد فقال : بعد روايته له من طريق شبابه .

<< هذا حديث غريب من قبل إسناده ، ولا يعلم أحد حدث به عن شعبة غير شبابه ، **وقد روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-** من أوجه كثيرة **أنه نهى أن ينتبذ فى الدباء والمزفت ، وحديث شبابه إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة** ،وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء ابن عبد الرحمن بن يعمر **عن النبي -صلى الله عليه وسلم-** أنه قال : **الحج عرفة** ،فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد **>>**(5) وتمثل هذه القرائن فيما يلي :

١- **تفرد شبابه بهذا الحديث** دون سائر أصحاب شعبة

٢- **شهره هذا الحديث بغير هذا الإسناد**

٣- **وجود حديث آخر عن شعبة روى بهذا الإسناد الذي تفرد به شبابه**

وفيما يلي تفصيل هذه النقاط :

إن تفرد شبابه عن شعبة بهذا الحديث بهذا الإسناد دون سائر أصحاب شعبة الحفاظ الأثبات يثير ريبة في نفس الناقد ، نعم إن شبابه بن سوار ثقة (6)**. لكنه ليس من أثبت أصحاب شعبة ، كيحي القطان وابن مهدي ومعاذ بن معاذ ، وخالد بن الحارث وغندر (محمد بن جعفر)** (7)

فهؤلاء كلهم لم يروه من هذا الطريق الذي رواه به شبابه .

ولو نظرنا في الصحيحين نجد أن الثقات من أصحاب شعبة رووه من طرق عدة ،ليس فيهما طريق شبابه

---

(1) رواه البخاري في كتاب الإيمان :باب أداء الخمس من الإيمان ،رقم (٥٣) ،ج١ص ١٥٧ (مع الفتح) ،عن ابن عباس ورواه فى كتب العلم ،والمواقيت ،والأشربة عن ابن عمر ،ورواه مسلم في كتاب الإيمان ،ج١ص ٤٦-٥٠ عن ابن عباس وأبى سعيد ،ورواه في الأشربة : ج ٣ ص ١٥٧٧-١٥٨٥ عن أنس وأبى هريرة وعلى وعائشة وغيرهم .

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه رقم (٣٤٠٤٩) والنسائي : ج٨ص ٣٠٥ وأخرجه الترمذي عي العلل الصغير : ج ٥ص ٧٦١ (مع الجامع) والعلل الكبير : ص ٣٠٩

(3) شرح العلل : ص ٢٤٩

(4) العلل الصغير : ج٥ ص ٧٦١ ،والعلل الكبير : ص ٣٠٩

(5) العلل الصغير : ج ٥ص ٧٦٠

(6) شبابه بن سوار الفزاري :ثقة ،رمي بالإرجاء مات سنة ٢٥٤ ترجمته في تهذيب التهذيب :ج ٤ ص ٣٣٠ (7) انظر سؤالات ابن بكير للدارقطني : ص٤٣ وشرح العلل : ص ٢٨٦-٢٨٨

فأما البخاري فإنه يروي هذا الحديث في مواضع متعددة من صحيحه من طريق شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس ، حدث عن شعبة بذلك :علي بن الجعد ①،وعندر ② والنضر بن شميل ③.

وأما الإمام مسلم فإنه توسع في ذكر طرق هذا الحديث عن شعبة ④

فقد أورده من طريق شعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي حدث بذلك عن شعبة محمد بن جعفر .

وأورده من طريق شعبة عن منصور وسليمان وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة حدث عن شعبة بذلك يحي القطان .

وأورده أيضا من طريق شعبة عن يحي العمراني عن ابن عباس ، حدث عن شعبة بذلك عبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن جعفر .

وأورده من طريق شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر حدث عنه بذلك محمد بن جعفر .

وأورده من طريق شعبة عن عقبة بن حريث عن ابن عمر حدث عنه بذلك محمد بن جعفر .

وأورده أيضا من طريق شعبة عن جبلة عن ابن عمر حدث عنه بذلك محمد بن جعفر .

وأورده من طريق شعبة عن عمر بن مرة عن زاذان عن ابن عمر حدث بذلك أبو داود ومعاذ بن معاذ .

فهذه أشهر الطرق لهذا الحديث عن شعبة والتي تداولها الثقات من أصحابه ، أما طريقة شبابة عن شعبة فلم يشتهر فيتداوله الثقات .

أما بالنسبة للنقطة الثالثة وهي وجود حديث آخر عن شعبة بهذا الإسناد وهو<< الحج عرفة >> ⑤فهذا المتن هو الذي يعرف عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أي أن الحديث السابق انقلب إسناده على شبابة بن سوار فجعل إسناد هذا الحديث للحديث السابق .

فهذه القرائن مجتمعة جعلت النقاد يحكمون على هذا الحديث بالنكارة وليس لمجرد التفرد .

والنتائج التي نستخلصها مما سبق تتمثل فيما يلي :

١- يعتبر التفرد من الدلائل القوية لمعرفة علل الاحاديث .

٢- لا يكتفي النقاد بمجرد التفرد للحكم على الحديث بالنكارة او الشذوذ ،بل لابد من وجود القرائن .

٣- إن هذه القرائن تختلف باختلاف الأحاديث ،وليس منحصرة .

٤- ليس للنقاد عمل مطرد في تفرد الراوي ،فلا يقبلونه مطلقا ، ولا يردونه مطلقا ،فهنالك بعض تفردات الراوة صححها البخاري وغيره وهذا النوع يسمى بغرائب الصحيح ،كماسبق بيانه في المطلب السابق وهناك تفردات حكم عليها البخاري بالنكارة كما بينته في هذا المطلب .

٥- قد تختلف أحكام النقاد على الأحاديث التي وقع فيها التفرد ، وهذا بناء على مدى اطلاعهم على طرق الحديث والقرائن المرجحة ، وليس اختلافا في المنهج .

---

① حديث رقم (٥٣) ج ١ص ١٥٧

② حديث رقم (٨٧) ج١ ص٢٢١

③ حديث رقم (٧٢٦٦) ،ج ١٣ ص ٢٥٦

④ صحيح مسلم :ج ٣ ص ١٥٧٨-١٥٨٦

⑤ رواه الإمام أحمد في مسنده ،ج ٤ ص ٣٠٩و٣٣٥ ،والترمذي :ج١ص ٨٨٥ وأبو داود ، النسائي وابن ماجة والحاكم في المستدرك والبيهقي .

المبحث الثالث

المخالفة وأثرها في التعليل

مدخل : مقدمات نظرية (تعريف المخالفة ،أسبابها ،ضابطها
صورها ،أحكامها ،أثرها)

القسم الأول : الاختلاف في سياق الإسناد

المطلب الأول : الاختلاف فىالوصل و الارسال
المطلب الثاني : الاختلاف في الرفع و الوقف
المطلب الثالث: الاختلاف في تسمية شيخ الراوي
المطلب الرابع : الاختلاف في زيادة راو في الإسناد و حذفه

القسم الثاني : الاختلاف في سياق المتن

المطلب الأول: الاختصار
المطلب الثاني : الرواية بالمعنى
المطلب الثالث : الإدراج

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمات نظرية :

تعريف المخالفة و ذكر أسبابها : لم أجد لها تعريفا ، و قد اجتهدت في تعريفها حسب ممارستي لكتب الحديث و علله ، فأقول :

<< هي أن يروي الرواة عن شيخهم حديثا ما ، فيقع بينهم تغاير * في سياق إسناده أو متنه >>

و سبب هذا التغاير في بعض الأحيان ، كثرة طرق هذا الحديث و اتساع الشيخ في الرواية ، و أحيانا يكون سببه الوهم و الغلط .

و تكثر المخالفة و تقل حسب كثرة تلاميذ الشيخ و قلتهم ، فكلما كثر أصحابه و تلاميذه كثر الاختلاف في حديثه ، و كلما قل أصحابه و تلاميذه قل الاختلاف في حديثه . وهذا راجع إلى اختلاف مراتبهم في الضبط و الإتقان و طول الملازمة للشيخ أو قلتها .

ضابطها : حتى يكون الاختلاف معتبرا يتعين فيه أن يكون المخرج واحدا .

قال ابن الصلاح – رحمه الله – : << و ينبغي في التعارض أن يكون المخرج واحدا و إلا فتعد الوجوه المختلفة طرقا مستقلة >>(1)

قال الحافظ : << و قد فسر ابن العربي الحديث بأن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده ، كقتادة في البصريين و أبي إسحاق السبيعي في الكوفيين و عطاء في المكيين، و أمثالهم ، فإن حديث البصريين مثلا إذا جاء عن قتادة و نحوه كان مخرجه معروفا ، وإذا جاء عن غير قتادة و نحوه كان شاذا و الله أعلم >> (2)

صور المخالفة : يقع الاختلاف بين الرواة في أمور كثيرة غير محصورة فيها ما يؤثر في القبول و فيها ما لا يؤثر فيه ، كاختلافهم في العبارات و الالفاظ بحيث لا يغير المعنى المقصود و كذا في التقديم و التأخير ، و صيغ التلقي مثل حدثنا و أخبرنا و نحوهما .

و جدير بالذكر أن الاختلاف في صيغ التلقي يؤثر أحيانا في الصحة و القبول ، كالاختلاف في التصريح بالسماع بالنسبة إلى رواية من وصف بالتدليس أو الإرسال.(3)

و أما الاختلاف المؤثر فتارة يكون في السند و تارة يكون في المتن ، فالذي في السند يتنوع أنواعا : تعارض الوصل و الإرسال ، وتعارض الوقف مع الرفع ، وتعارض الاتصال و الانقطاع ، وتعارض في شيخ الراوي ، مثلا : أن يروي الحديث قوم عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي نفسه ، وتعارض في زيادة رجل في أحد الإسنادين ، و تعارض في اسم الراوي و نسبه إن كان مترددا بين ثقة و ضعيف ، وتعارض في الجمع و الإفراد في الرواية ، مثلا : أن يروي الحديث قوم عن رجل عن فلان و فلان و يرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن فلان مفردا .

و أما الاختلاف في المتن فيتنوع أنواعا ؛ منها تعارض الإطلاق و التقييد ، وتعارض العموم و الخصوص و تعارض الزيادة و النقص .(4)

---

* لم أعبر بالتعارض كما هو مستعمل عند بعض العلماء لأن التغاير أعم و أشمل ، والتعارض أخص ، ومن الاختلاف ما ليس فيه تعارض .

(1) انظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد و الإيضاح : ص٩٤ وص١١٧ ، ط دار الكتاب العربي ، تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان .

(2) النكت : تحقيق ربيع بن هادي : ج١ ص٤٠٥

(3) الحديث المعلول : ص٣٦

(4) المصدر السابق : ج٢ ص٧٧٧ – ٧٧٨

أحكامها : لقد اعتبر كثير من المتأخرين – عند وقوع الاختلاف بين الرواة في الوصل و الإرسال و الرفع و الوقف – أن الحكم للزائد إذا كان ثقة فيرجح الرفع على الوقف ، والوصل على الإرسال باعتبار أن كلا من الرفع و الوصل زيادة .

و قد ذكر ابن الصلاح – رحمه الله – الخلاف في هذه المسألة ، وحاصلة ما يلي :

إذا تعارض الوصل و الإرسال فالحكم للمرسل وقيل الحكم للاكثر. و قيل الحكم للأحفظ ، سواء أكان المخالف واحدا أم جماعة و صحح الخطيب البغدادي القول الأخير .①

و نقل الحافظ العلائي عن شيخه ابن الزملكاني أنه فرق بين مسألتي تعارض الوصل و الإرسال و الرفع و الوقف بأن الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل و ليس الرفع زيادة في المتن فتكون علة . ②

و هذه الأحكام العامة بالقبول أو الرد غير مسلمة في منهج المحدثين النقاد ، فإن مذهبهم ليس القبول مطلقا أو الرد مطلقا ، بل بحسب القرائن .

قال الحافظ – رحمه الله – : << إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع ، والمرفوع بالموقوف أو المقطوع ، ليس على إطلاقه ، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه>>③

و قال ابن دقيق العيد :

<< من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل و مسند أو رافع و واقف أو ناقص أو زائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قانونا مطردا ، و بمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول >> ④

و قد جزم الحافظ العلائي فقال :

<< كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمان بن مهدي ، ويحي بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل و البخاري و أمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث >> ⑤

و يقول الحافظ السخاوي :

<< إنه لا يحكم في تعارض الوصل و الرفع مع الإرسال و الوقف بشيء معين ، بل إن كان من أرسل أو أوقف من الثقاة أرجح قدم و كذا بالعكس >> ⑥

---

① انظر علوم الحديث : ص٦٤ –٦٥

② النكت : ص٢٨٦

③ المصدر نفسه : ص٣١٤

④ المصدر نفسه : ص٢٣٦ و قد نقله الصنعاني في توضيح الأفكار : ج١ ص٣٤٣

⑤المصدر نفسه : ص٢٣٧ و قد نقله الصنعاني في توضيح الأفكار : ج١ ص٣٤٤

⑥فتح المغيث : ج١ ص٢١٨

أثر المخالفة في التعليل : تعتبر المخالفة من الدلائل القوية التى تدرك بها العلة و قد سبق أن نقلت كلام ابن الصلاح في ذلك ، وأكرره هنا لأهميته ، قال - رحمه الله - :

<< و يستعان على إدراكها (أي العلة) بتفرد الراوي و بمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك >> ①

و لا يمكن الوصول إلى العلة و الكشف عنها إلا بجمع طرق الحديث المختلفة في سياق واحد ، والنظر في كل راو من طبقات الإسناد هل تفرد أم خالف ، قال الخطيب – رحمه الله - :

<< السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه ، وينظر فى اختلاف رواته و يعتبر بمكانهم في الحفظ ومنزلتهم في الإتقان و الضبط >> ②

و الناظر في كتب العلل يلاحظ اشتمالها على ذكر طرق الحديث المختلفة ، والمقارنة بينها و ذكر اختلاف الرواة فيما بينهم .

و قد اهتم الأئمة النقاد بهذه المسألة و اصبحت من أهم معايير نقد الحديث و الحكم على الرجال عندهم ، قال الإمام مسلم رحمه الله :

<< و علامة المنكر في حديث المحدث ، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ و الرضى ، خالفت روايته رواياتهم أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله، و لا مستعمله >> ③

و قال أيضا : << فيجمع هذه الروايات ، و مقابلة بعضها ببعض، يتميز صحيحها من سقيمها ، و يتبين رواة ضعاف الأخبار من أضداد هم من الحفاظ ، وذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي جثعم و أشباههم من نقلة الاخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ >> ④

لهذا يحرص علماء الحديث و نقاده على استيعاب طرق الحديث و رواياته من أجل الوقوف على الأخطاء التي فيها و الأوهام .

قال ابن معين : << لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه >> ⑤

و قال أحمد : << الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ، و الحديث يفسر بعضه بعضا >> ⑥

و قال ابن المديني : << الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه >> ⑦

و لأهمية هذه المسألة جعلتها المحور الثاني لهذا الفصل ، وساحرص على أخذ أحكامها من خلال الواقع النقدي عند الإمام البخاري – رحمه الله – و قد قسمت هذا المبحث إلى قسمين.

القسم الأول : الاختلاف في سياق الإسناد ، ويشمل المطالب التالية : الاختلاف في الوصل و الإرسال ، الاختلاف فى الرفع و الوقف ، الاختلاف فى تسمية شيخ الراوي ، الاختلاف فى زيادة راو واحد و حذفه .

القسم الثاني : الاختلاف في سياق المتن : و يشمل المطالب التالية : الاختصار ، الرواية بالمعنى ، الإدراج

---

①علوم الحديث : ص٨١ – ٨٢

②③المصدر نفسه .

③مقدمة صحيح مسلم : ص٧

④التمييز : ص١٦٢

⑤الخطيب البغدادي : الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع ج٢ ص٢١٢

⑥المصدر نفسه .

⑦المصدر نفسه .

القسم الأول : الاختلاف في سياق الإسناد

المطلب الأول : الاختلاف في الوصل و الإرسال .

المثال الأول :

قال البخاري – رحمه الله – : << حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن أبي سلمة عن أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه و سلم راى فى بيتها جارية في وجهها سفعة فقال : استرقوا لها فإن بها النظرة .

و قال عقيل عن الزهري أخبرنى عروة عن النبي صلى الله عليه و سلم ، تابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدي >> (١)

ورواه مسلم ايضا قال حدثني أبو الربيع سليمان بن داود حدثنا محمد بن حرب قال محمد بن الوليد به سندا و متنا .(٢)

و قد ذكر الدار قطني هذا الحديث في كتابه التتبع و حكى الاختلاف في سنده وصلا و إرسالا و لم يحكم فيه بشيء .(٣)

و الاختلاف في الوصل و الإرسال دائر بين محمد بن الوليد الزبيدي (٤) فقد وصل الحديث و عقيل (٥) فقد رواه مرسلا ، و الإمام البخاري هنا قد رجح الموصول و أشار إلى المرسل و كذلك الإمام مسلم .

فما هي القرائن التي اعتمد عليها الشيخان في ترجيح الطريق الموصولة على المرسلة ؟ .

لقد أشار الحافظ – رحمه الله – إلى هذه القرائن في شرحه لهذا الحديث فقال :

<< و اعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب ، و لم يلتفتا إلى تقصير عقيل * فيه ، وقد روى الترمذي من طريق الوليد مسلم انه سمع الأوزاعي يفضل الزبيدي على جميع أصحاب الزهري ، يعني في الضبط ، وذلك أنه كان يلازمه كثيرا حضرا و سفرا ، وقد تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا ، والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة ، فمهما ترجح بها اعتمداه ، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله و إرساله >> (٦)

---

(١) كتاب الطب ، باب رقية العين ، حديث رقم (٥٧٣٩) ج١٠ ص٢١٠ (مع الفتح) .

(٢)كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين و النملة و الحمه و النظرة حديث رقم (٢١٩٨) ج٤ ص١٧٢٥

(٣) التتبع : ص٢٤٧ - ٢٤٨

(٤)هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ابو الهذيل الحمصي القاضي ،اخرج له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي مات سنة ١٣٦ أو ١٤٧ وكان من الحفاظ المتقنين قدم مع الزهري عشر سنين له ترجمة في التاريخ الكبير قسم ١ ج ١ ص ٢٥١ وتهذيب التهذيب : ج ٩ ص ٥٠٢

(٥)عقيل بن خالد الأيلي ،ابو خالد مولى عثمان ثقة ثبت سكن المدينة والشام ثم مصر اخرج له الستة :مات سنة ١٤١هـ ، ترجمة في تذكرة الحفاظ :ج١ص١٦١ والتقريب : ص٣٩٦

* ورد في الأصل يونس وهو خطأ ظاهر والصواب ما اثبته .

(٦) الفتح :ج ١٠ ص ٢١٣

وتتمثل هذه القرائن فيما يلي :
١-سلامة رواية الزبيدي من الاضطراب وذلك لأنها وردت من طريق محمد بن حرب وهو حافظ ،وتابعه عليها عبد الله بن سالم الحمصي ،وهو حافظ أيضا .
٢-إضافة إلى ذلك يعتبر الزبيدي من أثبت أصحاب الزهري -رحمه الله- وقد سئل الدارقطني عن أثبت أصحاب الزهري فقال : << مالك ،وشعيب بن أبي حمزة وابن عيينة ،ويونس بن يزيد وعقيل والزبيدي>>(١) وإنما اعتبر الزبيدي من أثبتهم لأنه كان طويل الملازمة للزهري سندا وحفظا .
٣-إن تقصير عقيل في إسناد هذا الحديث يمكن أن يكون سببه النوهم والنسيان ،ويمكن أن يكون سببه الشك وهذا الأخير أرجح وذلك أن الحفاظ المتقنين إذا شكوا قصروا في الأسانيد .

المثال الثاني :
قال البخاري -رحمه الله- << حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر قال : يا رسول الله -ح- وحدثني محمد بن مقاتل ،أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف،فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بوفائه .
وقال بعضهم : حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- >>(٢)
وقد ذكر الدارقطني -رحمه الله- هذا الحديث في كتابه التتبع وذكر الاختلاف فيه ،ولم يحكم فيه بشيء قال رحمه الله : << وأخرجه البخاري عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر قال : نذرت نذرا مرسلا ووصله حماد بن سلمة وجرير بن حازم ومعمر عن أيوب .
ووصله عبد الله عن نافع >>(٣)
فهذا الحديث فيه اختلاف بين أصحاب أيوب فقد أرسله حماد بن زيد ،ووصله حماد بن سلمة وجرير بن حازم ومعمر .
والبخاري -رحمه الله- : << إنما أورد طريق حماد بن زيد المرسلة للإشارة إلى أن روايته مرجوحة لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب خالفوه فوصلوه ،بل بعض أصحاب حماد بن زيد رواه موصولا كما أشار إليه البخاري هنا >>(٤)

(١)سؤالات ابن بكير للدارقطني : ص٤٩-٥٠

(٢)كتاب المغازي ،باب قول الله تعالى <ويوم حنين ..... >>حديث رقم (١٤٣٢٠) ج٧ص٦٤٠ (مع الفتح)

(٣)التتبع : ص٢٥٣

(٤)الفتح : ج٧ ص٦٣٠

والقرائن التي اعتمد عليها البخاري في ترجيح الرواية المتصلة على المرسلة تتمثل فيما يلي :

١-وجود الاضطراب فى رواية حماد بن زيد فقد رواه عنه أبو النعمان ،مرسلا كما هو عند البخاري ،وكذا أورده الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب ،وأبى الربيع الزهراني ، وخلف بن هشام كلهم عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر كان عليه اعتكاف فى الجاهلية (١)

ويرويه بعض أصحاب حماد بن زيد موصلا ،و هو أحمد بن عبيد الضبي ،كما هو في رواية الإسماعيلي وعند مسلم- ولم يسق لفظه- (٢) وعند ابن خزيمة (٣)

فأصحاب حماد بعضهم يرويه مرسلا وبعضهم يرويه موصولاً ،وهذا مما يوهن رواية حماد بن زيد .

٢-إذا سلمنا أن هذه الطريق إنما وردت عن حماد بن زيد مرسلة لكثرة من رواها كذلك فهي معارضة برواية غيره ممن رواه عن أيوب مسندا وهم أكثر عددا ممن رواه موصولا ،وهذه الروايات المعارضة لرواية حماد ابن زيد هي :

١- رواية جرير بن حازم أشار إليها البخاري وقد وصلها مسلم وغيره من رواية ابن وهب عن جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمرا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .....

٢- رواية حماد بن سلمة وقد أشار إليه البخاري أيضا ووصله مسلم من طريق حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب مقرونة برواية محمد بن إسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر (٤)

٣ رواية معمر وقد وصلها البخاري ومسلم (٥)

٤ رواية سفيان الثوري وقد وصلها النسائي (٦)

فتكون رواية هؤلاء الجماعة أرجح ،لا لكونهم جماعة ولكن بانضمام القرائن ،وهي وجود الاختلاف في رواية حماد بن زيد والقرينة الثالثة .

٣-إن حماد صاحب حفظ وليس صاحب كتاب ،ومن عادته انه ينقص من الحديث إذا طرأ له شك .

٤-القرينة الرابعة التي ترجح الطريق الموصولة على المرسلة هي كون الحديث محفوظا عن نافع موصولا وقد تابع أيوب على وصله عبيد بن عمر وقد أخرج روايته البخاري وغيره (٧)

---

(١)الفتح :ج ٧ ص ٦٣٠

(٢)صحيح مسلم : ج ٣ ص ١٢٧٨

(٣)المصدر السابق

(٤)صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٧٧

(٥)المصدر نفسه

(٦)كتاب الإيمان والنذر ،باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفيء رقم (٣٨٢٩) و (٣٨٣٠) . ج ٧ ص ٢٠ ط دار المعرفة

(٧)رواه البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف ليلا رقم (٢٠٣٢) ج٣ ص ٣٢١ ، ورواه مسلم في الإيمان ،باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم رقم (٢٣٧) وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذر ،باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (د ٣٣٢) والترمذي في النذور والأيمان ،باب ما جاء في وفاء النذر (١٥٣٩) والنسائي في الأيمان والنذور ،باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يبقى (د ٣٨٣٠) وابن ماجة في الصيام ،باب في اعتكاف يوم وليله (١٧٧٢) وفي الكفارات ،باب الوفاء بالنذر (٢١٢٩) وأحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٠ و ص ٨٢

المثال الثالث :

حديث <<لا نكاح إلا بولي>> الذي يرويه أبو إسحاق السبيعي (١)

هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله ،فقد رواه إسرائيل بن يونس (٢) **في آخرين :عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– مسندا متصلا . ورواه سفيان الثوري** (٣) **وشعبة** (٤) **عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلا وسئل البخاري –رحمه الله– عن هذا الحديث ،فحكم لمن وصله وقال : الزيادة من الثقة مقبولة** (٥) .

وقد احتج الخطيب البغدادي بهذا على أنه إذا ورد الحديث مرسلا ومتصلا فالحكم لمن أوصله إذا كان ثقة وتبعه على ذلك ابن الصلاح في مقدمته ،محتجا بصنيع الإمام البخاري في ترجيح الموصول على المرسل هنا ،مع أن من أرسله شعبة وسفيان ،و هما جبلان لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية (٦)

فهل يصح أن نأخذ من هذا حكما كليا ننسبه إلى الإمام البخاري ونعتبره منهجا له كما فعل الخطيب رحمه الله وتبعه على ذلك ابن الصلاح وكثير من المتاخرين ؟

لقد تعقب الحافظ ابن رجب الخطيب في هذه المسألة وبين أنها لا تأخذ كحكم كلي مطرد وهذا من خلال الاستقراء لصنيع الإمام البخاري في كتابه التاريخ الكبير فقال : <<وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث ،وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري ،تبين له قطعا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة >>(٧) .

وبين ابن رجب ان هذا ليس منهجا للبخاري فحسب بل هو منهج غيره من الأئمة النقاد فقال : << وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة ،ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات،ويرجح الإرسال على الإسناد فدل على أن مرادهم زيادة في تلك المواضع الخاصة وهي إذا كان الثقة مبرزا في الحفظ >>(٨)

فالحافظ رد على الخطيب و من تبعه ردا مجملا مبينا أن قبول زيادة الوصل إنما هو لقرائن خاصة في مواضع خاصة و لم يفصل في ذكر تلك القرائن في هذا الحديث .

و قد رد أيضا على الخطيب و من تبعه كابن الصلاح ، الحافظ ابن حجر – رحمه الله – فقال:

<< لكن الاستدلال بأن الحكم للواصل دائما على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم ، لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة ، وإنما حكم عليه بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الوصل >> (٩)

---

(١)هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ،أبو إسحاق الكوفي من أعلام التابعين ،ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة مات سنة (١٢٩هـ) له ترجمة في: تذكرة الحفاظ :ج ١ ص ١١٤ ،تاريخ الإسلام :ج ٥ ص ١١٦ ،التقريب : ص٤٢٣ .

(٢)هو إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ،أبو يوسف الكوفي ، حفيد أبي إسحاق ثقة ، تكلم فيه بلا حجة ،روى له الجماعة ،مات سنة (١٦٠هـ) ترجمته في التقريب : ص١٠٤ وروايته أخرجها أحمد ج ٤ ص ٣٩٤ و ٤١٣ وأبو داود (٢٠٨٥) ،والترمذي (١١٠١) والدارمي (٢١٨٨) والبزار (كشف الأستار ١٤٢٢) ،وابن حبان (٤٠٧٠) والدارقطني ج ٤ ص ٢٠٨ . والبيهقي ج ٧ ص ١٠٧

(٣)رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق أخرجها عبد الرزاق في المصنف حديث رقم (١٠٤٧٥)

(٤)رواية شعبة أخرجها الترمذي

(٥)أورد هذا القصة الخطيب البغدادي بالسند في الكفاية ،باب القول فيما روى من الأخبار مرسلا ومتصلا : ص٤٥٢

(٦)علوم الحديث : ص٦٥

(٧)شرح العلل : ص ٢٤٤

(٨)المصدر نفسه .

(٩) النكت : ص٢٣٨

ثم ذكر هذه القرائن فقال :

<< منها : أن يونس ابن أبي إسحاق (١) و ابنيه إسرائيل (٢) و عيسى (٣) رووه عن أبي إسحاق موصولا ، ولا شك أن ال الرجل أخص به من غيره .

ووافقهم على ذلك ابو عوانة (٤) و شريك النخعي (٥) و زهير بن معاوية (٦) و تمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق ، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ و سماعهم إياه من لفظه .

و أما رواية من أرسله و هما شعبة و سفيان ، فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد ، فقد رواه الترمذي فقال :

حديث محمود بن غيلان ، ثنا أبو داود ثنا شعبة قال سمعت سفيان يسال أبا إسحاق سمعت أبا بردة – رضي الله عنه – يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم – : << لا نكاح إلا بمولى >> فقال نعم (٧)

فشعبة و سفيان إنما اخذاه معا في مجلس واحد ، كما ترى ، و لا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضا في مجلس واحد .

هذا إذا قلنا حفظ سفيان و شعبة في مقابل عدد الآخرين ، مع أن الشافعي – رضى الله عنه – يقول : << العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد >>

فبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل بل لما يظهر من قرائن الترجيح ، ويزيد ذلك ظهورا تقديمه للإرسال في مواضع أخرى >> (٨)

ثم ذكر حديثا قال فيه البخاري : الصواب قول مالك مع إرساله ، ثم قال عقبه : << فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه ، و صوب المتصل هناك لقرينة ظهرت له فيه ، فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك والله أعلم >> (٩)

و ممن صحح الوصل في هذا الحديث الترمذي – رحمه الله – في جامعه و علله ، وصححه أيضا ابن حبان و الحاكم .

و أسند الحاكم من طريق علي ابن المديني و من طريق البخاري و الذهلي و غيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل (١٠) و قال الحافظ ، بعد أن ذكر كلام الترمذي على هذا الحديث :

<< و من تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا و صله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل على غيره >> (١١)

---

(١)هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، صدوق يهم قليلا ، من الخامسة ، مات سنة (١٥٢) (التقريب : ص٦١٣) ، وقد ضعف الإمام احمد حديثه عن أبيه (الضعفاء للعقيلي ج٤ ص٢١١) وروايته أخرجها الترمذي (١١٠١) و البيهقي ج٧ ص١٠٩

(٢) تقدمت ترجمته ، وروايته

(٣)هو عيسى بن يونس بن ابي إسحاق السبيعي ، أخو اسرائيل ، كوفي نزل الشام مرابطا ، ثقة مأمون ، مات سنة (١٨٧ ه) و قيل (١٩١ه) روى له الجماعة (التقريب :ص٤٤١) ، و لم اقف على روايته مع طول البحث

(٤) هو وضاح اليشكري الواسطي البزار ، أبو عوانة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، مات سنة (٧٥ه) أو (٧٦ه) روى له الجماعة ، قال يحي القطان : أبو عوانة من كتابه أحب إلي من شعبة من حفظه

وقال يحي القطان : ما اشبه حديثه بحديث سفيان و شعبة ، وقال ابن معين : هو عندنا أصح حديثا من شعبة . التقريب ص٥٨٠ ، والشذرات : ج١ ص٢٨٧ ، وروايته أخرجها ابن ماجه (١٨٨١) و الترمذي (١١٠١) و البيهقي ج٧ ص٧

(٥) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، و كان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع مات سنة (١٧٧ه) أو (١٨٧ه) ، روى له البخاري تعليقا و مسلم و بقية الجماعة

(التقريب : ص٢٦٦) و روايته أخرجها الدارمي (٢١٨٩) و الترمذي (١١٠١) و ابن حبان (٤٠٦٦) و (٤٠٧٨) و البيهقي : ج٧ ص١٠٨

(٦) هو زهير بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت ، مات سنة (١٧٣ه) (التقريب : ص٢١٨) و روايته أخرجها ابن حبان (٤٠٦٥) ، و البيهقي : ج٧ ص١٠٧

(٧) كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي : ج٢ ص١٧٦ (مع التحفة)

(٨) النكت : ص ٢٣٩

(٩) المصدر نفسه

(١٠) الفتح : ج٩ ص٨٩

(١١) المصدر نفسه

سبق أن ذكرت أن الإمام الترمذي قد صحح وصل هذا الحديث في جامعه و علله الكبير معتمدا على القرائن السابقة التي فصلها الحافظ – رحمه الله – لكن محقق العلل الكبير تحامل على الترمذي و من وافقه من الأئمة في تصحيح الطريق الموصولة على المرسلة و رماهم بالتعصب المذهبي و اتباع الهوى قال : << قد حاول كثيرون تصحيح هذا الحديث ووصله و سلكوا في ذلك كل مسلك لحاجة في أنفسهم أساسها التعصب المذهبي و العياذ بالله >> (١)

و قال أيضا : << ما صحح هذا الحديث أحد إلا لهوى في نفسه و العياذ بالله >> (٢)

و ما حجته في ذلك إلا مجرد أن هؤلاء الذين خالفوا شعبة و سفيان فيهم بعض الضعف و اللين ، وأما الثقات منهم فقد رووا عن أبي إسحاق لما تغير ، وأن إسرائيل ومن تابعه على وصل الحديث و لو كان معهم أمثالهم لا يقفون بجانب شعبة وحده ، فكيف و معه سفيان الثوري .

هذه هي حجته، ويا ليته كف لسانه عن الخوض في أعراض هؤلاء الائمة و الطعن في نياتهم ،ووراءه الطعن في علمهم و منهجهم .

أقول : إن الترمذي و من معه من الأئمة الأعلام كالبخاري و الحاكم و ابن المديني و الذهلي و غيرهم ممن صحح وصل هذا الحديث قد علموا أن شعبة و الثوري أحفظ من هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث ، وهذا قد صرح به الترمذي نفسه في جامعه (٣) لكن شريك و إسرائيل هما من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة و الثوري . (٤)

فهؤلاء الحفاظ النقاد الذين لا شك في صدقهم و أمانتهم على الدين ، لما صححوا هذا الحديث لم يكن بناء على ظاهر الإسناد و أحوال الرواة لأن الثقة قد يخطئ كما أن الضعيف قد يصيب فكيف لو كانوا عشرة او أكثر فيهم الثقات و الضعفاء و سمعوا في مجالس متعددة و أوقات مختلفة . نعم منهم من روى عن أبي إسحاق بعد الاختلاط و التغير و لكن اتفاقهم على وصل هذا الحديث مع كثرة عددهم و أخذهم في أوقات و مجالس متعددة مما يدل على أن أبا إسحاق كان يروي هذا الحديث موصولا، و يمكن أن يكون أرسله أحيانا فسمعه منه شعبة وسفيان فرواه كما سمعاه ، فيكون الحكم لمن أوصله ، هو العلم و العدل ، وليس هو التعصب و الهوى .

ثم قال : <<و قد أراح البخاري و مسلم نفسيهما و أراحا الناس بعدم ذكر مثل هذا الحديث في كتابيهما >> (٥)

نعم لم يذكر البخاري هذا الحديث في كتابه مسندا و لكن ترجم لما يدل عليه صراحة فقال في كتاب النكاح : < باب من قال لا نكاح إلا بولي > و ذكر فيه ايات و أحاديث تدل على اشتراط الولي في النكاح ، قال الحافظ – رحمه الله – في شرحه لهذه الترجمة :

<< استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات و الأحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه >>(٦)

---

(١) العلل الكبير :ص١٥٦ (مع التحفة)
(٢) المصدر نفسه
(٣) الجامع : ج٢ ص١٥٦ (مع التحفة)
(٤) العلل الكبير : ص١٥٦
(٥) العلل الكبير (الحاشية) : ص١٥٧
(٦)الفتح : ج٩ ص٨٩

والظاهر أن المعلق لم يدرك أن النقاد إذا حكموا بترجيح الموصول على المرسل أو العكس ، فإن ذلك لا يقتضي صحة الحديث في نفس الأمر ، وإنما هو حكم بما هو الصواب المطابق للواقع ، أي كيف حدث هذا الراوي المختلف عليه في الحديث ، ثم الحكم على الحديث بعد ذلك قوة أو ضعفا متوقف على النظر في كل شروط الصحة الأخرى .

ولعل البخاري لم يخرج هذا الحديث مسندا ، لضعف بعض رواته ، أو لوجوه الاختلاف فيه ، وإخراج ما هو مجمع على صحته أولى ، إذا كان في نفس معناه ، كما هو الحال في هذه المسألة فقد أورد فيها الإمام البخاري ثلاث آيات و أربعة أحاديث صحيحة .

وعلى العموم حديث << لا نكاح إلا بولي >> أقل أحواله أن يكون حسنا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم لكثرة شواهده و قد أشار إليها الترمذي بقوله : << و في الباب عن عائشة و ابن عباس و أبي هريرة و عمران بن حصين و أنس >>① و الجمهور على العمل به و منهم سفيان الثوري رحمه الله و لم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة – رحمه الله – .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

① جامع الترمذي : ج٢ ص ١٧٥ ، وانظر تخريجها في التحفة في نفس الموضوع

أمثلة لأحاديث رجح فيها الإمام البخاري الإرسال على الوصل :

ذكرت في الأمثلة السابقة أحاديث رجح فيها الإمام البخاري الوصل على الإرسال و قد نقلت من أقوال الحفاظ المتأخرين ما يدل على أن هذا ليس عملا مطردا للإمام البخاري ، وأدعم تلك النقول بهذين المثالين مما رجح فيه البخاري الإرسال على الوصل بالرغم من أن الواصل ثقة .

المثال الأول :

ما رواه الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : << إن شئت سبعت لك >> ①

و رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين تزوج أم سلمة و أصبحت عنده قال لها : << ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت عندك و سبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك و درت فقالت : ثلث .②

فالخلاف بين مالك و الثوري ، فالثوري أوصله ، ومالك أرسله ، والثوري ثقة إمام حافظ و مع ذلك قال الإمام البخاري في تاريخه :

<< الصواب قول مالك مع إرساله >>③

و يظهر أن الثوري سلك فيه الجادة ، والله أعلم .

المثال الثاني :

حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه و سلم– : << قضى باليمين مع الشاهد >>

فهذا الحديث اختلف فيه على جعفر بن محمد .

قال عبد الوهاب الثقفي : عن جعفر عن أبيه ، عن جابر ، أن النبي –صلى الله عليه و سلم– : << قضى باليمين مع الشاهد >> ④ و تابعه إبراهيم بن أبي حية .⑤

وقال يحي بن سليم وعبد العزيز بن سلمة ، من رواية شبابة بن سوار عنه ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي ، عن النبي – صلى الله عليه و سلم – << قضى باليمين و الشاهد >> ⑥

قال الترمذي – رحمه الله – :

<< سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقلت أي الروايات أصح ؟ فقال أصحه حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه و سلم – مرسلا >> ⑦

---

① أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر و الثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف رقم (٤١) ج٢ ص١٠٨٣ ، وابو داود (٢١٢٢) ، وابن ماجه (١٩١٧) ، و غيرهم .

② رواه مالك في الموطأ كتاب النكاح ، باب الإقامة عند البكر و الأيم رقم (١٤) ج٢ ص٥٢٩، و رواه مسلم أيضا ، في نفس الكتاب و الباب .

③ انظر النكت : ص٢٣١

④ أخرجه أحمد ج٣ ص٣٠٥ ، وابن ماجه (٢٣٦٩) و الترمذي (١٣٤٤) و الدارقطني ج٤ ص٢١٢ و البيهقي ج١٠ ص١٧٠

⑤ عند البيهقي ج١٠ ص١٧٠

⑥ أخرجه الترمذي ، في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ج٢ ص٢٨١ (مع التحفة) و البيهقي ج١٠ ص١٦٩ و ١٧٣

⑦ العلل الكبير : ص٢٠٢

وقد تبع الإمام الترمذي البخاري في هذا الحكم ، فقد قال في جامعه بعد روايته هذا الحديث و ذكر الاختلاف فيه << حدثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم قضى باليمين و الشاهد الواحد ، قال : و قضى بها علي فيكم ، وهذا اصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا >> ①

وقد وافقهم على ترجيح الإرسال في هذا الحديث الإمامان أبو زرعة و أبو حاتم الرازيان–رحمهما الله تعالى– قال ابن أبي حاتم : << و سألتهما عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بشاهد و يمين ، فقالا : أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث ، إنما هو عن جعفر عن أبيه ، أن النبي –صلى الله عليه و سلم– : مرسل >>②

فلماذا رجح البخاري و غيره من الأئمة الإرسال في هذا الحديث بالرغم من أن الذي وصله ثقة فإن عبد الوهاب الثقفي الذي وصله ثقة روى له البخاري و سائر الجماعة ③

و قد تابعه على الوصل جماعة هم :

السري بن عبد الله السلمي ، وعبد النور بن عبد الله بن سنان ، وحميد بن الأسود ، و محمد بن جعفر بن أبي كثير و غيرهم .④

وقال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث عن عبد الوهاب الثقفي ، وتابعه إبراهيم بن أبي حية⑤ و لم يصح هنا أن تقبل زيادة عبد الوهاب الثقفي و من تابعه في وصل هذا الحديث ، لأنهم خالفوا من هو أوثق وأثبت منهم في هذا .

وهم : مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وابن جريج ، والداوردي و إسماعيل بن جعفر ، وعبد الله بن جعفر ، فكل هؤلاء رووه مرسلا . ⑥

تنبيه : لقد خالف بعض الأئمة النقاد في هذا الحكم و رجحوا الرواية المتصلة على المرسلة فمن هؤلاء الدارقطني – رحمه الله – فقد قال بعد روايته طريق الثقفي و من تابعه :

<< والحكم يوجب أن يكون القول قولهم ، لأنهم زادوا و هم ثقات و زيادة الثقة مقبولة >> ⑦

و قال الشافعي و البيهقي : << عبد الوهاب وصله وهو ثقة >> ⑧

و لقد صحح حديث جابر الموصول أبو عوانة و ابن خزيمة أيضا .⑨

و ليس المقام هنا مقام مناقشة هؤلاء الأئمة فيما ذهبوا إليه ، و إنما القصد بيان أنه ليس للإمام البخاري طريقة مطردة في ترجيح الوصل على الإرسال أو العكس ، وإنما الأمر تابع للقرائن دون مجرد الاكتفاء بالنظر في ظاهر الإسناد و أحوال الرجال .

و إن كنت أميل إلى ما رجحه البخاري و الترمذي و أبو حاتم و أبو زرعة بتصويب الحكم بالإرسال في هذا الحديث على الوصل ، للقرائن السابقة و الكل مأجور على اجتهاده ، و الله أعلم.

---

① جامع الترمذي : ج١ ص١٨٠ (مع التحفة)
② علل الحديث رقم ١٤٠٢
③ التقريب : ص٣٦٨
④ العلل للدار قطني : ج٣ ص ٩٤ – ٩٨
⑤ العلل الكبير : ص٢٠٢
⑥ المصدر السابق
⑦ المصدر نفسه
⑧ تحفة الأحوذي : ج٢ ص٢٨١
⑨ المرجع نفسه

المطلب الثاني : الاختلاف في الرفع والوقف

قد يختلف الرواة فيما بينهم فيرفع أحدهم حديثا و يقفه الآخر أو العكس، وقدسبقفي كلام الأئمة ما يفيد أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي مطرد من تقديم الرفع على الوقف على اعتبار أن الرفع زيادة من الثقة فتقبل كما ذهب إليه كثير من المتأخرين ، وإنما الأمر دائر مع القرائن و المرجحات فتارة يرجح الوقف وتارة يرجح الرفع ، وهذه أمثلة من صنيع الإمام البخاري توضح هذا الأمر.

أمثلة لأحاديث رجح فيها البخاري الرفع على الوقف :

المثال الأول :

قال الإمام البخاري : << حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إنكم ستحرصون على الإمارة و تكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة >>

و قال محمد بن بشار حدثنا عبد الله بن حمران حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة ... قوله >> (١)

و قد ذكر الإمام الدار قطني – رحمه الله – هذا الحديث في كتابه < التتبع > فقال :

<< و أخرج البخاري حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة : << ستحرصون على الإمارة و تكون خزي و ندامة ، فنعم المرضعة و بئست الفاطمة >>

و قد رواه عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفا غير مرفوع >> (٢)

فالدار قطني – رحمه الله – ذكر الخلاف الذي ذكره البخاري و لم يحكم بشيء .

و الخلاف هنا بين ابن أبي ذئب (٣) و عبد الحميد بن جعفر (٤) فقد اختلفا عن شيخهما سعيد المقبري فابن أبي ذئب يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه و سلم و عبد الحميد زاد فيه رجلا ووقفه على أبي هريرة .

والإمام البخاري رجح هنا رواية ابن أبي ذئب على رواية عبد الحميد بن جعفر لأنه روى الأولى مسندة تامة، ثم عقبها بالرواية الثانية .

قال الحافظ – رحمه الله – :

<< و ابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد و أعرف بحديث المقبري منه ، فروايته هي المعتمدة ، وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين >> (٥)

---

(١) الجامع الصحيح ، كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة حديث رقم (٧١٤٨) ج١٣ ص١٣٣

(٢) التتبع : ص١٣٥ – ١٣٦

(٣) ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن أبي ذئب ، أبو الحارث المدني العامري ، أحد فقهاء الأمة مات بالكوفة سنة (١٥٩هـ) ترجمته في التذكرة ج١ ص١٩١ و تهذيب التهذيب : ج٩ ص٣٠٣ ، و التقريب : ص٤٩٣

(٤) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، صدوق رمي بالقدر ، وربما وهم ، مات سنة ثلاث و خمسين روى له البخاري تعليقا و مسلم و سائر الجماعة (التقريب ص ٣٣٣)

(٥) الفتح : ج١٣ ص ١٣٤

فالترجيح هنا لرواية ابن أبي ذئب باعتبار أنه أتقن و أثبت و أعرف بحديث المقبري من عبد الحميد بن جعفر .
قال ابن معين : << أثبت الناس في سعيد ابن أبي ذئب >> (١)
و قال ابن المديني : << الليث و ابن أبي ذئب ثبتان في حديث سعيد المقبري >> (٢)
و قد مال الحافظ إلى أن البخاري يشير إلى إمكان تصحيح الروايتين معا ، وذكر لذلك أوجها كلها مبنية على مجرد الاحتمال و التجويز العقلي .

قال – رحمه الله – : << فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفا ، على ما رواه عبد الحميد ، وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعا ، إذ وجدت عند كل من الروايتين عن سعيد زيادة ، ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع لأن الراوي قد ينشط فيسند و قد لا ينشط فيقف >> (٣)
إن احتمال وجود هذا الحديث عند سعيد مرفوعا و موقوفا احتمال ضعيف ، لأن مبنى هذا الاحتمال على رواية هذا عبد الحميد و هي مخالفة لرواية من هو أثبت و أتقن و اعرف منه بحديث سعيد ، فتكون روايته خاطئة و شاذة ، ومما يقوي الخطأ في روايته أنه زاد فيها رجلا لم يذكره ابن أبي ذئب .
وقول الحافظ << إذ وجدت عند كل من الروايتين زيادة >> لا يبرر قبول زيادة عبد الحميد في الإسناد رجلا.
والواقع أن ابن أبي ذئب حدث كما سمع و لم يزد شيئا و إنما عبد الحميد هو الذي زاد ونقص .
و على التسليم بقبول زيادة ابن أبي ذئب الرفع في هذا الحديث ، لا يبرر ذلك قبول زيادة عبد الحميد رجلا في الإسناد ، لأنه ليس عنده من الوثاقة و الحفظ ما يرشحه لقبول زيادته ، و خاصة و قد خالف فيها من هو أثبت منه و أحفظ .

و قول الحافظ << و رواية الرفع لا تعارض رواية الوقف >>
كلا بل الوقف يعارض الرفع ، لأن الوقف معناه أن الحديث من قول الصحابي ، والرفع معناه أنه من قول النبي–صلى الله عليه وسلم– فكيف يكون الحديث الواحد بالإسناد الواحد قولا للصحابي وقولا للرسول –صلى الله عليه و سلم – في آن واحد –.

ثم قال الحافظ << لأن الراوي قد ينشط فيسند ، وقد لا ينشط فيقف >>
ليس هذا فحسب بل هناك أسباب أخرى منها :
– أن الراوي قد يخطئ و يهم ، فيرفع ما يقفه غيره ، أو يقف ما يرفعه غيره .
– و منها أن الراوي قد يشك فيقف الحديث و هذا دأب كثير من الثقات فإنهم إذا شكوا في الحديث وقفوه أو أرسلوه ، و الظاهر هنا في هذا الحديث أن عبد الحميد أخطأ في وقفه .
و الله تعالى أعلم .

---

(١) تهذيب التهذيب : ج٤ ص٤٠

(٢) شرح العلل : ص ٢٦٣

(٣) الفتح : ج١٣ ص١٣٤

المثال الثاني :

قال البخاري - رحمه الله - :
<< حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا العوام ، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي قال سمعت أبا بريدة واصطحب هو يزيد بن أبى كبشة في سفر ، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بريدة : سمعت أبا موسى مرارا يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - :
<< إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا >> (١)
و قد ذكر الحافظ الدار قطني هذا الحديث في < التتبع > و بين الاختلاف في رفعه ووقفه فقال : << وأخرج البخاري حديث العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن أبي بريدة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :<< إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما >> لم يسنده غير العوام ، و خالفه مسعر : رواه عن إبراهيم السكسكى عن أبي بردة قوله و لم يذكر أبا موسى و لا النبي صلى الله عليه و سلم >> (٢)

و قد أجاب الحافظ عن انتقاد الدارقطني و بين القرائن التى من أجلها رجح البخاري رواية العوام المسندة المرفوعة على رواية مسعر الموقوفة فقال :
<< مسعر أحفظ من العوام بلا شك ، إلا أن مثل هذا لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع ، وفي السياق قصة تدل على أن العوام حفظه ، فإن فيه اصطحب يزيد بن أبي كبشة ، وأبو بردة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له : أبو بردة : أفطر فإني سمعت أبا موسى مرارا فذكره . و قد قال أحمد بن حنبل : إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه ، والله أعلم >> (٣)

فالقرائن المعتمدة في ترجيح الرفع هى ما يلي :
١ - إن هذا الحديث ليس من قبل الرأي فيعطى حكم الرفع .
٢ - في الحديث قصة تدل على أن العوام حفظ الرفع في هذا الحديث .
فالترجيح لم يكن لمجرد أحوال الرجال لأن مسعرا (٤) **أحفظ من العوام** (٥) **فلو كان الترجيح لمجرد حال الإسناد لكان الحكم لرواية مسعر لكن لوجود هذه القرائن رجحت رواية العوام و إن كان دون مسعر في الحفظ .**

---

(١) الجامع الصحيح ، كتاب الجهاد و السير ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة حديث رقم (٢٩٩٦) ج٢ ص١٥٨ (مع الفتح)

(٢) التتبع : ص١٦٥

(٣) هدي الساري : ص٣٨٢

(٤) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي ، ثقة ثبت فاضل ، مات سنة(١٤٨هـ) روى له الجماعة ، ترجمته في التقريب : ص٤٣٣

(٥) مسعر بن كدام ، بكسر أوله و تخفيف ثانية ، ابن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي . ثقة ثبت فاضل ، مات سنة (١٥٣هـ) أو (١٥٥هـ) روى له الجماعة ، ترجمته في التقريب : ص٥٢٨

أمثلة لأحاديث رجح فيها البخاري الوقف على الرفع :

هنـــاك أمثلة كثيرة لأحاديـــث رجح فيها الإمام البخاري الوقف على الرفع ، لقرائـــن معتبرة منها الأحفظية أو كثرة العدد أو غيرها ، وفيما يلي مثالين على ذلك :

المثال الأول :

ما رواه أبو كريب ، حدثنا يحي بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن ابي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم : << صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل >> (١)

قال الترمذي في علله الكبير :

<< سألـــت محمد عن هذا الحديث فقال رواه إسرائيل عن أبي حصيـــن عن أبي صالـــح عن أبي هـــريرة مرفوعا >> (٢)

و قال الترمذي في جامعه :

<< و حديث أبي حصين ، عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غريب >> (٣)

فهذا الحديث اختلف فيه أبو بكر بن عياش (٤) مع إسرائيل (٥) فالأول رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم و الثاني وقفه على أبي هريرة .

و قد رجح البخاري – رحمه الله – رواية إسرائيل الموقوفة ، على رواية أبي بكر بن عياش المرفوعة مما يخشى أن يكون أبو بكر بن عياش وهم فيه لأنه لما كبر ساء حفظه .

المثال الثاني :

ما رواه إبراهيم بن سعيد ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ،عن أبى المتوكل ، عن أبى سعيد ، أن النبى صلى الله عليه و سلم رخص فى الحجامة للصائم .(٦)

قال الترمذي – رحمه الله – :

<< سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : حديث إسحاق الأزرق ، عن سفيان هو خطأ >> (٧)

و هذا يبين أن الإمام الترمذي حكم على الرواية المرفوعة بالوهم .

ثم قال الترمذي : << و حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفا أصح ، هكذا روى قتادة و غير واحد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله .

حدثنا إبراهيم بن سعيد ، حدثنا ابن علية ، عن حميد (وهو الطويل) عن أبى المتوكل عن أبى سعيد مثله ولم يرفعه >> (٨) .

---

(١) أخرجه الترمذي ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم و أعطان الإبل رقم (٣٤٩) ج١ ص٢٨٢ (مع التحفة) ، ورواه ابن خزيمة رقم (٧٩٦)

(٢) العلل الكبير : ص٨٧

(٣) المصدر السابق

(٤) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ ، مشهور بكنيته ، و الأصح أنها اسمه ، و اختلف في اسمه على عشرة أقوال ، ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح مات سنة (١٩٤ ه) روى له الجماعة ، ترجمته في التقريب : ص١٠٤

(٥) هو إسرائيل بن يوسف بن إسحاق السبيعي تقدمت ترجمته

(٦) أخرجه البزار (كشف الأستار عن زوائد البزار ١٠١٢) ، وابن خزيمة رقم (١٩٦٧) و(١٩٦٨) و (١٩٦٩) و (٢٠٠٥)

(٧) العلل الكبير : ص ١٢٦

(٨) المصدر نفسه

وقال البزار : لا نعلم أحدا رفعه إلا إسحاق (١) عن الثوري
وقال ابن خزيمة : إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فهذا الحديث قد رواه قتادة(٢) وحميد الطويل(٣) وغيرهما من الثقات عن أبي المتوكل عن ابي سعيد موقوفا عليه .
فالإمام البخاري حكم على الرواية المرفوعة بالخطأ لأنها مخالفة لرواية جماعة من الحفاظ .
ولم يتفرد الإمام البخاري بهذا الحكم فقد تبعه عليه كل من الإمام الترمذي -رحمه الله- والبزار وابن خزيمة وأبي زرعه وأبي حاتم الرازيين .
قال ابن أبي حاتم : << سألت أبي عن حديث رواه معتمر ابن سليمان عن حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد ،أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرخص في الحجامة والمباشرة للصائم .
فقال (أبو حاتم ،وأبو زرعه) : هذا خطأ إنما هو عن أبي سعيد قوله ،رواه قتادة وجماعة من الحفاظ عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله .
قلت : إن إسحاق الأزرق ،رواه عن الثوري عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-
قالا : وهم إسحاق في الحديث
قلت : قد تابعه معتمر
قالا : وهم فيه أيضا معتمر >> (٤)

---

(١)هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي ،المعروف بالأزرق ، ثقة من التاسعة ،مات سنة خمس وتسعين ،وله ثمان وسبعون ع (التقريب ١٠٤)

(٢)رواية قتادة أخرجها البزار من طريق شعبة << كشف الأستار >> ج ١ ص ٤٧٦ - ٤٧٧

(٣)رواية حميد الطويل أخرجها أيضا البزار من طريق حماد بن سلمة كشف الأستار (١٠١٣) وأوردها الترمذي في علله الكبير من طريق ابن علية ص ١٢٦

(٤)علل الحديث : رقم (٦٧٦)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في الأمثلة السابقة أمكن ترجيح الرفع على الوقف أو العكس حسب القرائن والمرجحات، لكن هناك احاديث تختلف فى الرفع والوقف ، فيرجح بعض النقاد الوقف ،وبعضهم يرجح الرفع ويرجح آخرون صحة الطرفين معا .

وأضرب لذلك مثالا من صنيع الإمام البخاري -رحمه الله-

حديث الزهري عن سالم ،عن أبيه ،عن النبي -صلى الله عليه وسلم- <<من باع عبدا ....>> فهذا الحديث اختلف فيه على ابن عمر .فسالم يرويه هكذا : من باع عبدا ،وله مال ،فماله للمبتاع ،ومن باع نخلا مؤبرا فثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع >>(١)

بينما نافع يقول عن ابن عمر قال << من باع عبدا ،وله مال ،فماله للبائع إلاأن يشترطه المبتاع >>(٢)

فقد اتفقا -رضى الله عنهما- على رفع ما جاء فى النخل أما ما جاء فى العبد فقد اختلفا في رفعه ووقفه فرفعه سالم ،ووقفه نافع .

وقد ذكر الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال : << سألت محمدا عن هذا الحديث وقلت له : حديث الزهري عن سالم عن أبيه ،عن النبى -صلى الله عليه وسلم- :<<من باع عبدا .....>>

وقال نافع ابن عمر عن عمر ،أيهما أصح .

فقال : إن نافع يخالف سالما فى أحاديث ،وهذا من تلك الأحاديث .وروى سالم عن أبيه عن النبى -صلى الله عليه وسلم- وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأي الحديثين صحيحين ،أنه يحتمل عنهما جميعا >>(٣)

فهذا النص من الإمام الترمذي يفيد إمكان صحة الحديثين جميعا عند الإمام البخاري ،لكن ذكر الترمذي في جامعه عند رواية هذا الحديث .

<< وقال محمد بن إسماعيل البخاري ،حديث الزهري ،عن سالم عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أصح >>(٤)

فهذا النص يفيد ان البخاري يرجح رواية سالم وهو معارض للنص الاول الذي يفيد صحة الروايتين معا .

والذي يظهر لي أن الإمام البخاري كان يرى صحة طريق سالم كما يراه بعض الأئمة كما سيأتي ثم تراجع عن ذلك ورأي صحة الطريقين معا ،ومما يزيد هذا الاحتمال أن النص الذي يفيد صحة الطريقين ،جاء في <العلل الكبير> ومعلوم أن الترمذي ألفه بعد جامعه، بل جرده وأفرده منه حتى إن كثيرا من العلماء يسميه < بالعلل المفردة>.

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة ،باب الرجل يكون له ممرا أو شرب في حائط أو في نخل ،حديث رقم (٢٣٧٩) ج ٥ ص ٦٠ (مع الفتح) ،ومسلم في صحيحه ج ٥ ص ١٧ ، وأبو داود (٣٤٣٣) وابن ماجة (٢٣١١) والنسائي (٤٦٥٠)

(٢)أخرجه البخاري في كتاب البيوع ،باب من باع نخلا قد أبرت رقم (٢٢٠٣) ج ٤ ص ٤٦٩، ورواه مالك في الموطأ وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٦٢٣)

(٣)العلل الكبير : ص ١٨٥

(٤) كتاب البيوع ،باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير ،والعبد وله مال :ج ٢ ص ٢٤٣ (مع التحفة)

أما بالنسبة لصنيع الإمام البخاري في صحيحه فلا يستبعد منه أيضا انه يرى صحة الطريقين معا ، إذ أنه ذكر رواية سالم مسندة مرفوعة فى كتاب الشرب والمساقاة (١) ثم ذكر عقبه : وعن مالك عن نافع عن ابن عمر في العبد

وأما رواية نافع عن ابن عمر فقد أخرجها في كتاب البيوع ،باب إذا باع نخلا قد أبرت (٢) وباب بيع النخل بأصله (٣) في كتاب الشروط باب إذا باع نخلا قد أبرت (٤)

فهذا الحديث قد اختلف فيه نظر النقاد فمنهم من رجح رواية سالم ،ومنهم من رجح رواية نافع ،ومنهم من يرى صحة الطريقين معا .

وهو أحد الأحاديث الأربعة التى اختلف فيها نافع مع سالم ،وقفها نافع ورفعها سالم (٥) فمن الأئمة من رجح أحدهما على الاخر فيها ومنهم من لم يرجح أحدهما على الاخر ومن هؤلاء الإمام احمد فقد سئل- فيما نقله عنه المروزي -.

إذا اختلف فلايهما تقضي ؟ قال : كلاهما ثبت ،ولم ير أن يقضي لاحدهما على الآخر (٦) ونقل عثمان الدارمي عن ابن معين نحوه (٧)

أما بالنسبة لخصوص هذا الحديث فقد رجح جماعة من العلماء رواية نافع منهم مسلم والنسائي (٨)

والإمام أحمد رجح في هذا الحديث قول نافع فيما نقله عنه المروزي (٩)

وكذلك رجح الدارقطني رواية نافع ،قال -رحمه الله- بعد أن ساق رواية سالم وقول نافع :

<< قال النسائي :سالم أجل في القلب والقول قول نافع >>(١٠)

ومقتضى هذا أن رواية سالم في رفع العبد وهم عندهم .

وأما القرائن التي رجح بها هؤلاء النقاد رواية نافع وحكموا على سالم بالوهم ،فتمثل فيما يلي :

١- إن نافعا ميز بين المرفوع والموقوف مما يدل على حفظه.

٢- إن سالما سلك فيه الجادة.

قال الحافظ السخاوي -رحمه الله- : << وكان سبب حكمهم عليه بذلك (أي بالوهم) كون سالم أو من دونه سلك الجادة ،فإن العادة في الغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي قيل بعده عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان ظنا غالبا على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطا >>(١١)

---

(١)الجامع الصحيح (مع الفتح) :ج ٥ ص ٦٠
(٢)المصدر نفسه :ج ٤ ص ٤٦٩
(٣)المصدر نفسه :ج٤ ص ٤٨١
(٤)المصدر نفسه : ج ٥ ص ٣٦٩
(٥)انظر هذه الأحاديث في شرح العلل : ص ٢٥٩
(٦)المصدر نفسه
(٧)المصدر نفسه
(٨)نقل عنهم ذلك البيهقي في سننه (٣٣٥/٥) والحافظ في الفتح (٤٧٠/٤)
(٩)شرح العلل : ص ٢٥٩
(١٠)التتبع : ص ٢٩٤
(١١)فتح المغيث : ج١ ص ٢٤٧

وهناك من النقاد من رجح روايةَ سالم من هؤلاء :
ابن المديني فيما حكاه الترمذي في جامعه وابن عبد البر (١)
وكذلك صححها بعض المتاخرين كالنووي و الداودي وغيرهما .
قال النووي : << لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ،ولذلك لا يضر فإن سالما ثقة ،بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة >>(٢)

ونقل ابن التين عن الداودي :<< هو وهم من نافع والصحيح ما رواه سالم مرفوعا في العبد والثمرة >>(٣)
قال ابن التين معقبا على قول الداودي :<< لا أدري من أين أدخل الوهم على نافع ،مع إمكان عمر أن يكون قال ذلك على جهة الفتوى مستندا إلى ما قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد سبق نقل الترمذي عن البخاري تصحيح الطريقين معا (٤)

وعلى كل ليس القصد الخروج بحكم فاصل في هذا الحديث -وإن كنت اميل إلى إمكان تصحيح الروايتين معا- ولكن القصد بيان أن نقاد الحديث قد تختلف أنظارهم واجتهاداتهم في ترجيح الوقف على الرفع أو العكس أو تصحيح الطريقين معا .
بل قد يحصل أن الناقد الواحد يختلف اجتهاده من حين إلى آخر، كما وقع للبخاري في هذا الحديث .
والنتيجة التي نستخلصها في هذا المطلب أنه ليس للإمام البخاري حكما مطردا في مسألة اختلاف الرفع والوقف فتارة يرجح الوقف وتارة يرجح الرفع ،وتارة يصحح الطرفين معا، بحسب القرائن ظهورا وخفاء والله أعلم .

---

(١)انظر الفتح : ج ٤ ص ٤٧٠ ،والاستذكار :ج ١٩ ص ٢٩

(٢)نقله الحافظ في الفتح ج ٥ ص ٦٣

(٣)الفتح : ج ٥ ص ٦٣

(٤)العلل الكبير ص ١٨٥

وقد وهم الحافظ في الفتح (٦٣/٥) فذكر أن الترمذي نقل في الجامع عن البخاري تصحيح الروايتين ،ونقل عنه في <العلل> ترجيح قول سالم ،والصواب انه نقل تصحيح الروايتين في <العلل> وترجيح قول سالم في الجامع ،وقد نقل كلام الحافظ هنا الشيخ مقبل في تعليقه على التتبع (ص ٢٩٥) ولم ينبّه عليه والله أعلم .

المطلب الثالث : الاختلاف في تسمية شيخ الراوي

قد يختلف الرواة فيما بينهم في تسمية من روى عنه شيخهم، أو من فوقه فيكون الترجيح بينهم خاضع للقرائن بغض النظر عن أحوالهم .

مثال ذلك ، ما رواه البخاري في صحيحه قال : << حدثنا عياش بن الوليد أخبرنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:<< يتقارب الزمان، وينقص العلم ، ويلقى الشيخ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج، قالوا: يا رسول الله أيماهو؟ قال : القتل القتل >>
وقال شعيب، ويونس ، والليث ، وابن أخي الزهري ، عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة>>(١)

وقد ذكر الإمام الدارقطني هذا الحديث في كتابه < التتبع > وأشار إلى ترجيح رواية من خالف معمرا فقال:
<< اخرج البخاري حديث عبد الأعلى عن معمر عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: << يتقارب الزمان ، و يلقى الشح ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج ... >>
و قد تابع حماد بن زيد عبد الأعلى ، وقد خالفهما عبد الرزاق فلم يذكر أبا هريرة و أرسله .
و يقال إن معمرا حدث به بالبصرة من حفظه بأحاديث ؛ هم في بعضها ، وقد خالفه فيه شعيب ، و يونس ، والليث بن سعد ، وابن أخي الزهري ، رووه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ، وقد أخرجا جميعا حديث حميد ايضا >> (٢)

و قال الحافظ ابن حجر مبينا قول البخاري (و قال شعيب ، ويونس والليث و ابن أخي الزهري عن حميد عن أبي هريرة) .
<< يعني أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرا في قوله عن الزهري عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا ، وصنيع البخاري يقتضي أن الطريقين صحيحان ، فإنه وصل طريق معمر هنا ، ووصل طريق شعيب في كتاب الأدب ، وكأنه رأى أن ذلك لا يقدح لأن الزهري صاحب حديث فيكون عنده عن شيخين ، ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه ، إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث و الشيوخ ، ولولا ذلك لكانت رواية يونس ، ومن تابعه أرجح ، وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته >> (٣)

---

(١)كتاب الفتن ، باب ظهور الفتن ، حديث رقم (٧٠٦١) ج١٣ ص١٦ (مع الفتح) ، و رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى به ج١٦ ص٣٢٢ (مع شرح النووي)

(٢)التتبع : ص١٢١

(٣) فتح الباري : ج١٣ ص١٨

فواضح مما سبق ذكره من كلام الدار قطني : أن معمرا يروي هذا الحديث عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم و هذا الطريق محفوظ عنه إذ رواه اثنان من أصحابه هما : حماد بن زيد ، وعبد الأعلى .
و يعتبر طريق عبد الرزاق المرسل وهم منه ، إذ أنه خالف فيه من هم اكثر و أحفظ .أي أن معمرا كان يروي هذا الحديث مسندا غير مرسل ، والإرسال وهم يلزق بعبد الرزاق .

إذن لم يكن معمر يسنده تارة و يرسله تارة ، كما فهم ذلك الشيخ مقبل – حفظه الله – في تعليقه على التتبع (١) و جعل هذا قرينة لتعليل رواية معمر ، أي أنه اضطرب فيه فتارة كان يرسله و تارة يسنده .
و من القرائن التي اعتمد عليها أيضا لتعليل رواية معمر ، هو أن معمرا كان تارة كان يحدث به عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم و تارة يحدث به عن همام عن أبي هريرة .(٢)
و هذه القرينة – فيما ارى – غير صحيحة ، وذلك لان الحديث الذي يرويه معمر عن همام عن أبي هريرة ، هو حديث آخر مخالف لهذا الحديث في نصه.

و هذا نصه كما في صحيح مسلم : << حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: << لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان ، وتكون مقتلة عظيمة دعواهما واحدة >> (٣)
فهذا كما ترى حديث آخر مختلف عن الاول في متنه و سنده ، فلا يصح أن نقول إن معمرا كان يرويه تارة عن سعيد عن أبي هريرة ، وتارة يرويه عن همام عن أبي هريرة ، إذن فما هي القرائن التي تفيد ترجيح رواية شعيب ومن معه على رواية معمر ؟

هذه القرائن اشار إليها الدار قطني – رحمه الله – و هي :
١ – إن معمرا حدث بهذا الحديث بالبصرة ، وكان قد وهم في بعض أحاديثه التي حدث بها هناك ، لأنه كان يحدثهم بالبصرة من حفظه .
٢- و مما يقوي أن الوهم من معمر أنه خالف هذا العدد من الرواة ، و كلهم من الثقات و هم شعيب ويونس ، والليث وابن أخي الزهري ، وهؤلاء كلهم قد اتفقوا في سنده ، يروونه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ، فهذا العدد أولى بالحفظ من الراوي المنفرد ، ولو كان ثقة.

---

(١)التتبع : ص١٢٢ (مع الحاشية)

(٢)المصدر نفسه

(٣)كتاب الفتن و اشراط الساعة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما ، حديث رقم (٢٢١٤) ج٤ ص١٥٧

ثم قال الدار قطني : و قد اخرجا جميعا حديث حميد >>
يشير بذلك إلى أن حديث حميد متفق على صحته ، إذ أخرجه البخاري و مسلم .
أما حديث سعيد فقد رواه البخاري و أشار إلى علته ، و كذلك صنع الإمام مسلم في صحيحه ، فقد أورد طرق هذا الحديث في كتاب العلم من صحيحه ، (١)

١ - قال حدثنا حرملة بن يحى أخبرنا بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمان ابن عوف أن ابا هريرة قال : قال رسول الله عليه و سلم : يتقارب الزمان ...

٢ - و حدثنا عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمان الزهري أن أبا هريرة قال : قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم- : يتقارب الزمان ويقبض العلم ... و ذكر مثله .

٣- حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي- صلى الله عليه و سلم- قال يتقارب الزمان و يقبض العلم ثم ذكر مثل حديثهما.

فواضح أن الإمام مسلم لما ذكر طرق هذا الحديث عن الزهري قدم حديث يونس ثم حديث شعيب لأنهما الأصح ثم ذكر في آخر الباب حديث معمر إشارة إلى تعليله ، لأن هؤلاء أحفظ و اتفقوا على سنده .
و قد صرح الإمام الدار قطني أيضا في علله ، بتعليل حديث معمر حيث قال :
<< حديث يتقارب الزمان يرويه الزهري ، واختلف عنه :
فرواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .
و خالفه يونس بن يزيد و إسحاق بن يحى : فروياه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمان عن أبي هريرة .
و كذلك قال عبد الرحمان بن يزيد بن جابر عن الزهري عن حميد عن أبى هريرة ، والمحفوظ حديث حميد >> (٢)

إذا تأكدنا من خلال هذه القرائن من صحة حديث شعيب و يونس و من وافقهما ، وخطأ حديث معمر .
لكن هل البخاري يصحح الطريقين معا ؟ كما نص عليه الحافظ لما قال :<< و صنيع البخاري يقتضي أن الطريقين صحيحان ، فإنه وصل طريق معمر هنا ، ووصل طريق شعيب في كتاب الادب ... >>
الظاهر أن الإمام البخاري ذكر طريق معمر معللا لها ، ولا يقتضي أنه لما وصلها أنه يصححها لأنه ذكر الخلاف عقبها ، فهذا الخلاف مع انضمام القرائن السابقة يقدح في صحة رواية معمر أما طريق شعيب فلا غبار على صحتها سواء أوصلها أم أشار إليها .
و قول الحافظ << كأنه ذلك لا يقدح لأن الزهري صاحب حديث ، فيكون عنده عن الشيخين ... >>
هذا كله مبني على التجويز العقلي المجرد ، و القرائن السابقة تدل على بطلانه .

---

(١)كتاب العلم ، باب رفع العلم و قبضه و ظهور الجهل و الفتن في آخر الزمان .ج٤ ص٢٠٥٧

(٢)علل الدار قطني : ج٣ ص٨٠

المطلب الرابع : الاختلاف في زيادة راو في الإسناد و حذفه

قد يجئ الحديث الواحد من طريقين ، ولكن في أحدهما زيادة راو ، ليس هو في الطريق الأخرى ، فتارة يحكم النقاد على أن الزيادة راجحة ، بكثرة الراوين لها أو بضبطهم و إتقانهم أو غيرها من القرائن، و تارة يحكم بأن راوي الزيادة وهم فيها ، تبعا للقرائن و المرجحات، و أحيانا يظهر صواب الطريقين ، وصحة الوجهين الزائد و الناقص على حد سواء ، وفي أحيان أخرى يتوقف الناقد في ترجيح إحدى الطريقين على الأخرى أو الحكم بصحتهما معا .

فالأئمة النقاد ليس لهم عمل مطرد في الحكم على هذا النوع من الاختلاف من الرواة .

و سأذكر فيما يلي نماذج و شواهد من صنيع الامام البخاري توضح كل حالة من الحالات الأربع السابقة .

الحالة الأولى : ترجيح الطريق الناقصة و الحكم على الزيادة بالوهم .

المثال الأول :

حديث خزيمة بن ثابت : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : << في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيه رجيع >>

رواه عبدة عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة المدني ، عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت . (١)

و قال وكيع عن هشام ، عن أبي خزيمة (٢) ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت (٣)

و قال أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمان بن سعد ، عن عمر بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت (٤)

قال الترمذي : << سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح ، ما رواه عبدة و وكيع ، وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد عن عبد الرحمان بن سعد >> (٥)

و قال ابو زرعة رحمه الله : هذا الحديث حديث وكيع و عبده >> (٦)

فهذا الحديث يرويه عبدة و وكيع ، و أبو أسامة و ابن نمير (٧) كلهم يقولون هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت .

إلا أن أبا معاوية خالفهم في روايته إذ زاد عبد الرحمان بن سعد بين هشام بن عروة و عمرو بن خزيمة .

و قد حكم البخاري على رواية أبي معاوية بالوهم و الخطأ و ذلك لما يلي :

١ أبو معاوية ضعيف في هشام بن عروة .

قال الأثرم قلت لأبي عبد الله (أي الإمام أحمد) : أبو معاوية صحيح الحديث عن هشام ؟

قال : لا ما هو بصحيح الحديث عنه . (٨)

---

(١)أخرجه احمد في مسنده : ج٥ ص٢١٣ و ٢١٤ ، والدارمي (٦٧٧) ، و أبو داود (٤١)

(٢)هو عمرو بن خزيمة ، مقبول من السادسة . د ق (التقريب : ص٤٢١)

(٣)أخرجه الحميدي (٤٣٣) و أحمد : ج٥ ص٢١٣ ، و ابن ماجه (٣١٥)

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٢٤)

(٥) العلل الكبير : ص٢٦

(٦) علل الحديث : رقم (١٣٩)

(٧) روايتي أبي أسامة و ابن نمير أشار إليهما أبو داود في سننه : ج١ ص٧ حديث رقم (٤١)

(٨) شرح العلل : ص٢٧١

٢-خالف من هو اكثر واحفظ و أثبت فى هشام .
قال الدار قطني -- رحمه الله - : << أثبت الرواة عن هشام بن عروة : الثوري ، ومالك ، ويحي القطان ، وعبد الله بن نمير ، و الليث بن سعد >> (١)
٣- لأبي معاوية رواية (٢)يوافق فيها الحفاظ الأثبات عن هشام بن عروة مما يدل على وهمه في الرواية المخالفة لهم .
لهذه القرائن حكم الإمام البخاري و غيره من النقاد على رواية أبي معاوية الزائدة بالوهم .

المثال الثاني :
حديث أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : << لا تجلسوا على القبور و لاتصلوا إليها >>
هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم (٣) و عيسى بن يونس (٤) ، وصدقة بن خالد (٥) كلهم عن بسر بن عبد الله عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد .
و خالفهم عبد الله بن المبارك فزاد فيه أبا إدريس الخولاني بين بسر وواثلة (٦) و قد رجح الإمام البخاري الطريق الناقصة على الزائدة .

قال الترمذي : << سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : حديث الوليد بن مسلم أصح ، وهكذا روى غير واحد ، عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن واثلة بن الأسقع .
قال محمد : << و بسر بن عبيد الله سمع من واثلة ، وحديث ابن المبارك خطأ إذ زاد فيه عن أبي إدريس الخولاني >> (٧)
و لم ينفرد البخاري بهذا الحكم فقد وافقه فيه نقاد آخرون كأبى حاتم الرازي و الدار قطنى و غيرهما .
قال ابن أبي حاتم : << قال أبى : يرون أن ابن المبارك ، وهم في هذا الحديث ، أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله و بين واثلة .
و رواه عيسى بن يونس و صدقة بن خالد ، والوليد بن مسلم ، عن ابن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، قال : سمعت واثلة يحدث عن أبي مرثد الغنوي عن النبي- صلى الله عليه و سلم-.
قال أبو حاتم : بسر قد سمع واثلة ، وكثيرا ما يحدث بسر عن أبي إدريس ، فغلط ابن المبارك فظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن واثلة ، وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه ، لأن أهل الشام أعرف بحديثهم >> (٨)

---

(١) سؤالات ابن بكير للدار قطني
(٢) سنن أبي داود : ج١ ص٧ حديث رقم (٤١)
(٣)أخرجه أحمد ج٤ ص١٣٥ ، و مسلم ج٣ ص٦٢ ، والترمذي (١٠٥١) و النسائي ج٢ ص٦٧ و ابن خزيمة (٧٩٣)
(٤) أخرجها أبو داود فى سننه (٣٢٢٩)
(٥) ذكر ذلك ابن أبي حاتم في علله حديث رقم (٢١٣)
(٦) أخرجه أحمد ج٤ ص١٣٥ ، ومسلم ج٣ص ٦٣ ، والترمذي (١٠٥٠) و ابن خزيمة (٧٩٤)
(٧) العلل الكبير : ص١٥١
(٨) علل الحديث رقم (٢١٣)

الحالة الثانية : ترجيح الطريق الزائدة و الحكم على الناقصة بالوهم

المثال الأول :

حديث ابن عباس قال مر رسول الله على قبرين فقال انهما ليعذبان ..... >> (١)

هذا الحديث قد ورد من طريقين

الطريق الأولى : منصور عن مجاهد عن ابن عباس

الطريق الثانية : الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس

فالطريق الأخيرة فيها زيادة طاووس فهل هذه الزيادة صحيحة أم لا ؟

قال الترمذي :

<< سألت محمدا عن حديث مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس مر رسول الله على قبرين .

فقال : الأعمش يقول عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس .

و منصور يقول : عن مجاهد عن ابن عباس ، ولا يذكر فيه : عن طاووس .

قلت أيهما أصح ؟ قال حديث الأعمش >> (٢)

لكن الإمام البخاري خرج حديث منصور أيضا في صحيحه فهل تغير اجتهاده أم أخرجه ليبين علته .

ذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه يصحح الطريقين معا ، قال :

<< و إخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده ، فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاووس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس >> (٣)

و قد ذكر الدار قطني هذا الحديث في كتابه التتبع و حكى الخلاف فيه ، ولم يحكم بشيء . (٤)

و الظاهر من تتبع البخاري في صحيحه أنه كان يرى صحة الطريقين إذ انه اخرج طريق منصور الناقصة في كتاب الطهارة ، باب الكبائر أن لا يستتر من بوله معتمدا عليه وحده، و رواه أيضا في كتاب الأدب . باب من الكبائر . معتمدا عليه وحده .

و أما طريق الاعمش فلا شك في صحتها لإطباق الشيخين على تخريجها و باقي الأئمة الستة ، ثم حكم البخاري لطريق الأعمش ، وذلك لتصريحه الذي نقله عنه الترمذي في علله الكبير، و كتاب العلل أصله مأخوذ من كتاب الجامع للترمذي ، أي أنه صنف الجامع أولا و كان يسأل فيه البخاري عن العلل ثم أفرده عن الجامع ، و لذلك يسميه البعض ب< العلل المفردة > و جامع الترمذي كان بعد تصنيف صحيح البخاري ، فيكون هذا النص متأخرا و هو يقتضي ترجيح رواية الأعمش الزائدة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله رقم (٢١٦) ج١ ص(٣٧٩) مع الفتح ، وانظر الأرقام التالية (٢١٧) و (١٣٦١) و (١٣٧٨) و (٦٠٥٢) و (٦٠٥٥) ، ومسلم ج١ ص١٢٦ و أبو داود (٢٠) و ابن ماجه (٣٤٧) و الترمذي (٧٠) والنسائي (٣١) ، و ابن خزيمة (٥٦) و أحمد في مسنده ج١ ص٢٢٥ ، و الدارمي (٧٤٥)

(٢)العلل الكبير : ص٤٢

(٣)فتح الباري : ج١ ص٣٧٩

(٤) التتبع : ص٣٣٤ -٣٣٥

المثال الثاني :

حديث أبي هريرة – رضى الله عنه – قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : << إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد و لا يثرب >>

قال البخاري – رحمه الله – :

<< حدثنا عبد الله بن يوسف : حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : قال النبي صلى الله عليه و سلم:

إذا زنت الأمة . فتبين زناها . فليجلدها و لا يثرب ، ثم إن زنت فليجلدها و لا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها و لو بحبل من شعر .

تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم >> (١)

و قد وقع في هذا الحديث اختلاف بين الرواة على أبي سعيد المقبري .

و حاصل هذا الاختلاف ما يلي :

الليث يقول : عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وقد وافقه على زيادة < أبيه > محمد بن إسحاق . (٢)

و إسماعيل بن أمية يقول : عن سعيد عن أبي هريرة ، وقد وافقه على حذف < أبيه > عبيد الله بن عمر العمري (٣) **و أيوب بن موسى** (٤) **و أسامة بن زيد** (٥) **و محمد بن عجلان و عبد الرحمان بن إسحاق** (٦)

فأي الطريق اصح ، الطريق الزائدة أم الناقصة ، وما هي قرائن الترجيح .

لقد انتقد هذا الحديث الحافظ الدار قطني في < التتبع > و ذكر الخلاف و لم يحكم فيه بشيء .

و الظاهر عند تامل صنيع البخاري رحمه الله – أنه يرجح طريق الليث الزائدة و ذلك لأنه أوردها متصلة معتمدا عليها في أول الباب ، ثم أورد طريق إسماعيل بن أمية تعليقا ، وهذه قاعدة منهجية عند الإمام البخاري ، نبه إليها الحافظ – رحمه الله – فقال :

<< من عادة البخاري إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتج بها خلاف على بعض رواتها ، ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة ، وعلق الطريق الاخرى إشعارا بأن هذا الاختلاف يضر .

إما أن يكون للراوي فيه طريقان فيحدث فيه تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، فلا يكون ذلك اختلافا يلزم منه اضطراب يوجب الضعف .

و إما أن لا يكون له فيه إلا طريق واحدة ، والذي أتى عنه بالطريق الاخرى واهم عليه ، و لا يضر الطريق الصحيحة الراجحة ، وجود الطريق الضعيفة المرجوحة . >> (٧)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت و لا تنفى ، رقم (٦٨٣٩) ج١٢ ص ١٧١ (مع الفتح)

(٢) روايته أخرجها الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحدود ، باب رجم اليهود و أهل الذمة في الزنى ج٣ ص١٣٢٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦)عزاها الحافظ في الفتح (ح ١٢ ص١٧٢) إلى النسائي و لم أجدها في السنن الصغرى و لعلها في الكبرى.

(٧) النكت : ص ١٠٧ .

و كذلك بالنسبة لصنيع الإمام مسلم في صحيحه فالظاهر منه أنه يرجح طريق الليث الزائدة على الطريق الناقصة . وذلك لأنه أوردها أولا مصدرا بها الباب ومعتمدا عليها ، ثم أورد بعدها الطريق الناقصة ليشير إلى الخلاف ،ويبين العلة. وهذه طريقته -رحمه الله- في صحيحه فقد قال << ثم إنا إن شاء الله مبتدون في تخريج ما سألت وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك وهو أن نعمد إلى جملة مما أسند من الأخبار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . فنقسمها على ثلاثة أقسام . وثلاثة طبقات من الناس على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لايستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى ، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد ، لعلة تكون هناك >> (١)

و لم ينفرد الشيخان بهذا ، فقد سبقهما إلى تعليل الطريق الناقصة و ترجيح الطريق الزائدة - الإمام ابن المديني رحمه الله - حيث قال :
<< حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم : << إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها >>
رواه إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة
و رواه عبد الرحمان بن إسحاق عن سعيد ، قال سمعت أبا هريرة ، فنظرت فإذا سعيد لم يسمعه من أبي هريرة .
و رواه إسحاق و الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .
و رواه أيوب بن موسى عن سعيد عن أبي هريرة .
و الحديث عندي حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.
و حديث عبد الرحمان بن إسحاق عن سعيد قال : سمعت أبا هريرة : يقول : ....
وهم و أخاف الا يكون حفظه >> (٢)

فالخلاف في هذا الحديث على سعيد المقبري ، والنقاد رجحوا رواية الليث بناء على أنه أثبت أصحابه و احفظ لحديثه فيقدم عند الخلاف .
قال الإمام أحمد : << أصح الناس عن سعيد المقبري : ليث بن سعد ، يفصل ما روى عن أبي هريرة ، وما عن أبيه عن أبي هريرة ، وهو ثبت في حديثه جدا >> (٣)
و قال ابن المديني : << الليث و ابن أبي ذئب : ثبتان في حديث سعيد المقبري >> (٤)
فلكون الليث أثبت أصحاب سعيد المقبري و خاصة أنه يميز بين ما رواه سعيد المقبري عن أبي هريرة مباشرة ، وما يرويه عن أبي هريرة بواسطة < أبيه > قدم النقاد روايته المتصلة على الطريق الناقصة .

---

(١)مقدمة صحيح مسلم : ص١

(٢)العلل و معرفة الرجال : ص٩٨ -٩٩

(٣)شرح العلل : ص٢٦٣

(٤)المصدر نفسه

الحالة الثالثة : ما يحكم فيه بصحة الطريقين معا الزائدة و الناقصة

أحيانا يرد الحديث من طريقين إحداهما زائدة ، والأخرى ناقصة من حيث السند ، فيظهر عند الراوي بالوجهين ظهورا بينا ، بتصريحه بذلك و نحوه ، و تارة يكون الحكم بصحة الطريقين معا بحسب الظن القوي الذي يكون عند الناقد ، وفيما يلي أمثلة توضح ما ذكرت ، من صنيع الإمام البخاري .

المثال الأول :

حديث المسيء صلاته ، يرويه أبو هريرة ، وهو يدور على الطرق التالية :

١- يحي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة .(١)

٢- عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .(٢)

٣- أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة . (٣)

٤- ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .(٤)

٥- عيسى ابن يونس عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .(٥)

نلاحظ أن هذه الطرق كلها - ما عدا الأولى - تتفق في أن الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

بينما الطريق الأولى عن يحي تجعل الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة فأي الطريقين اصح ، أم كلاهما صحيح ؟

لقد حكم الأئمة النقاد بصحة الطريقين معا ، ومن هؤلاء الإمام الدار قطني - رحمه الله -

قال : << قد خالف يحي أصحاب عبيد الله كلهم ، منهم : أبو أسامة ، و عبد الله بن نمير ، و عيسى بن يونس ، و غيرهم ، رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة ، فلم يذكروا أباه ، ورواه معتمر عن عبيد الله عن سعيد مرسلا عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و يحي حافظ و يشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين >> (٦)

---

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب الأذان ، باب الوجوب القراءة للإمام و المأموم في الصلوات كلها ... ، رقم (٧٥٥) ج٣ ص٢٧٦ (مع الفتح) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... رقم (٣٩٤) ج١ ص٢٩٥ ، و النسائي في سننه ج٢ ص١٢٤ و أبو داود ج١ ص٣١٨ ، مع (عون المعبود) والترمذي ج١ ص٢٤٨ مع التحفة ، و أحمد ج٣ ص١٢٤ (مع الفتح الرباني) ، و أبو عوانة في صحيحه (٢ / ١٠٣) و ابن حبان (٣ / ٨٣ مع الإحسان)و البيهقي أيضا في جزء القراءة (ص١٣) و الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٣٣) و أبو نعيم في الحلية (٨ / ٣٨٢)

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب من رد فقال : عليك السلام ، رقم (٦٢٥١) ، ج١١ ص٣٠ (مع الفتح) ، و مسلم (٣٩٧) ، والترمذي (٣ / ٦٨٥) مع التحفة ، وابن ماجه (١٠٦٠) و البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ١٥)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان و النذور ، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان (٦٦٦٧) ج١١ ص٥٥٧ ، ومسلم (٣٩٧) و ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٢٨٧)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٣٧٣)

(٥) ذكره الدار قطني في < التتبع > ص١٣٢ ، حديث رقم (٩)

(٦) المصدر نفسه

و قال الحافظ بعد أن نقل كلام الدار قطني السابق :
<< و قال البزار : لم يتابع يحى عليه ، ورجح الترمذي رواية يحي .
قلت : لكل من الروايتين وجه مرجح ، أما رواية يحى فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس و قد ثبت سماعه من أبى هريرة ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين >> (١)

يستخلص من كلام الحافظ أن النقاد قد اختلفوا في الحكم على هذا الحديث :
- فالإمام البزار يرجح رواية الجماعة ، ويرى أن يحي خالف هؤلاء الحفاظ بشيء لم يتابع عليه .
- و الإمام الترمذي يرجح رواية يحى على رواية غيره ، قال في جامعه - بعد روايته للحديث من طريق يحي - :
<< و روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، و لم يذكر فيه عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواية يحى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح ، وسعيد قد سمع من أبي هريرة ، وروى عن أبيه عن أبى هريرة >> (٢)
ووجه ترجيح رواية يحي أنه حافظ و قد زاد فتقبل زيادته .
و يرى البخاري و مسلم والدار قطني صحة الطريقين معا . للقرائن التي أشار إليها الحافظ - رحمه الله -

المثال الثانى :
حديث أبي هريرة << قيل يا رسول الله من أكرم الناس ؟ ... >>
هذا الحديث رواه البخاري بإسنادين ناقص و زائد .
قال : << حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع المعتمر عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قيل للنبى صلى الله عليه و سلم : من أكرم الناس .... >> (٣)
و قال : << حدثني عبد الله بن إسماعيل عن أبى أسامة عن عبيد الله قال أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم من أكرم الناس ... >>
اخبرنا محمد بن سلام أخبرنى عبدة عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة - رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه و سلم بهذا >> (٤)
و رواه أيضا من طريق يحي بن سعيد القطان عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قيل يا رسول الله من أكرم الناس ... >> (٥)

---

(١) فتح الباري : ج٢ ص٣٢٤

(٢) جامع الترمذي : ج١ ص٢٤٩ مع التحفة

(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى << أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ... >>رقم (٣٣٧٤) ج٦ ص٤٧٧

(٤) رواه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى << لقد كان في يوسف و إخوته آيات للسائلين >> رقم (٤٦٨٩) ج٨ ص٢١٢ وفي كتاب التفسير رقم (٤٦٨٩) ج ٨ ص ٢١٢ .

(٥) رواه البخاري في كتاب المناقب ، باب قوله تعالى << يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى ... >> رقم (٣٤٩٠) ج٦ ص٦٠٧

و حاصل الاختلاف في هذا الحديث ما يلي :
- أبو أسامة ، وعبدة و معتمر يروونه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة .
- و يحي القطان خالفهم ورواه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، فزاد عن < أبيه > .
و الظاهر من صنيع الإمام البخاري تصحيح الطريقين معا ، وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر (١) و الحافظ العلائي (٢) أيضا .

لكن الإمام الدار قطني مال في علله إلى ترجيح طريق يحى ، فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة :
<< و يحى يقول ، و القول قول يحى >> (٣)
و قد ذكره في التتبع و بين الخلاف و لم يرجح شيئا .(٤)

الحالة الرابعة : و هو ما لا يترجح فيه إحدى الطريقين على الاخرى ، ولا يغلب على الظن صحتهما معا ، لكن يحتمل أن تكون صحيحين معا .
و أضرب لذلك مثالا من صنيع الإمام البخاري .
قال - رحمه الله - : << حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة قال أخبرني علقمة بن مرثد سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمان السلمي عن عثمان - رضي الله عنه -
عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : << خيركم من تعلم القرآن و علمه >>
و حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمان عن عثمان بن عفان
رضى الله عنه - قال : قال النبى صلى الله عليه و سلم << إن أفضلكم من تعلم القرآن و علمه >> (٥)

و قد ذكر الدار قطني هذا الحديث في كتاب التتبع ، وبين الخلاف فيه و حاصله مايلي :
ان هذا الحديث يرويه شعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمان السلمي عن عثمان ، و قد تابع شعبه على زياده سعد بن عبيده بين علقمه و ابى عبد الرحمان كل من :
عبد الله بن عيسى ، ومحمد بن حجادة ، وموسى بن قيس الحضرمى ، والنصر بن إسحاق السلمى و محمد بن جابر و غيرهم عن علقمة .
و رواه سفيان الثوري عن علقمة عن أبي عبد الرحمان بإسقاط سعد بن عبيدة ، وقد تابعه على روايته كل من : عمرو بن قيس ، و مسعر ، وأبو اليسع ، وعمر بن النعمان ، ومحمد بن طلحة ، و أبو حماد ، و حفص بن سليمان ، وأيوب بن جابر ، وسلمة الأحمر ، و غياث .(٦)

فما موقف الحفاظ من هذين الطريقين ؟ فهل كلاهما صحيح ، أم يرجح أحدهما على الاخر ، أم يحتمل أن يكون كلاهما صحيح ؟

---

(١) هدى الساري : ص٣٨٢

(٢) جامع التحصيل : ص١٣٥

(٣) العلل الدار قطني : ج٣ ص١٤

(٤) التتبع : ص١٣٢

(٥) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن و علمه رقم (٥٠٢٧) و (٥٠٢٨) ج٨ ص٦٩٢

(٦) المصدر نفسه : ص٢٧٥

لقد مال بعض الحفاظ المتاخرين إلى احتمال صحة الطريقين معا ، و من هؤلاء الحافظ العلائي . قال بعد أن ساق اختلاف سفيان و شعبة فيه : << أخرجه البخاري من الطريقين ، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء ، وقد تابع كلا من شعبة و سفيان جماعة على ما قال : فيحتمل أن يكون الحديث عند علقمة على الوجهين ، ويحتمل أن يكون أرسله عن إسقاط سعد بن عبيدة >> (١)

و قال الحافظ : << إن مثل هذا يخرجه البخاري على الاحتمال ، لأن رواية الثوري عند جماعة من الحفاظ هي المحفوظة ، وشعبة زاد رجلا فأمكن أن يكون علقمة سمعه من سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمان ثم لقي عبد الرحمان فسمعه منه >> (٢)

فاحتمال صحة الطريقين غير مستبعد ، لأن كلا من سفيان و شعبة قد تابعهما جماعة من الثقات ، ولم تقم قرينة على ترجيح أحدهما على الاخر .

وفي تمام هذا المطلب نخلص إلى أن الترجيح بين الرواة إذا اختلفوا في زيادة راو في إسناد أو حذفه ، لا يلزم حالة واحدة مطردة بل يدور مع القرائن و المرجحات ، فتارة يكون الحكم للزائد ، وتارة يكون الحكم للناقص و تارة يكون كلا الطريقين صحيحا، وتارة لا يستطيع الناقد أن يرجح أحد الطريقين على الآخر مع احتمال كونهما صحيحين معا .

و أما ما يسلكه كثير من الفقهاء و الأصوليين و المتكلمين و متاخري المحدثين من ترجيح الرواية الزائدة على الناقصة دائما اعتمادا على أن الراوي الثقة إذا زاد تقبل زيادته، و احتمال أنه سمع من الشيخ بالواسطة ثم سمع منه مباشرة ، كل هذا مخالف لمنهج النقاد القائم على النظر في الواقع الحديثي المدعوم بالقرائن و الدلائل ، ويحصل بالاتساع في الرواية و الحفظ و الفهم ، وليس بالاحتمالات و التجويزات العقلية المجردة .

---

(١) جامع التحصيل : ص ١٣٦.

(٢) هدي الساري : ص ٣٩٣ .

القسم الثاني : الاختلاف في سياق المتن

قد سبق بيان الاختلاف الذي يقع بين الرواة في إسناد حديث من الأحاديث,و أوجه هذا الاختلاف ، و كيفية الحكم في كل حالة .
و في هذا المبحث نتعرض للاختلاف في المتن و نذكر أسباب هذا الاختلاف ، مما يكون له أثر كبير في الحكم على الحديثصحة و تعليلا ، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي :
الاختصار و الرواية بالمعنى ، والإدراج ، وسأتناول هذه القضايا بأمثلة تطبيقية من صنيع الإمام البخاري .

المطلب الأول : الاختصار و أثره في تغيير سياق المتن

قد يختلف الرواة فيما بينهم في سياق متن حديث ما ، ويكون سبب هذا الاختلاف أن بعض الرواة ساق الحديث مختصرا ، والآخر ساقه بتمامه ، فهذا الاختلاف لا يقدح في الطريق التامة ، وأما الطريق المختصرة فأحيانا تكون هي أيضا صحيحة ، وقد تكون خاطئة اذا كان الاختصار سببا لتغيير معنى الحديث و فيما يلي امثلة توضح ذلك .
قال الإمام البخاري في صحيحه :
<<حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحي بن آدم ، حدثنا جرير بن حازم ، سمعت قتادة قال :
حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة – رضي الله عنه-قال:قال : النبي صلى الله عليه و سلم : << من أعتق شقيصا من عبد ... >>
حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي –صلى الله عليه و سلم– قال : من اعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه ، إن كان له مال و إلا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه .
تابعه حجاج بن حجاج ، وأبان ، و موسى بن خلف عن قتادة ... اختصره شعبة >> (١)

و قد انتقد الامام الدار قطني هذا الحديث فقال بعد أن ساق هذا الحديث من صحيح البخاري :
<< و قد روى هذا الحديث شعبة و هشام وهما أثبت من روى عن قتادة ، ولم يذكرا في الحديث الاستسعاء ، ووافقهما همام ، وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رواية قتادة ... >> (٢)

فهذا الحديث قد اختلف فيه على قتادة .
يرويه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة و ذكر فيه الاستسعاء ، وتابعه على ذلك كل من :
جرير بن حازم ، وحجاج بن حجاج ، و أبان ، وموسى بن خلف .
و رواه شعبة ، وهشام الدستوائي ، ولم يذكرا فيه الاستسعاء ، ووافقهما همام ، فقد فصل الاستسعاء من الحديث فلم يرفعه ، ووقفه على قتادة .

---

(١)البخاري، العتق : باب إذا أعتق نصيبا في عبد و ليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه . على نحو الكتابه رقم (٢٥٢٦) ج٥ ص١٨٥ (مع الفتح)

(٢) التتبع : ص١٥٠

و قد اختلفت أنظار النقاد في الحكم على هذا الحديث .
و قد نقل الإمام النووي بعض أقوال من رجح رواية شعبة وهشام لموافقة همام لهما فقال :
<< ... قال أبو بكر النيسابوري : ما أحسن ما رواه همام و ضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث .
و قال الأصيلي و ابن القصار و غيرهما : من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها ، لأنها ليست في الأحاديث الأخرى من رواية ابن عمر .
و قال ابن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت من الذين ذكروها >> (١)

و قال أبو مسعود الدمشقي :
<< حديث همام حسن عندي ، إنه لم يقع للبخاري و لا مسلم . ولو وقع لهما حكما بقوله >> (٢)

و قال الحاكم – بعد أن ساق الحديث بسنده عن سعيد عن قتادة ، وذكر فيه الاستسعاء –
<< حديث العتق ثابت صحيح و ذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة ، وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم >> (٣) ثم ذكره من حديث همام مفصلا ثم قال :
<< فهذا أظهر من الأول أن القول الزائد المبين المميز ، وقد ميز همام ، وهو ثبت >> (٤)

و قد ذكر الحافظ أيضا بعض من رجح رواية هشام و شعبة ، فقال :
<< و نقل الخلال في العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء ، وضعفها أيضا الأثرم عن سليمان بن حرب .
فقال النسائي : بلغني أن هماما رواه فجعل هذا الكلام (أي الاستسعاء) من قول قتادة .
و قال الإسماعيلي : قوله (ثم استسعى) ليس في الخبر مسندا ، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام .
و قال ابن المنذر و الخطابي : هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن >> (٥)
فهؤلاء الحفاظ يرون أن ذكر الاستسعاء مدرج في الحديث من قبل سعيد ، وليس هو بمرفوع ، و إنما هو قول قتادة .

و القرائن التي استند إليها هؤلاء النقاد هي :
– مخالفة سعيد لمن هو أحفظ منه و هما : شعبة و هشام .
– تفرد سعيد بهذا الحديث .
– اختلاط سعيد في آخر عمره .
– قد ورد هذا الحديث من طريق همام مفصلا ، فجعل الحديث مرفوعا ، وجعل ذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة ، وهمام ثقة .

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم : ج١٠ ص١٩٧

(٢) نقلة الشيخ مقبل بن هادي في تعليقه على < التتبع > ص١٤٩.

(٣) معرفة علوم الحديث : ص٤٠

(٤) المصدر نفسه

(٥) الفتح : ج٥ ص ١٨٨

و قد أجاب الحافظ ابن حجر على هذه التعليلات (١) ، ونلخصها فيما يلي :

١- سعيد بن أبي عروبة ، أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له، و كثرة أخذه عنه من همام و غيره ، وهشام و شعبة و إن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه ، وإنما اقتصر من الحديث على بعضه (٢) و ليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره .

٢- سعيد لم ينفرد بهذا الحديث فقد تابعه عليه جرير بن حازم ، وحجاج بن حجاج ، وموسى بن خلف و حجاج بن ارطاة .(٣)

٣- أما تعليل الحديث بكون سعيد بن أبي عروبة اختلط فلا يصح الاعتماد عليه لأن هذا الحديث في الصحيحين و غيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع .

٤- أما بالنسبة لرواية همام المفصلة ، فهمام قد انفرد بهذا التفصيل ، وخالف الجميع في القدر المتفق على رفعه ، فإنه جعله واقعة عين (٤) و هم جعلوه حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي .

هذه أهم الردود على القرائن التي اعتمد عليها من أعل حديث سعيد .

و لكن الإمام البخاري لم يعل هذا الحديث ، ورأى صحة الطريقين معا ، كما نقل عنه الإمام الترمذي قال : << و سألت محمدا عن هذا الحديث (يعني حديث السعاية) فقلت أي الروايتين أصح ؟ فقال : الحديثان جميعا صحيحان ، والمعنى فيه قائم ، وذكر فيه عامتهم عن قتادة السعاية إلا شعبة ، وكأنه قوى حديث سعيد بن أبي عروبة ، في أمره بالسعاية >> (٥)

---

(١) فتح الباري : ج٥ ص١٨٨

(٢)حديث شعبة عن قتادة ، عن النضر بن انس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : في المملوك بين رجلين ، فيعتق أحدهما قال : < يضمن >. وفي رواية أخرى لشعبة : << من أعتق شقيصا من مملوك ، فهو حر من ماله >> ، أخرجه مسلم ٥ / ٩٦ ، وأبو داود (٣٩٣٥) ، و الدار قطني ٤ / ١٢٥ ، و أما رواية هشام الدستوائي ،فأخرجها أحمد ٢ / ٥٣١ ، و أبو داود (٣٩٣٦) ، والدار قطني ٤ / ١٢٦.

(٣) انظر تخريج هذه الروايات في الفتح : ج٥ ص١٨٨

(٤) رواية همام أخرجها أبو داود في سننه (٣٩٣٤) ، والدار قطني ٤ / ١٢٧ ، و لفظه :
<< أن رجلا اعتق شقيصا من غلام ، فأجاز النبي صلى الله عليه و سلم عتقه ، و غرمه بقيه ثمنه ، وهكذا ورد من رواية محمد بن كثير عن همام عن قتاده ، وقد رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام عن قتاده ، وزاد : و قال قتاده : إن لم يكن له مال استسعى العبد >> رواه هكذا الإسماعيلي ، وابن المنذر ، والدارقطني والخطابي ، والحاكم ، و البيهقي ، والخطيب : انظر الفتح ٥ / ١٨٨

(٥) العلل الكبير : ص٢٠٤ - ٢٠٥

وقد ذكر الحافظ بعض القرائن التى اعتمد عليها البخاري فى تصحيح رواية سعيد فقال :
<< وكأن البخاري خشي من الطعن فى رواية سعيد بن ابى عروبة ،فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته ،فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط .
ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفى عنه التفرد .
ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما .
ثم قال :اختصره شعبة ،وكأنه جواب على سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الإستسعاء* فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا ،وغيره ساقه بتمامه ،والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد>>(١)

والمقصود هنا بيان أن هذا الاختلاف الذي وقع بين اصحاب قتادة : شعبة وهشام من جهة ،وسعيد بن ابى عروبة ،ومن تابعه من جهة أخرى ، ليس سببه الوهم والخطأ المحتمل من أحد الجانبين ،وإنما سببه أن بعض الرواة اختصر الحديث فخالف من ساقه بتمامه فلا تكون روايته سببا فى تعليل رواية من ساق الحديث بتمامه ،ولو كان الذي اختصره اثبت واحفظ إذا كان اختصاره لا يغير معنى الحديث أي أنه يقتصر على بعضه ويترك بعضه ،وأما إذا اختصر الراوي الحديث بحيث يتغير عن المعنى الأصلى ،فإنه يكون سببا لتعليل الرواية المختصرة ،وإليك مثالا من صنيع الإمام البخاري .

قال البخاري -رحمه الله- : << حدثنى محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة بمائة امرأة ،تلد كل امرأة غلاما،يقاتل فى سبيل الله فقال له الملك : قل إن شاء الله فلم يقل و نسى. فأطاف بهن ،و لم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان ،قال النبي صلى الله عليه و سلم :لو قال :إن شاء الله لم يحنث،وكان أرجى لحاجته>>. (٢)
وقد رواه غير البخاري عن محمود بن غيلان،قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا محمد عن ابن طاوس عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث>>. (٣)
فهذا المتن مغاير للمتن الأول .فأيهما الصحيح ؟
قال الترمذي :<< حدثنا محمد بن غيلان ،حدثنا عبد الرزاق عن معمر ابن طاوس ،عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :<< من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث >>
سألت محمد عن هذا الحديث فقال : جاء مثل هذا من قبل عبد الرزاق وهو غلط إنما اختصره عبد الرزاق من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى قصة سليمان بن داود حين قال لاطوفن الليله على سبعين امراه >>(٤)

---

*معنى الاستسعاء أن العبد يكلف الاكتساب و الطلب حتى يحصل قيمة الشريك الاخر .فإذا دفعها إليه عتق.هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء . وقال بعضهم :هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق و لا يكلف ما يشق عليه.و قد اختلف العلماء في مشروعيته
انظر: (الفتح ٥/١٨٩-١٩١. و تحفة الأحوذي ٢/٢١٢)

(١) الفتح : ج ٥ ص ١٨٩

(٢) كتاب النكاح ،باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي حديث رقم (٥٢٣٢) ج ٩ ص ٢٥٠

(٣) اخرجه احمد ٣٠٩١٢ وابن ماجه (٢١٠٤) والترمذى (١٥٣٢) والنسائي (٧/ ٢)

(١) العلل الكبير : ص٢٥٢

فالحديث المحفوظ بهذا الإسناد هو الحديث الوارد في قصة سليمان -عليه السلام- وعبد الرزاق كان يرويه تارة تاما كما سمعه وتارة يختصره. فلما اختصره جاء بمتن مخالف ومغاير في سياقة للحديث الأصلي، ورفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ،وهو قوله :<< من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث >> فهذا المتن بهذا الإسناد لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- .
نعم قد ورد هذا الكلام بغير هذا السند في حديث نافع عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : << من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه >> (١)
واختلف في وقفه ورفعه والأرجح الوقف (٢)

ولقد اعترض ابن العربي على الحكم على عبد الرزاق بالخطأ بسبب اختصاره لهذا الحديث وذلك لأن ما جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لا يناقض غيرها لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- في التعبير عنها ، أي يخاطب كل قوم بما يكون أوصل لأفهامهم ،وإنما ينقل الحديث على المعنى (٣)

قال الحافظ << وأجاب شيخنا ،في شرح الترمذي بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافيا بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها ،فإنه لا يلزم من قوله -صلى الله عليه وسلم- لو قال سليمان إن شاء الله لم يحنث ... أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف ،وهنا تخالف بالخصوص والعموم >>(٤)

(١)أخرجه الحميدي (٦٩٠) وأحمد ٢/١٠ و ٦٨ و ١٢٦ و ١٢٧ والدارمي (٢٣٤٧) و (٢٣٤٨) وأبو داود (٣٢٦٢) و (٣٢٦٣) وابن ماجة (٢١٠٥) و (١١٠٦) والترمذي (١٥٣١) والنسائي ٧/١٢ و ٢٥

(٢)انظر المصدر السابق ص ٢٥٣

(٣)فتح الباري ج ١١ ص ٦١٣

(٤)المصدر نفسه

المطلب الثاني : الرواية بالمعنى و أثرها في التعليل :

كثيرا ما تختلف متون الأحاديث النبوية بسبب الرواية بالمعنى ، و أحيانا لا يؤثر ذلك الاختلاف و لا يقدح في صحة الحديث ، و أحيانا يؤثر فى صحة الحديث و يكون سببا لتعليله، و أضرب لذلك أمثلة من صنيع الإمام البخاري – رحمه الله – .

أمثلة لما تكون فيه الرواية بالمعنى سببا للتعليل :

المثال الأول :

قال البخاري : << حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد – رضى الله عنهما – أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: لا يرث المسلم الكافر ، و لا الكافر المسلم >> (١)

فهذا الحديث يرويه مالك (٢) **و ابن جريج** (٣) **و ابن عيينة** (٤) **، و يونس** (٥) **و معمر** (٦) **كلهم عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : << لا يرث المسلم الكافر ، و لا الكافر المسلم >>**

إلا أن هشيما رواه عن الزهري بالإسناد المذكور بلفظ << لا يتوارث أهل ملتين >> (٧)

قال الحافظ : << و قد حكم النسائي و غيره على هشيم بالخطأ فيه ، وعندي أنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معناه ، فلم يصب ، فإن اللفظ الذي أتى به أعم من اللفظ الذي سمعه ، و سبب ذلك أن هشيما سمع من الزهري بمكة أحاديث و لم يكتبها و علق بحفظه بعضها فلم يكن من الضابطين عنه ، و لذلك لم يخرج الشيخان عنه شيئا >> (٨)

فالبخاري و مسلم لم يخرجا هذا الحديث لأنه معلول ، وظهرت علته بمخالفة هشيم لسائر أصحاب الزهري في سياق لفظه ، إضافة إلى ذلك أن رواية هشيم عن الزهري ليست قوية ، لأنه لم يكتب الأحاديث التى سمعها من الزهري ، وإنما اعتمد على حفظه فكان أحيانا يروي على سبيل التوهم ، أي يروي الشيء و يظن أنه يؤديه بالمعنى فيقع فى الوهم و الخطأ .

---

(١) رواه البخاري فى كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ، و لا الكافر المسلم رقم (٦٧٦٤) ، ج١٢ ص٥١ (مع الفتح)

(٢) رواية مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل رقم (١٠) ص٥١٩

(٣) رواية ابن جريج سبق تخريجها

(٤) رواية ابن عيينة أخرجها مسلم في أول كتاب الفرائض رقم (١٦١٤) ج٣ ص١٢٣٣ ، و أبو داود في كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ج٢ ص١٩ ، و الترمذي في كتاب الفرائض ، باب إبطال الميراث بين المسلم و الكافر ، ج٣ ص١٨٣ (مع التحفة) و ابن ماجه ، في كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك رقم (٢٧٢٩) ، ج٢ ص٩١١ .

(٥) رواية يونس أخرجها البخاري في كتاب الحج ، باب توريث دور مكة و بيعها و شرائها ، رقم (١٥٨٨) ج٣ ص٥٢٦ ، و ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك رقم (٢٨٣٠) ، ج٢ ص٩١٢

(٦) رواية معمر أخرجها أبو داود ، في كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، ج٣ ص١٩

(٧) عزاها الحافظ فى الفتح إلى النسائي ، و لم أجدها فيه مع طول البحث ، و السنن الصغرى ليس فيها كتاب الفرائض أصلا ، فلعلها في الكبرى .

(٨) النكت : ص٢٧٥

و ينبغي التنبيه هنا إلى أن هذا المتن << لا يتوارث أهل ملتين >> قد ورد من غير هذا الطريق (فقد رواه الترمذي من حديث جابر (١) ، و رواه أبو يعلى من حديث عائشة ، و رواه أصحاب السنن الأربعة (٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسند أبي داود فيه إلى عمر صحيح) (٣)

المثال الثاني :

قال البخاري : << حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس : << أن النبي صلى الله عليه و سلم و أبا بكر و عمر - رضى الله عنهما - كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين >> (٤)
فهذا الحديث رواه عن أنس جماعة من الرواة منهم : قتادة (٥) و حميد الطويل (٦) ، و إسحاق بن أبى طلحة (٧) و غيرهم بهذا اللفظ .

و في رواية لمسلم من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و عمر و عثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون باسم الله الرحمان الرحيم ، فى اول القراءة ، ولا فى آخرها >> (٨)

فهذه الرواية مخالفة للرواية الأولى في سياق متنها ، إذ في الاولى إخبار بأن افتتاح القراءة كان بالحمد لله رب العالمين دون تعرض لنفي قراءة البسملة أو إثباتها ، أما الرواية الثانية فهي نافية لرواية قراءة البسملة
فرواية الأوزاعي ، من طريق الوليد بن مسلم مخالفة لرواية غيره كشعبة و أيوب و أبي عوانة و قد حكم كثير من الأئمة على رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بالوهم .

---

(١) اخرجه الترمذي في سننه في كتاب الفرائض ، باب إبطال ميراث المسلم من الكافر ، و قال عقبه : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى ج٣ ص١٨٣ (مع التحفة) و ابن أبي ليلى قال فيه الحافظ فى التقريب : صدوق سيء الحفظ جدا .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ج٢ ص١٩ ، وسنده صحيح إلى عمرو ، ورواه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٣٧٣١) ، ج٢ ص٩١٢ ، و في سنده عبد الله بن لهيعة و هو ضعيف .

(٣) فتح الباري : ج٥ ص٥٢

(٤) الجامع الصحيح ، كتاب الاذان ، باب ما يقول بعد التكبير ، رقم (٧٤٣) ج٢ ص٢٦٥ (مع الفتح)

(٥) رواية قتادة أخرجها البخاري ، و مسلم (٥٠) من طريق شعبة ، ج١ ص٢٩٩ ، و الترمذي من طريق أبي عوانة ، في كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ج١ ص٢٠٥ (مع التحفة) ، و النسائي ، في كتاب الافتتاح ، باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة (٩٠١) ج٢ ص٤٧٠ ، ط- دار المعرفة ، و ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها(٨١٣) ج١ ص٢٦٧

(٦) أخرجها مالك في الموطأ موقوفة ، كتاب الصلاة باب العمل فى القراءة (٣٠) ج١ ص٨١

(٧) ساق مسلم سندها و لم يسق لفظها ج١ ص٣٠٠ ، وساقها البخاري في جزء القراءة خلف الإمام رقم (١٢٠) ص٣٢ من طريق الوليد بن مسلم و ليس فيه زيادة (لا يذكرون باسم الله...)

(٨) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يجهر بالبسملة (٥٢) ، ج١ ص٢٩٩

قال الدار قطني : << إن المحفوظ عن قتادة و غيره عن أنس أنهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ليس فيه تعرض لنفي البسملة >> (١)
و قال البيهقي : << إن أكثر أصحاب قتادة رووه عن قتادة كذلك ،و هكذا رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة و ثابت البناني عن أنس >> (٢)
و قال ابن عبد البر ، بعد أن روى هذا الحديث من طريق أيوب و شعبة ، و هشام الدستوائي و شيبان بن عبد الرحمان و سعيد بن أبي عروبة ، وأبي عوانة << فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط باسم الله الرحمان الرحيم من أول فاتحة الكتاب >> (٣)

فهذه الرواية معلولة لأنها مخالفة للروايات الأخرى ، مع قرائن انضمت إلى ذلك ، وقد أشار إلى هذه القرائن بعض المتأخرين .
قال العراقي : << إن رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي التي أخرجها مسلم معلولة لأن الوليد يدلس تدليس تسوية >> (٤)
و قد تعقبه الحافظ ابن حجر في ذلك ، بأنه قد ورد تصريح الوليد بن مسلم بالسماع في طريق أخرى ، وبين أن الأقوى تعليله بأن قتادة ولد أكمه ، وهو لا يكتب ، فيكون قد أمر غيره بالكتابة له و حينئذ فذلك الغير مجهول الحال عندنا ، ولو كان قتادة يثق فيه ، فلا يكفي ذلك في ثبوت عدالته إلا عند من يقبل التزكية على الإبهام >> (٥)

و قال السيوطي : << إن لحديث مسلم السابق (حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعي) تسع علل : المخالفة من الحفاظ و الأكثرين ، و الانقطاع ، وتدليس التسوية من الوليد ، والكتابة ، و جهالة الكاتب ، و الاضطراب في لفظه ، و الإدراج ، و ثبوت ما يخالفه عن صاحبه ، و مخالفة لما رواه عدد التواتر >> (٦)

إذن فرواية الوليد بن مسلم وهم ، و السبب في وقوع هذا الوهم هو ان الراوي روى هذا الحديث بالمعنى الذي فهمه (فالراوي ظن حين سمع قول أنس – رضي الله عنه – صليت خلف النبي صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و عمر و عثمان – رضي الله عنهم – فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، نفيها بذلك فنقله مصرحا بما فهمه ، و قال لا يذكرون باسم الله الرحمان الرحيم في أول القراءة و لا في آخرها ، و في لفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله ، وصار بمقتضى ذلك حديثا مرفوعا ، والراوي لذلك مخطئ في ظنه) (٧)
و ممن صرح بأن سبب الوهم من الراوي هو روايته لهذا الحديث بالمعنى ، الإمام ابن الصلاح (٨) والحافظ ابن حجر (٩).

---

(١) سنن الدار قطني : ج١ ص٣١٦
(٢) السنن الكبرى : ج٢ ص٥١
(٣) نقله العراقي في التقييد و الإيضاح : ص٩٩
(٤) المصدر نفسه : ص١٠٠
(٥) النكت : ص٣١٩
(٦) تدريب الراوي : ج١ ص٢٥٥
(٧) فتح المغيث : ج١ ص٢٤٩
(٨)علوم الحديث : ص٨٣
(٩) النكت : ص ٣٢٤

فهذا المعنى الذي فهمه الراوي خطأ ، والمعنى الصحيح هو كما بينه الشافعي رحمه الله قال :
<< معناه: أنهم كانوا يبتدئون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم لا يقرؤون باسم الله الرحمان الرحيم >> (١)
و قد ورد في رواية مسلم من طريق شعبة عن قتادة فلم أسمع أحدا منهم يقرأ باسم الله الرحمان الرحيم (٢)
و لا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع ، بخلاف الرواية المتقدمة .(٣)

و من القرائن التي ذكرها الإمام ابن الصلاح و غيره من العلماء على أن رواية الوليد بن مسلم وقع فيها وهم (أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم) .(٤)
و هكذا يتضح لنا كيف تكون الرواية بالمعنى سببا لوقوع الراوي في الوهم ، فيكون حديثه معلولا ، لذا نرى أن الإمام البخاري تجنب رواية هذا الحديث في صحيحه .
أما بالنسبة للإمام مسلم فإنه أورد هذا الحديث من طريق شعبة أولا ، مما يدل على أنه الأصح عنده ثم أورد حديث قتادة من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي .

أمثلة لما لا تكون فيه الرواية بالمعنى سببا للتعليل :

هناك أحاديث رويت بالمعنى ، ولم تتطرق إليها العلة ، وذلك أن الرواية بالمعنى لم تغيرها عن سياقها ، و هذا النوع الذي يختلف فيه الرواة ، و لا يكون فيه تغيير للمعنى ، وإثبات لحكم جديد ، يورده الإمام البخاري في صحيحه ، وفيما يلي أمثلة لذلك .

المثال الأول :

حديث ابن عمر – رضى الله عنه – أنه كان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسأل النبي– صلى الله عليه وسلم– فأمره صلى الله عليه وسلم أن يفى بنذره ، وفى رواية اعتكاف يوم ، و هذه روايات هذا الحديث فى صحيح البخاري .

قال البخاري :
<< حدثنا مسدد حدثنا يحى بن سعيد عن عبد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما – أن عمر سأل النبي صلى الله عليه و سلم قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوف بنذرك >> (٥)

و قال أيضا :
<< حدثنا عبد الله بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف فى المسجد الحرام قال : أراه قال ليلة فقال له رسول الله– صلى الله عليه و سلم –أوف بنذرك >> (٦)

---

(١) نقله الترمذي في جامعه ج١ ص٢٠٦ (مع التحفة)
(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٥٠) ج١ ص٢٩٩
(٣) التقييد والإيضاح : ص١٠٠
(٤) علوم الحديث : ص٧٣
(٥) كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا (٢٠٣٦) ، ج٤ ص٣٢١
(٦) كتاب الاعتكاف أيضا ، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (٢٠٣٤) ، ج٤ ص٣١٣

و قال البخاري أيضا :
<< حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن ، أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : أوف بنذرك >> (١)
و قال أيضا :
<< حدثنا أبو النعمان حدثنا محمد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال يا رسول الله إنه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية ، فأمره أن يفي به .
و رواه معمر عن أيوب عن ابن عمر في النذر ، ولم يقل (يوم) >> (٢)
و حديث معمر هذا أورده البخاري في صحيحه قال :
<< حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي صلى الله عليه و سلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف ، فأمره النبي صلى الله عليه و سلم بوفائه >> (٣)

فقد اختلف على نافع في هذا الحديث ، فعبيد الله ابن عمر يقول : اعتكاف ليلة ، و أيوب يقول : اعتكاف يوم في رواية حماد بن زيد عنه .
أما معمر في روايته عن أيوب مجملة لم يذكر مدة الاعتكاف و هو اختصار لا يضر بأصل الحديث و كل من أيوب ، و عبيد الله بن عمر من ثقات أصحاب نافع .

و قد سئل الدار قطني عن أثبت أصحاب نافع فقال :
<< عبيد الله بن عمر ، و مالك ، و أيوب السختياني >> (٤)
فلما كان المختلفان حافظين ساق البخاري رواية كل منهما لأنه لا تعارض في المعنى بينهما. و بين الحافظ ابن حجر كيفية الجمع بين هاتين الروايتين فقال :
<< و التحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين أن عمر – رضي الله عنه – كان عليه نذر اعتكاف يوم بليلته فسأل النبي صلى الله عليه و سلم عنه فأمره بالوفاء به ، فعبر بعض الرواة بيوم وأراد بليلته ، وعبر بعضهم بليلته ، وأراد يومها .
و التعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير من الاستعمال ، فالحمل عليه أولى من جعل القصة متعددة >> (٥)

و قد ذهب الإمام النووي إلى أنهما واقعتان : كان على عمر نذران ، ليلة بمفردها ، ويوما بمفرده ، فسأل عن هذا مرة ، والآخر أخرى (٦) .و قد رد هذا على النووي كل من الحافظ العلائي و ابن حجر و حملا ذلك على الرواية بالمعنى (٧) ، و هو الصواب – إن شاء الله –

---

(١) كتاب الأيمان و النذور ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم (٦٦٩٧) ، ج١١ ص٥٩٠

(٢) كتاب الخمس ، باب كان يعطي النبي صلى الله عليه و سلم المؤلفة قلوبهم من الخمس و نحوه (٣١٤٤) ج٦ ص٢٨٨

(٣) كتاب المغازي ، باب قوله تعالى << و يوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ...>> (٤٣٢٠) ، ج٧ ص٦٣٠

(٤) سؤالات ابن بكير للدار قطني : ص٥٤

(٥) النكت : ص٣٤١

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم : ج١١ ص١٢٤

(٧) المصدر السابق

المثال الثاني : قال البخاري : << حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : << بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة و الحج ، وصوم رمضان >> (١)
هذا أحد ألفاظ الحديث التي ساقها البخاري .

و ساقه بلفظ أخر و نصه كما يلي : << ... عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فقال :
يا أبا عبد الرحمان ما حملك على أن تحج عاما و تعتمر عاما ، و تترك الجهاد في سبيل الله عزوجل ، وقد علمت ما رغب الله فيه ؟ قال : يا ابن أخي بنى الإسلام على خمس ، إيمان بالله و رسوله ، والصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، واداء الزكاة ، وحج البيت ...>>(٢)

هذه ألفاظ هذا الحديث في صحيح البخاري ، ويلاحظ أن فيها تغايرا في الألفاظ و العبارات كما يلاحظ اختلاف في التقديم و التأخير ، حيث قدم الحج على الصوم في الرواية الأولى ، بينما أخر في الرواية الثانية ، وقدمت الزكاة عن الحج و الصوم في الرواية الثانية ، بينما أخرت على الصوم و قدمت على الحج في الرواية الثانية .

و أما الإمام مسلم فقد ذكر هذا الحديث من طرق مختلفة :
١- عن أبي مالك الأشجعي عن سعيد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : << بني الإسلام على خمسة ، على أن يوحد الله ، وإقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، و الحج ، فقال رجل : الحج و صيام رمضان ، قال : لا ، صيام رمضان و الحج ، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم .
٢- ... عن سعيد بن طارق قال حدثني : سعد بن عبيدة السلمي ، عن ابن عمر ، عن النبي- صلى الله عليه و سلم -قال : << بني الإسلام على خمس على أن يعبد الله و يكفر بما دونه ، وإقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان >>
٣- ... و عن عاصم (هو ابن محمد بن زيد بن عبيد الله ابن عمر) عن أبيه قال : قال عبد الله : قال : رسول الله صلى الله عليه و سلم : << بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده و رسوله ، وإقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان
٤- ثم ساقه من رواية عكرمة بن خالد ، و لفظه مثل لفظ البخاري .(٣)
و نلاحظ أيضا أن فيها اختلافا في الألفاظ ، واختلاف في التقديم والتأخير بين الحج و الصيام .

---

(١) أخرجه البخاري في كتابه الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، رقم (٨) ، ج١ ص٦٤

(٢) كتاب التفسير ، باب << و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين لله ... >> رقم (٤٥١٤) ج٨ ص٣٢

(٣) الجامع الصحيح للإمام مسلم : ج١ ص٤٥

و قد حاول الإمام النووي كعادته أن يوفق بين هذه الروايات بتعدد الواقعة أي أن ابن عمر سمع الحديث من النبي صلى الله عليه و سلم على الوجهين .(١)

و قد استبعد الحافظ هذا الحمل فقال :

<< و لا شك في أن مثل هذا هنا بعيد جدا ، فإنه لو سمعه على الوجهين ، لم ينكر على من قال أحدهما ، إلا أن يكون حينئذ ناسيا أن النبي صلى الله عليه و سلم قاله على الوجه الذي أنكره و الظاهر القوي أن راوي هذه الطريق قدم فيها الحج على الصيام ، رواه بالمعنى فقدم وأخر و لم يبلغه نهي ابن عمر – رضي الله عنهما – عن ذلك محافظة على كيفية ما سمعه من النبي –صلى الله عليه و سلم –، فهذا الحمل ، – و هو رواية بعض الرواة لهذه الطريق على المعنى أولى من تطرق النسيان إلى ابن عمر – رضي الله عنهما – أو الإنكار للفظ الذي سمعه النبي– صلى الله عليه و سلم– >> (٢)

و قال حافظ في الفتح في شرحه لحديث ابن عمر من طريق حنظلة عن عكرمة :

<< ووقع هنا تقديم الحج على الصوم ، و عليه بنى البخاري ترتيبه ، لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر ، بتقديم الصوم على الحج ، قال : فقال رجل و الحج و صيام رمضان ، فقال ابن عمر: لا، صيام رمضان و الحج ،هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم .

ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى ، إما أنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس ، أو حضر ذلك ثم نسيه ، و يبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه و سلم على الوجهين ، ونسي أحدهما عند رده على الرجل .

ووجه بعده أن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي ، فيه و في رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج ، و لأبي عوانة من وجه اخر عن حنظلة أنه جعل صوم رمضان قبل ، فتنويعه دال على أنه روى بالمعنى .

و يؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة أفيقال إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه ؟ هذا مستبعد – و الله أعلم – >> (٣)

و في ختام هذا المطلب نخلص إلى ما يلي :

إن الرواية بالمعنى تكون سببا لتعليل الحديث إذا غيرت معناه كليا عن المعنى الأصلي و لا تكون سببا للتعليل إذا لم تخرج عن المعنى الأصلي، و ذلك بتغير الالفاظ بمرادفتها، أو التعبير عن اللفظ بما يتجوز عنه به ، أو بالتقديم و التأخير ، ونحو ذلك .

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم : ج١ ص١٧٨ ـ ط دار الفكر

(٢) النكت : ص٣٤٢

(٣) فتح الباري : ج١ ص٦٥ -٦٦

المطلب الثالث : الإدراج و أثره في التعليل

قبل بيان أثر الإدراج في تعليل الأحاديث ، نتحدث عن تعريفه لغة و اصطلاحا ، ثم دوافعه ، ثم نتطرق إلى كيفية تعامل الإمام البخاري مع الأحاديث المدرجة في صحيحه .

تعريف الإدراج لغة :

الإدراج : لف الشيء بالشيء ، والدرج لف الشيء ، يقال : درجته ، و أدرجته ، والرباعي أفصحها ، ودرج الشيء في الشيء درجا ، وأدرجه : طواه و أدخله . (١)

تعريفه اصطلاحا :

<< هو أن يدخل في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من كلام بعض الرواة فيتوهم من سمع الحديث أن هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم >> (٢)

دوافع الإدراج : الذي يحمل الرواة على الإدراج أمور كثيرة من أهمها (٣) :

١- بيان حكم شرعي
٢- استنباط حكم شرعي
٣- شرح لفظ غريب في الحديث

و يعرف الإدراج بأمور(٤) منها :

١- أن يستحيل إضافة ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم
٢- أن يصرح الصحابي أنه لم يسمع تلك الجملة من النبي صلى الله عليه و سلم
٣- أن يصرح بعض الرواة بفصل المدرج عن المتن المرفوع ، بإضافة اللفظ المدرج إلى قائله .

فالإدراج إذن سبب لتغير سياق الحديث سواء في سنده أو متنه . ويكون سببا للاختلاف بين الرواة ، فبعض الرواة يميز الحديث المرفوع عما فيه من إدراج ، و البعض يتوهم أن الألفاظ المدرجة من متن الحديث فيرويه كذلك دون تمييز ، فيكون بذلك حديثه معلولا .

كيفية تعامل الإمام البخاري مع الأحاديث المدرجة في صحيحه :

إن الأحاديث المدرجة نوع من أنواع الأحاديث المعلولة ، و بما أن الإمام البخاري قصد من < كتابه > جمع الأحاديث الصحيحة السليمة من العلل على اختلاف أنواعها و أجناسها ، فهو من هذا المنطلق يستبعد الأحاديث المعلولة ، و من ذلك الأحاديث المدرجة ، ومع ذلك نجد الإمام البخاري يخرج في صحيحه الأحاديث التي وقع فيها الإدراج بكيفيات مختلفة نحصرها فيما يلي :

---

(١) لسان العرب : ج١ ص٢٦٩

(٢) انظر نزهة النظر : ص٤٥

(٣) تيسير مصطلح الحديث : ص١١٥ ، و انظر تدريب الراوي : ص١٧٧

(٤) النكت : ص٣٤٧

١ - تخريج الحديث المرفوع دون ما وقع فيه من إدراج .
٢ - تخريج الحديث من الطريق المميز فيها الإدراج .
٣ تخريج الأحاديث المدرجة لوضوح الإدراج فيها . أو مع الإشارة إليه إذا كان خفيا .
و نضرب أمثلة لكل حالة من الحالات من صحيح البخاري .

تخريج الحديث المرفوع دون ما فيه من إدراج : هذا هو الأصل عند الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه هو تخريج الأحاديث الصحيحة دون ما فيها من أوهام سواء اكانت تلك الأوهام في الأسانيد أم في المتون ، و سواء أكان الوهم بسبب الإدراج أم الاختصار ، أم الرواية بالمعنى، أم غير ذلك من الأسباب ونمثل هنا باحاديث وقع فيها إدراج ، اخرج البخاري الحديث المرفوع منها فقط دون المدرج .

المثال الأول : حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه و سلم أخذ بيده يعلمه التشهد :
<< التحيات لله ، والصلوات و الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ، و رحمة الله وبركاته ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله >> (١)
فهذا الحديث يرويه البخاري و بقية الستة هكذا .
و أخرجه الدارمي و في آخره << ... فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك ، فإن شئت فقم ، و إن شئت فاقعد >> (٢)
فهذه الزيادة ليست من المرفوع ، بين ذلك شبابة بن سوار فيما اخرجه الدار قطني و غيره و عبد الرحمان بن ثابت بن ثوبان ، فيما أخرجه أبو يعلى و الطبراني في الأوسط .(٣)

المثال الثاني :
حديث عثمان - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : << خيركم من تعلم القرآن وعلمه >> (٤)
هكذا رواه البخاري و مسلم ، ورواه الخطيب و زاد في آخره (و فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ، و ذلك أنه منه)
فالمرفوع منه إلى قوله < وعلمه> وأما قوله < وفضل القرآن .... إلى اخره > مدرج من كلام أبي عبد الرحمن السلمي ،ميزه جماعة من الرواة منهم : ابن راهويه ،و أبو مسعود ،وأحمد بن الفرات الرازي ،ويحي بن أبي طالب (٥)

---

(١)رواه البخاري في كتاب الأذان ،باب التشهد في الأخير رقم (٨٣١) ج ٢ ص ٣٦٢ ثم ذكره في مواضع كثيرة من صحيحه انظر الأرقام التالية (٨٣٥) و (١٢٠٢) و (٦٢٣٠) و (٦٢٦٥) و (٦٣٢٨) و (٧٣٨١) . وأخرجه مسلم في الصلاة باب التشهد في الصلاة رقم (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) . وأخرجه أبو داود في الصلاة ،باب التشهد رقم (٩٢٨) وأخرجه النسائي في التطبيق ،كيف التشهد الأول (١١٦٤) و (١١٦٧) وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيهما ،باب ما جاء في التشهد رقم (٨٨٩)

(٢) ووقعت الرواية المدرجة أيضا في سنن أبي داود في كتاب الصلاة ،باب التشهد رقم (٩٧٠)

(٣)السيوطي : المدرج إلى المدح ،تحقيق صبحي البدري السامرائي ،الدار السلفية للنشر - الجزائر ، ص ٢٠

(٤)سبق تخريجه

(٥)المصدر السابق : ص ٢٣

المثال الثالث :

حديث أبي جحيفة -رضى الله عنه- قال : << رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- ،وكان الحسن يشبهه >>(١)

هكذا روى البخاري ومسلم وغيرهما هذا الحديث

ورواه الخطيب وزاد في آخره وأتى بثوب من النصاب مكتوب عليه صورة شيطان فرمى به وقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وقصة الثوب مدرجة لأن أبا جحيفة هو الذي أتى بالثوب ،فقد رواها عنه مفردة إبراهيم بن حميد الرواسي (٢)

وقد يخرج البخاري أحيانا بعض الأحاديث التى وقع فيها الإدراج من طريق يميز فيها رواتها المرفوع من المدرج .ولذلك أمثلة نذكر منها ما يلي :

المثال الأول :

حديث عبد الله بن مسعود : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار ، ومن مات وهو لا يشرك بالله دخل الجنة (٣)

هذا الحديث وهم فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي(٤) والمرفوع منه الجملة الأولى فقط ، والثانية موقوفة كذا ميزه جماعة من الرواة منهم الأعمش أخرجه الشيخان والنسائى (٥)

فهذا الحديث رواه البخاري من طريق الأعمش عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: << من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت أنا : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة >>(٦)

المثال الثاني : حديث ابن عباس:إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر ،فأفطر الناس ، فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخرجه الشيخان

وقوله فكانوا يأخذون بالأحدث ... ليس من قول ابن عباس ،بل هو مدرج من قول الزهري بينه معمر فيما أخرجه البخاري (٧) وابن إسحاق فيما أخرجه أحمد ،ورواه ابن خريمة من طريق ابن عيينة فقال : لا أدري هل هو من قول ابن عباس أو من قول عبد الله أو من قول الزهري (٨)

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب ،باب صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث رقم(٣٥٤٣) ج ٦ ص ٦٥١ (مع الفتح) ومسلم في كتاب الفضائل ،باب شبيه صلى الله عليه مسلم حديث رقم (٢٣٤٣) ج ٤ ص ١٨٢٢ ،والترمذي رقم (٢٨٢٧) ج ٥ ص ١٢٩ ورقم (٣٧٧٧) ج ٥ ص ٦٥٩. وأحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٠٧

(٢)المدرج إلى المدرج . ص ٣٥

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى انظر تحفه الأشراف ج ٧ ص ٤١

(٤)هو أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي ،وأبو عمر الكوفي ،ضعيف ،وسماعه للسيرة صحيح ، مات سنة ٢٧٢ ،وله خمس وتسعون سنة ،روى له أبو داود :ترجمته في التقريب ص ١٨ وميزان الاعتدال :ج١ ص ١١٢

(٥)المدرج إلى المدرج : ص١٧

(٦)أخرجه البخاري في كتاب الجنائز . باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله رقم (١٢٣٨) ج ٣ ص ١٣٣

(٧)أخرجه البخاري في كتاب المغازي ،باب غزوة الفتح في رمضان رقم (٤٢٧٦) ج ٧ ص ٥٩٥ (مع الفتح)

(٨)المدرج إلى المدرج : ص ٢٥

المثال الثالث : حديث ابن عمر:إن رسول الله نهى عن القران إلا أن سيتأذن الرجل أخاه قال الخطيب : الاستثناء بالاستئذان من قول ابن عمر لا مرفوع ،بينه آدم بن أبي إياس عن شعبة أخرجه البخاري (١) وتابع آدم على فصل الوقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب وعاصم بن علي عن شعبة ، أخرجه الخطيب ،وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي (٢)

والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجا ،وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة ،وشبابة فصل عنه،وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر ،وتابعه سعيد بن عامر .

وقد رجح الحافظ أنه لا إدراج في هذا الحديث واستدل لذلك بأن البخاري اعتمد هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم (٣) ،وفي الشركة ،ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع ،أن لا يكون مستنده فيه الرفع (٤)

وقد يخرج البخاري الأحاديث التي وقع فيها الإدراج ولا يبينه إذا كان واضحا، او يشير إليه ويصرح به إذا كان خفيا .وفيما يلي أمثلة على ذلك :

المثال الأول :

حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي <... وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ،وهو التعبد الليالي ذوات العدد ...>(٥)

فتفسير التحنث ليس من قول عائشة وإنما هو مدرج من كلام الزهري (٦) ولم يصرح البخاري بذلك لوضوح الإدراج فيه .

المثال الثاني : حديث أبي سعيد أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نهى عن المنابذة:وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه .ونهى عن الملامسة ،و الملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه (٧)

فتفسير المنابذة والملامسة من قول الصحابي(٨)

---

(١) كتاب الأطعمة باب القران في التمر حديث رقم (٥٤٤٦) ج ٩ ص ٤٨٢ (مع الفتح)

(٢)انظر الفتح : ج ٩ ص ٤٨٣ والمدرج : ص ٣١

(٣) باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز رقم (٢٤٥٥) ج ٥ ص ١٢٨

(٤) الفتح : ج ٩ ص ٤٨٢

(٥) كتاب بدء الوحي ،باب (٣) ج ١ ص ٣٠ (مع الفتح)

(٦) المصدر نفسه ص ٣١ والمدرج ص ٣٨

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الملامسة ،رقم (٢١٤٤) ج ٤ ص ٤٢٠

(٨) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب و الطعام بالطعام رقم (٢١٧١) ج٤ ص ٤٤١

المثال الثالث : حديث ابن عمر،ان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المزابنة، والمرابنة اشتراء التمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا.(١)
وتفسير المزابنة من كلام الصحابي (٢)
هذه أمثلة لأحاديث كثيرة (٣) وقع فيها الإدراج ورواها البخاري في صحيحه دون بيان له لوضوحه وأكثر هذه الأحاديث مما وقع فيه الإدراج لتفسير كلمات غريبة في المتن من الصحابي، أو ممن دونه وأحيانا يبين الإمام البخاري الادراج - وهو أمر قليل جدا - فمن ذلك.
ما رواه البخاري في صحيحه قال :
« حدثنا عبد الله بن الصباح حدثنا المعتمر، قال سمعت عوفا قال حدثنا محمد بن سيرين انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد رويا المومن تكذب ورويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة. وما كان من النبوة، فإنه لا يكذب. قال محمد : و أنا أقول هذه. قال : وكان يقال الرويا ثلاث : حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى الله. فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل. قال : وروى قتادة ويونس وهشام. وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأدرجه بعضهم كله في الحديث عوف أبين.
وقال يونس لا احسبه إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في القيد (٤)
فقد أشار البخاري إلى الإختلاف الواقع في هذا الحديث من أصحاب ابن سيرين. فقتادة ويونس بن عبيد وهشام بن حسان، وأبو هلال محمد بن سلم الراسبي رووا أصل الحديث ومنهم من رواه منهم من اقتصر على بعضه. وهشام في روايته عن أدرج الموقوف في المرفوع. وأما عوف الأعرابي فقد ميز في روايته الموقوف عن المرفوع. (٥)

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع/ باب بيع بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام رقم (٢١٧١) ج٤ ص٤٤١ ورواه مسلم رقم (١٥٤٢) ج٣ ص١١٧١.
(٢) الفتح : ج٤ ص٤٥٠
(٣) أنظر أمثلة في المدرج إلى المدرج للسيوطي ص٣٩-٤٣
(٤) كتاب التعبير، باب الق د في المنام ج١٢ ص٤٢٢
(٥) أنظر تخريج هذه الروايات في الفتح : ص ٤٢٢

المبحث الرابع

زيادات الثقات و موقف البخاري منها

المطلب الأول : موقف العلماء والطوائف من زيادة الثقة
المطلب الثاني : نماذج لزيادات مقبولة عند الإمام البخاري
المطلب الثالث: نماذج لزيادات مردودة عند الإمام البخاري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

إن من أهم المسائل التى لها علاقة مباشرة بتعليل الأحاديث مسألة « زيادات الثقات »، وفي واقع الأمر أن هذه المسألة هي فرع عن مسألة المخالفة، لأن الراوي، إذا خالف غيره، فتارة ينقص عليهم، وتارة يزيد في السند أو في المتن.

وقد اعتنى المحدثون والفقهاء بزيادات الثقات اعتناءا بالغا، فجمعوا الطرق، وفتشوا الأسانيد والروايات، ليتمكنوامن الوقوف على تلك الزيادات لما لها من اثار مهمة في الفقه والحديث. ولاهمية المسألة أفردتها بمبحث خاص حتى أساهم في الإجابة على إشكال كبير طالما يواجهه المشتغلون بالحديث والتخريج، فكثيرا ما يجدون في الأحاديث المروية أصولها في الصحيحين زيادات من طرف رواة ثقات ويترتب على هذه الزيادات مسائل فقهية مهمة. لكن يفاجؤن لعدم ورودها في الصحيحين، رغم صحة اسانيدها، وأهمية متونها. فيقعون في الحيرة والتذبذب، فمنهم من يبادر إلى قبولها بناء على صحة ظاهر الاسناد، وحال الراوي الذي انفرد بتلك الزيادة مدعمين موقفهم هذا بأن الشيخين لم يقصدا استيعاب كل الأحاديث الصحيحة. ومنهم من يردها ويرتاب في صحتها على اساس عدم ورودها في أصول الاوين الإسلام. ومنهم من يتلون فيقبلها تارة إذا وافقت مذهبه ومشربه ويردها إذا خالفت هواه. ويجد كل واحد من هؤلاء في كتب الحديث ومصطلحه ما يدعم به موقفه من الاراء المختلفة المنقولة عن العلماء. وأصبحت القواعد المقررة في علوم الحديث لا تكفي لرفع الخلاف لأن (القواعد المقررة في مصطلح الحديث، منها ما يذكر فيه خلاف، ولا يحقق الحق فيه تحقيقا واضحا. وكثيرا ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التى تختلف في الجزئيات كثيرا، وادراك الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل مع حسن الفهم وصلاح النية) (١).

فمن الصعوبة بمكان الوقوف على قواعد المحدثين في مسألة مامن هذا العلم دون النظر في كتبهم المصنفة في الصحيح والعلل، ودراسة ذلك دراسة متانية ومتبصرة من غير مقررات مذهبية سابقة تحول دون الوصول إلى تقرير الحق.

وقد أرشد إلى هذا الامام الحاكم النيسابوري اذ يقول :

« إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط. وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل العلم والمعرفة. ليظهر ما يخفى من علة الحديث، فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم. لزم صاحب الحديث التنقير عن علته، ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته »(٢).

---

(١) عبد الرحمن المعلمي : مقدمة تحقيق الفوائد المجموعة ص (ح)

(٢) علوم الحديث : ص ٥٩-٦٠

ففي هذه الفقرة من الفوائد العلمية ما يكشف بعض الجوانب عن منهج الأئمة النقاد ونذكر منها مايلي :

١- ليس اعتماد المحدثين في تصحيح الأحاديث على ظاهر الأسانيد فقط، بل يضاف إليه النظر فيما يمكن أن يدخل الحديث من أوهام وأخطاء.

٢- إدراك العلل والأوهام في الأحاديث يحتاج الى سعة الحفظ والإطلاع على مختلف الطرق والروايات للحديث الواحد، مع سلامة الفهم، وحسن القصد.

٣- الاهتمام البالغ بالصحيحين من قبل الأئمة، وإعتبارها المعيار الذي تحاكم إليه الأحاديث الأخرى.

٤ لا يفهم من كلام الحاكم أن الأحاديث التى لم تخرج في الصحيحين كلها معلولة، وإنما المراد بذلك الطرق التي تشتمل على زيادات أو تفردات وكان ظاهر اسنادها صحيح.
وهذا الفهم ضروري إذ لو كان المتبادر أن الأحاديث التى خارج الصحيحين كلها سقيمة ومعلولة، لما ساغ للحاكم نفسه أن يصنف « المستدرك على الصحيحين » ولما ساغ أيضا لمن جاء بعده كابن حبان، وابن خزيمة، وابن السكن وغيرهم أن يسموا كتبهم بالصحيح.

ومن هنا يمكن القول بأن مراده تلك الطرق والزيادات التى يتركها الشيخان، مع معرفتهما بها وحاجتهما إليها. إذ غالبا ما يتعلق بها فقه عظيم، مع صحة سندها وتخريجهما لأصل الحديث دون تلك الزيادات. فما هي مبررات هذا الترك ؟ وهل دائما الزيادة التى ينفرد بها الثقة مرفوضة ؟ وما هي معايير الرفض والقبول؟
هذا ما سأحاول بمشيئة الله-توضيحه في هذا المبحث من خلال نماذج مدروسة من صحيح البخاري.
وقبل الإجابة على هذه الأسئلة يحسن بنا أن نذكربمذاهب العلماء والطوائف حول «زيادة الثقة».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : موقف العلماء والطوائف من زيادة الثقة

لقد اختلفت أنظار العلماء وتباينت مواقفهم كثيرا، من زيادات الثقات. واختلطت فيها أقوال المحدثين بأقوال الأصوليين وعلماء الكلام، ونتعرض في هذا المطلب لبيان تلك الآراء - على سبيل الاختصار - دون التعرض لذكر الأدلة ومناقشتها.

وبما أن الزيادات قد تكون في الأسانيد كما تكون في المتون. فأقدم الحديث على زيادات الأسانيد وموقف العلماء منها ثم زيادات المتون.

القسم الأول : الزيادة في السند :

تتمثل في اختلاف الوصل والإرسال والرفع والوقف أو زيادة راو في الإسناد وحذفه. وقد اختلف العلماء في هذا النوع على أربعة أقوال :

القول الأول : ترجيح الوصل على الإرسال، والرفع على الوقف.

وإلى هذا الرأي ذهب كثير من الأئمة المتأخرين.

قال الخطيب البغدادي : « وهذا القول هو الصحيح عندنا لأن ارسال الحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له، ولعله أيضا مسند عند الذين رووه مرسلا، أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضي على الذاكر وكذا حال راوي الخبر إذا أرسله مرة، ووصله أخرى، لا يضعف ذلك إيصاله لأنه قد ينسى فيرسله، ثم يذكر بعد فيسنده ، أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه » .(١)

وقال ابن الصلاح : « وما صححه - أي الخطيب - هو الصحيح في الفقه والأصول » .(٢)

وقال الإمام النووي : « الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا، أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد » .(٣)

القول الثاني : ترجيح الإرسال على الوصل والوقف على الرفع

وقد حكاه الخطيب البغدادي عن أكثر اصحاب الحديث. بالنسبة لترجيح الارسال على الوصل (٤)، وأما ترجيح الوقف على الرفع فهو مثله فيأخذ حكمه.

القول الثالث : الحكم للأكثر

فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للإرسال. وإن كان من وصله أكثر ممن أرسله فالحكم للوصل، وكذا الرفع والوقف.

لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد، وقد حكى هذا القول الحاكم النيسابوري في « المدخل » عن أئمة الحديث (٥)

---

(١) الكفاية : ص ٤٥١

(٢) علوم الحديث : ص ٦٥

(٣) شرح صحيح مسلم : ج١ ص٢٩

(٤) الكفاية : ص ٤٥٠

(٥) انظر : فتح المغيث : ج١ ص١٩٣

القول الرابع : إن المعتبر ما قاله الاحفظ من وصل او إرسال. فاذا كان من ارسله احفظ ممن وصله، فالحكم لمن أرسله. وإن كان من وصل أحفظ، فالحكم له.(١)
وهذه الأقوال كلها نظرية فقط. وقد سبق أن نقلت في «مبحث المخالفة» أقوال بعض الحفاظ المتأخرين التي تبين أن منهج المحدثين على خلاف هذه الأقوال وبينت بالأمثلة المدروسة أن الترجيح خاضع للقرائن.

القسم الثاني : **الزيادة في المتن** :
الخلاف في هذا النوع من الزيادة أكثر من النوع الأول. ولقد نقلت فيه أقوال كثيرة هذه أهمها :

القول الأول : ذهب الجمهور من الفقهاء وبعض المحدثين كابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين منهم الغزالي في «المستصفى» وجرى عليه النووي في مصنفاته إلى أن زيادة الثقة مقبولة مطلقا (٢).

القول الثاني : أنها لاتقبل مطلقا، لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره.
حكاه الخطيب في «الكفاية» عن قوم من المحدثين (٣)، وابن الصباغ في «العدة» (٤).

القول الثالث : قبول الزيادة إذا كان الراوي لها غير الذي روى الحديث بدونها، فأما إن كان راوي الحديث بدون الزيادة هو راويه مع الزيادة فإن هذه الزيادة لا تقبل وإلى هذا القول ذهبت فرقة من الشافعية (٥).

القول الرابع : إن غيرت الإعراب لم تقبل، وإن لم تغير الاعراب. وكان عدد مرات ذكر الزيادة أكثر من الإمساك عنها قبلت. وإن كان العكس ردت وإن تساويا قبلت أيضا.
وقد ذهب إلى هذا فخر الدين الرازي (٦).

القول الخامس : إن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها. فإن هذه الزيادة لا تقبل، سواء أبلغ الرواة للحديث بدونها حد التواتر أم لم يبلغوه، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد قبلت
وإليه ذهب ابن الصباغ (٧) والامدي (٨) وابن الحاجب (٩) والسمعاني (١٠).

---

(١) علوم الحديث: ص٦٤، وشرح العراقي لألفيته : ج١ ص ١٧٧
(٢) الكفاية : ص٤٦٤، وفتح المغيث : ج١ ص ٢٣٣
(٣) الكفايه : ص ٤٦٥
(٤) فتح المغيث : ج١ ص٢٣٥
(٥) المصدر السابق
(٦) المحصول في علم أصول الفقه : ق١ ج٢ ص ٦٨٠-٦٨١ بتحقيق طه جابر العلواني
(٧) تدريب الراوي : ج١ ص٢٤٦
(٨) الإحكام في أصول الأحكام : ج٢ ص١٥٥
(٩) في مختصره ج٢ ص٧١ بشرح الإيجي
(١٠) فتح المغيث ج١ ص٢٣٤

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القول السادس :

تقبل الزيادة إذا سكت الباقون ممن لم يروها عن نفيها، أما إذا صرحوا بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله، فهذا يعارض قول المثبت ويوهنه.

وإليه ذهب إمام الحرمين الجويني(١)

القول السابع :

إن الزيادة تقبل إذا أفادت حكما شرعيا، وإلا فلا تقبل.

ذكره الخطيب في الكفاية ولم ينسبه لمعين. (٢)

القول الثامن :

وجوب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى.

وهذا القول أيضا حكاه الخطيب في الكفاية ولم ينسبه لمعين.(٣)

القول التاسع :

تقبل الزيادة في المتون من الفقهاء ولا تقبل من المحدثين الذين لا يهتمون بالفقه، وأن الزيادة في الإسناد فتقبل من المحدثين ولا تقبل من الفقهاء الذين لا يهتمون بالإسناد.

وإلى هذا القول ذهب الامام ابن حبان في مقدمة « صحيحه » (٤).

هذه أهم مذاهب العلماء من محدثين وفقهاء وأصوليين ومتكلمين في زيادة الثقة. وأكثرها شهرة واستعمالا القول بقبول زيادة الثقة مطلقا. وقد نسبه كثير من العلماء إلى جمهور المحدثين ولكن الواقع العملي النقدي لائمة الحديث يرده. وقد نبه على هذا الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقال :

« اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا،من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن اغفل منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذلك الحسن.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحي القطان، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وعلي بن المديني والبخاري ، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة (٥).

إذن فمنهج الأئمة ليس هو قبول الزيادة من الثقة مطلقا،أوردها مطلقا،وإنما الأمر يدور مع القرائن والمرجحات.

وفيما يلي نماذج لزيادات ثقات ردها الإمام البخاري، وأخرى قبلها موضحا القرائن التي اعتمد عليها في القبول أو الرد. ومشيرا إلى أثر تلك الزيادات في الأحكام الفقهية.

---

(١) البرهان في أصول الفقه : بتحقيق د. عبد العظيم الذيب . ط١- مطابع الدوحة الحديثة قطر. سنة ١٣٩٩هـ. ج١ ص٦٦٤-٦٦٥، ونقله السخاوي في فتح المغيث : ج١ ص٢٣٤

(٢) الكفاية : ص٤١٥

(٣) المصدر نفسه

(٤) صحيح ابن حبان : بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، وتحقيق الشيخ أحمد شاكر. مطبعة المعارف - القاهرة سنة ١٣٧٢هـ، ج١ ص١٢٠

(٥) نزهة النظر : ص ٢٧

المطلب الثاني : نماذج لزيادات مقبولة عند الإمام البخاري

المثال الأول :

قال البخاري - رحمه الله - :

« حدثنا محمد (هو ابن سلام)، قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : إني امرأة استحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا إنما ذلك عرق وليس بحيض. فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ».

قال : وقال أبي « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت » (١).

وقال البخاري أيضا :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله ﷺ يارسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق ليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » (٢).

وقال البخاري أيضا :

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فأتت النبي ﷺ فقال : « ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » (٣).

وقال أيضا :

حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال حدثنا أبو أسامة قال سمعت هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت حبيش سألت النبي ﷺ قالت : إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضين، ثم اغتسلي وصلي » (٤).

وقال أيضا :

حدثنا أحمد بن يونس عن زهير، قال حدثنا هشام بن عروة عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » (٥).

هذه طرق هذا الحديث في صحيح البخاري، ونلاحظ أنها متفقة في سياق المتن إلا أن في الطريق الأولى زيادة تفرد بها أبو معاوية وهي (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت) فهل هذه الزيادة محفوظة، وما موقف البخاري منها ؟ .

---

(١) كتاب الوضوء ، باب غسل الدم حديث رقم (٢٢٧)، ج١ ص ٣٩٦

(٢) كتاب الحيض، باب الاستحاضة حديث رقم (٣٠٦) ج١ ص ٤٨٧

(٣) كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره حديث رقم (٣٢٠) ج١ ص ٥٠٠

(٤) كتاب الحيض، إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض، حديث رقم (٣٢٥) ج ١ ص ٥٠٧

(٥) كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر حديث رقم (٣٣١) ج١ ص ٥١٠

وقد ادعى بعضهم بأن أبا معاوية قد انفرد بهذه الزيادة.
ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي عن طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة.
قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث « وتوضى » غير حماد بن زيد وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه « وتوضى » (١)

وأوما مسلم إلى ذلك أيضا حيث قال بعد روايته لهذا الحديث من طريق حماد بن زيد وغيره في حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره (٢)
قال البيهقي : هو قوله « وتوضى » لانها زيادة غير محفوظة وانه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث (٣)

والظاهر من صنيع الإمام البخاري أنه يصحح هذه الزيادة وذلك للامور التالية :
١- أبو معاوية راوي هذه الزيادة ثقة (٤)
٢- لم ينفرد ابو معاوية بهذه الزيادة فقد تابعه عليها كل من حماد بن زيد عند مسلم والنسائي، وحماد بن سلمة عند الدارمي، ويحي بن سليم عند السراج (٥)
٣- وجود بعض الشواهد لهذا الحديث.
منها ما رواه شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي (٦).
قال أبو عيسى : هذا حديث تفرد به عن أبي اليقظان، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. عدي ما اسمه فلم يعرف اسمه، وذكرت لمحمد قول يحي بن معين اسمه دينار فلم يعبأ به (٧).
فهذا الشاهد ضعيف، لضعف شريك وتفرده به ، وابو اليقظان هو عثمان بن عميرة الكوفي لا يحتج بحديثه، ثم جهالة جد عدي بن ثابت.
وقال أبو داود في سننه :
« وروى عبد الملك بن ميسرة ، وبيان والمغيرة، وفراس، ومجالد عن الشعبي عن قمير عن عائشة : توضئ لكل صلاة ».
ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة.
وروى هشام بن عروة عن أبيه، المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.
وهذه الأحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة عن ابيه » (٨).

---

(١) سنن النسائي : ج١ ص١٣٤ وص ٢٠٢ ط. دار المعرفة

(٢) صحيح مسلم : ج١ ص ٢٦٣

(٣) نقله الصنعاني في سبل السلام. ت. فواز زمرلي. دار الكتاب العربي. ط الخامسة سنة ١٩٩٠. ج١ ص١٣٣

(٤) هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير .ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره. مات سنة ٢٩٥، روى له الجماعة. ترجمته في التقريب ص١٧٥

(٥) انظر الفتح : ج١ ص٤١١

(٦) أخرجه الدارمي (٨٩٨) وأبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٢٥) والترمذي (١٢٦) ر(١٢٧)

(٧) العلل الكبير : ص٥٧

(٨) سنن أبي داود : ج١ ص٤٨-٤٩

فقه الحديث :

في الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الإستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره. فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه. ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة. لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤادة أو مقضية، لظاهر قوله « ثم توضئي لكل صلاة» وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بالوقت فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت، ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله « ثم توضئي لكل صلاة » أي لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف، ويحتاج الى دليل.

وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث اخر.

وقال أحمد وإسحاق « إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط » (١).

وفي هذه الزيادة دليل صريح على أن المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة.

المثال الثاني : زيادة « من المسلمين » في حديث زكاة الفطر.

قال البخاري : « حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرانا مالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين » (٢).

فهذا الحديث رواه مالك عن نافع وذكر فيه « من المسلمين »

ورواه أيوب عن نافع ولم يذكر فيه « من المسلمين » (٣).

ورواه عبيد الله عن نافع ولم يذكر فيه « من المسلمين » (٤).

ورواه الليث عن نافع ولم يذكر فيه « من المسلمين » (٥).

---

(١) الفتح : ج١ ص٤٨٨، وانظربداية المجتهد : ج١ ص٦٠-٦٣، وسبل السلام، ج١ ص١٣٣، ونيل الأوطار: ج١ ص٢٧٣.

(٢) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث رقم (١٥٠٤) ج٣ ص٤٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك حديث رقم (١٥١١) وأخرجه مسلم في الزكاة بباب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم (١٤) وأخرجه الترمذي، في الزكاة باب جاء في صدقة الفطر رقم (٦٧٥) وأخرجه النسائي في الزكاة باب فرض زكاة رمضان (٢٤٩٩)، وأبو داود في الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر رقم (١٦١٥)

(٤) إنفرد به النسائي، رواه في كتاب الزكاة باب كم فرض رقم (٢٥٠٤) ج ٥ ص٥١ ط.دار المعرفة.

(٥) رواه مسلم في كتاب الزالزكاة، باب زكاة فطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (١٥) ج٢ ص٦٧٨

قال الترمذي « روى ايوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع. ولم يذكر فيه من المسلمين، وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه.
وقد أخذ غير واحد من الائمة بحديث مالك واحتجوا به، منهم الشافعي وأحمد بن حنبل قالا : إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين، لم يؤد زكاة الفطر، واحتجا بحديث مالك. فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه » (١).

وممن صحح هذه الزيادة واحتج بها الإمام البخاري - في صحيحه - حيث ترجم بما يدل على ذلك في - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين "

وقد اعتمد البخاري في تصحيح هذه الزيادة على :

١- ثقة مالك وحفظه وإتقانه.

٢- عدم انفراده بهذه الزيادة فقد تابعه عليها عمر بن نافع وحديثه أورده البخاري في الباب قبله (٢). والضحاك بن عثمان عند مسلم (٣).
ورواه عبد الله العمري عن نافع فقال « على كل مسلم » (٤).
ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبد الله بن عمر عن نافع فقال فيه « من المسلمين » (٥).

قال الإمام أحمد في رواية عنه : « كنت أتهيب حديث مالك (من المسلمين) حتى وجدته من حديث العمريين. قيل له فمحفوظ هو عندك (من المسلمين) ؟ قال : نعم » .

وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحدة من الثقات، ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة (٦). لهذه المتابعات صحح الإمام البخاري والترمذي وأحمد وغيرهم هذه الزيادة وعملوا بها.

---

١) العلل الصغير (مع الجامع) - ص٧٥٩

(٢) كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر حديث رقم (١٥٠٣) ج٣ ص٤٣٠

(٣) صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم (١٦) ج٢ ص٦٧٨

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ج١ ص٢٥٥

(٥) المصدر نفسه

(٦) شرح العلل : ص٢٤٠

المطلب الثالث : نماذج لزيادات مردودة عند البخاري :

المثال الأول :

حديث عثمان رضى الله عنه في صفه وضوءه عليه السلام

قال البخاري :رحمه << حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى. قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب بن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان ، أخبره انه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فافرغ على كفيه ثلاث مرارا فغسلهما ثم ادخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق. ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ثلاثا مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ،ثم قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه>>(١)

وقال البخاري أيضا :<<....حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنى عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان .... ثم مسح برأسه...>>(٢)

وقال البخاري أيضا :<< ... حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان رأيت عثمان ... ثم مسح براسه ... >>(٣)

هذه طرق هذا الحديث عند الإمام البخاري

وأخرجه مسلم فى الطهارة ،باب صفه الوضوء وكماله ،عن أبى طاهر بن السرح وحرمله بن يحى كلاهما عن ابن وهب عن يوسف ،وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن إبراهيم بن سلامة عن أبيه ثلاثتهم عن الزهري (٤)

ولفظه مثل لفظ البخاري

فهذه طرق حديث عثمان فى صفة وضونه عليه السلام ليس فى شىء منها فى الصحيحين ذكر عدد مسح الرأس

لكن روى أبو داود فى سننه (٥) بإسناد جيد فى بعض طرق هذا الحديث زيادة لفظ (ثلاثا)عند قوله ومسح رأسه ،وهى تفيد تثليث مسح الرأس .

فما حكم هذه الزيادة ؟ وهل هي محفوظة أم لا ،ولماذا تركها الشيخان ، وما الحكم الفقهي المستفاد منها .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ،باب الوضوء ثلاثا حديث رقم (١٥٩) ج ١ ص ٢١١ (مع الفتح)

(٢) أخرجه في نفس الكتاب ،والباب حديث رقم (١٦٤) ج ١ ص ٢٢١ (مع الفتح)

(٣) أخرجه فى كتاب الصوم ،باب السواك الرطب والبابس للصائم ،حديث رقم (١٩٣٤) ج ٤ ص ١٨٧

(٤) صحيح مسلم ،حديث رقم (٢٢٦) ج ١ ص ٣٠٤

(٥) اخرجه فى كتاب الطهارة ،باب صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- من طريق محمد بن المثنى ،عن الضحاك بن مخلد عن عبد الرحمن بن وردان ، عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال رأيت عثمان ... ومسح رأسه ثلاثا ...>> (السنن ج ١ ص ١٧) ،وفى صحيح ابن خزيمة من نفس الطريق وغيره

لو نظرنا إلى ظاهر السند الذي رويت به هذه الزيادة ، لما ترددنا في قبولها لكن كثيرا من الأئمة لم يصححوها ومن هؤلاء :

الإمام أبو داود راوي هذه الزيادة
يقول في سننه :<< أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة >>(١)
وقال ابن المنذر :<< إن الثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسح واحدة >>(٢)
وقال الدارقطني في سننه :<< إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة >>(٣)

وقال العلامة ابن القيم :<< والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ،هكذا جاء عنه صريحا ،ولم يصح عنه خلافه البتة >>(٤)

أما الإمام البخاري -رحمه الله- فصنيعه يشعر ويدل دلالة واضحة ،انه لا يصحح تلك الزيادة إذا أنه روى هذا الحديث في مواضع متعددة من صحيحه،ولم يورد تلك الزيادة وترجم على الحديث في كل مرة مستنبطا منه مسائل فقهية.

-ترجم عليه أولا بما يدل على سنة التثليث عموما في الوضوء (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) بعد أن أورد ما يدل على مشروعية المرة الواحدة والمرتين (باب الوضوء مرة مرة) و (باب الوضوء مرتين مرتين)
- ثم ترجم له بما يدل على مشروعية غسل الرجلين ،وعدم مشروعية المسح على القدمين بقوله (باب غسل الرجلين ، ولا يمسح على القدمين)
- ثم أورده في كتاب الصيام مستدلا به على مشروعية السواك للصائم سواء أكان رطبا أم يابسا .
- ومما يدل على عدم ثبوت تلك الزيادة عنده أنه ترجم صريحا بما يخالفها في نفس الباب الذي أورد فيه حديث عثمان الآنف الذكر ،فقد روى في كتاب الوضوء (باب مسح الرأس مرة) وفي بعض روايات الصحيح (باب مسح الرأس مسحة)
من حديث عبد الله بن زيد -رضى الله عنه-

فهذه القرائن تدل على أن الإمام البخاري لا يرى صحة تلك الزيادة لا نفرادها ومخالفتها لماهو ثابت عن عثمان -رضى الله عنه-

(١)السنن : ج ١ ص ١٧

(٢)انظر : الفتح ج ١ ص ٣١٢

(٣)سنن الدارقطني ج ص

(٤)زاد المعاد :ج ١ ص ١٩٣

أما ما يتعلق بالزيادة من الناحية الفقهية ، فيتمثل فى مشروعية تثليث مسح الرأس.

قد أفاض العلامة العيني في هذه المسألة ، فأنقل كلامه ملخصا ، ثم نناقشه فيه ، قال[11] – رحمه الله – :
<< إن قوله (ثم مسح برأسه) يقتضي مرة واحدة ، كذا فهمه غير واحد من العلماء ، و إليه ذهب أبو حنيفة و مالك و أحمد ، و قال الشافعي يستحب التثليث لغيرها من الأعضاء و هو مشهور مذهبه .
و قال أبو عبيد القاسم بن سلام : لا نعلم أحدا من السلف جاء عنه استعمال الثلاث إلا إبراهيم التيمى .

قلت : فيه نظر ، لأن ابن أبي شيبة حكى ذلك عن أنس بن مالك ، وسعيد بن جبير و عطاء ، و زاذان ، وميسرة ، أنهم كانوا إذا توضؤوامسحوارؤوسهم ثلاثا .
ووردت أحاديث كثيرة بالمسح ثلاثا ، ففي سنن أبى داود بسند صحيح من حديث عبد الرحمان بن وردان عن حمران ، وفيه (مسح رأسه ثلاثا).
و في سنن ابن ماجه ما يدل على أن سائر وضوئه عليه السلام كان ثلاثا ، و الرأس داخلة فيه ، وهو بسند صحيح .

و في علل الترمذي أنه سأل البخاري عن حديث سعيد بن الحارث عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت ، أنه توضأ ثلاثا ثلاثا و قال : هكذا رأيت رسول ــ الله صلى الله عليه وسلم ــ توضأ ، فقال هو حديث حسن ، و قال أبو عيسى :
هو غريب من هذا الوجه .

و في مسند أحمد بن منيع عمن رأى عثمان – رضى الله عنه – انه دعا بوضوء و عنده الزبير ، وسعد بن أبي وقاص فتوضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : أنشدكما الله أتعلمان ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ كما توضأت قالا نعم .

و في سنن أبى داود من حديث على – رضى الله عنه – رفعه << و مسح برأسه ثلاثا >> و سنده صحيح
و في سنن الدار قطني بسند فيه البيلماني ، عن عمر – رضي الله عنه –وصف وضوء النبي صلى الله عليه و سلم قال : (و مسح برأسه ثلاثا)

و في الأوسط للطبراني من حديث أبي رافع مرفوعا << مسح برأسه و أذنيه و غسل رجليه ثلاثا >> و قال : لا يروى عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الداوردي عن عمر بن أبي عمرو عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي رافع عنه .

و روى الدارقطنى فى سننه عن محمد بن محمود الواسطى عن شعيب بن أيوب عن أبى يحى الحمانى عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن
على – رضي الله عنه – أنه توضأ و فيه << و مسح برأسه ثلاثا >> ثم قال :
كذا رواه أبو حنيفة عن علقمة بن خالد و خالفه جماعة من الحفاظ الثقات ،
رووه عن خالد بن علقمة ، فقالوا فيه : و مسح رأسه مرة واحدة ، ومع خلافهم إياهم قال : إن السنة في وضوء مسح الرأس مرة واحدة .

قلت (القائل العيني) : الزيادة من الثقة مقبولة ، و لا سيما من أبي حنيفة ، و أما قوله فقد خالف في حكم المسح فغير صحيح لأن تكرار المسح عنده مسنون أيضا لكل بماء واحد .
و قد وردت الأحاديث في المسح مرتين : منها ما رواه ابن ماجة بسند لا بأس به عن الربيع << توضأ النبي صلى الله عليه و سلم و مسح على رأسه مرتين >>

و منها ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن زيد << و مسح برأسه مرتين >> و سنده صحيح . >>

فكل ما أورده العلامة العيني - رحمه الله - ليستدل به على مشروعية التثليث لمسح الرأس لا ينهض للاحتجاج و ذلك لأن بعض ما أورده صحيح غير صريح و البعض الآخر صريح غير صحيح . أما الصحيح غير الصريح فهي تلك الأحاديث التي تدل على مشروعية التثليث في الوضوء بصفة عامة ، وهذا ليس هو محل النزاع اذ اخرج بعضها البخاري و مسلم - في صحيحيهما -

و أما ما يدل على التثليث في مسح الرأس خاصة فهو صريح غير صريح ، فما رواه أبو داود فقد صرح بأن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة .
و ما رواه الدار قطني في سننه (١) من حديث ابن البيلماني عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : << من توضأ فغسل كفيه ثلاثا ... ثم
قال ... و مسح برأسه ثلاثا .
فهذا لا يحتج به لحال ابن البيلماني و أبيه و إن كان الاب أحسن حالا .

و أما ما رواه الطبراني في الأوسط ، فقد عقبه بقوله : تفرد به الدراوردي أي أنه غريب غير مشهور .
و أما حديث علي الذي رواه الدار قطني أيضا في سننه من طريق أبي حنيفة فقد نص الدار قطني على أنه شاذ إذ أن أبا حنيفة خالف جماعة من الحفاظ الثقات .

و أما قول العيني << بأنه زيادة ثقة و زيادة الثقة مقبولة >> فهذا الحكم ليس على إطلاقه ، بل هو دائر مع القرائن و المرجحات ، فإذا ثبت عندنا أن هذه الثقة قد حفظ ، ولم يخالفه من هو أوثق و أحفظ و أكثر عدد منه و غير ذلك من القرائن قبلت زيادته .
و أما ما ورد في بعض الروايات من أنه صلى الله عليه و سلم مسح رأسه مرتين (٢) فيحمل على أنه رواية بالمعنى ، لأنه ورد أنه كان يمسح رأسه بيديه يقبل بهما و يدبر .
قال ابن القيم : << و كان يمسح رأسه كله ، و تارة يقبل بيديه و يدبر ، وعليه يحمل حديث من قال مسح برأسه مرتين ، والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه >> (٣)

مما سبق يتضح لنا عدم مشروعية التثليث لمسح الرأس و هذا ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله - و لم يصحح تلك الزيادة ، لأنها ليست لها متابعات و لا شواهد صحيحة .
و لم ينفرد الإمام البخاري بترك هذه الزيادة بل قد شاركه في ذلك مسلم
رحمه الله - و أعلها أبو داود و الدار قطني و غيرهما .

---

(١) سنن الدار قطني : ج١ ص٩٣ و في سنده صالح بن عبد الجبار ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : لا أعرفه إلا من هذا الحديث ، وهو مجهول الحال ، و محمد بن عبد الرحمان البيلماني، قال الترمذي : قال البخاري : منكر الحديث .
(٢) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب عدد مسح الرأس رقم(٩٩) ج١ ص٧٦
(٣) زاد المعاد : ج١ ص١٩٣

المثال الثاني :

زيادة << فليرقه >> في حديث ولوغ الكلب

قال البخاري : << حدثني عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :

<< إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا >> (١)

و قد روى الإمام مسلم و النسائي هذا الحديث من طريق علي بن حجر السعدي عن علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين و أبي صالح عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : << إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات >>

قال أبو عبد الرحمان : لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه (٢).

يؤخذ من هذه الزيادة أن الماء الذي يلغ فيه الكلب نجس ، و أن الغسل لتطهير الإناء لا لمجرد التعبد ، ويؤخذ منه نجاسة لعاب الكلب ، وهذه الاحكام الفقهية متوقفة على صحة تلك الزيادة .

قد صحح هذه الزيادة بعض الائمة منهم :

الإمام الدار قطني ، فإنه قال بعد أن ساق الحديث بسنده إلى أبي هريرة ، قال قال : رسول الله : << إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ، وليغسله سبع مرات >> صحيح : إسناده صحيح ، رواته كلهم ثقات .(٣)

و قد أورده ابن خزيمة في صحيحه و كذلك ابن حبان .

و قال العراقي – رحمه الله – بعد أن نقل أقوال بعض الائمة في تعليل زيادة

<< فليرقه >> : << قلت و هذا غير قادح فيه فإن زيادة الثقة مقبولة عند العلماء و الفقهاء و الأصوليين و المحدثين ، وعلي بن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحى بن معين ، و العجلي ، و غيرهم ، وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان ، وما علمت أحدا تكلم فيه ، فلا يضره تفرده به >> (٤) .

و قد صحح هذه الزيادة ايضا الإمام الشوكاني في النيل (٥) .

و ابن دقيق العيد في شرحه على عمدة الأحكام (٦).

و نلاحظ أن هؤلاء الأئمة اعتمدوا في تصحيح هذه الزيادة على ظاهر الإسناد فالراوي المتفرد بها ثقة فتقبل زيادته

لكن هناك من الأئمة من أشار إلى عدم صحتها فمن هؤلاء :

– الإمام النسائي : قال : لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه (٧) .

– و قال حمزة الكناني : إنها غير محفوظة (٨) .

و قال ابن منده : لا تعرف عن النبي صلى الله عليه و سلم بوجه من الوجوه إلا علي بن مسهر بهذا الإسناد (٩) .

---

(١) كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، و سؤر الكلاب وممرهما في المسجد ، حديث رقم (١٧٢) ج١ ص٣٣٠

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب حديث رقم (٨٩)

ج١ ص٢٣٤ ، ورواه النسائي في كتاب الطهارة ، باب الأمر بإراقة الإناء إذا ولغ فيه الكلب ، حديث رقم (٦٦) ، ج١ ص٥٦

(٣) السنن : ج١ ص٦٤

(٤) طرح التثريب : ج٢ ص١٢١

(٥) نيل الأوطار : ج١ ص٣٤

(٦) إحكام الإحكام : ج١ ص٣٠

(٧) سنن النسائي : ج١ ص٥٦

(٨) الفتح : ج١ ص٣٣٠ ، و التلخيص الحبير :ج١ ص٢٥

(٩) المصدر نفسه

و قال ابن عبد البر : << لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية و شعبة >> (١) .
و يعتبر شعبة وسفيان و أبو معاوية من أثبت الناس في حديث الاعمش (٢) و هؤلاء لم يذكروا هذه اللفظة .
و علي بن مسهر ثقة حافظ خلط في اخر عمره .
وقد ذكره الحافظ ابن رجب في أمثلة الثقات الذين ضعف حديثهم في بعض الأوقات دون بعض ، وهم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم .
و قال فيه << و علي بن مسهر له مفاريد ، ومنها في حديث : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، وقد خرجه مسلم .
و ذكر الأثرم أيضا عن أحمد أنه أنكر حديثا ، فقيل له : رواه علي بن مسهر ، فقال : إن علي بن مسهر ، كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد ، فإذا روى هذا غيره ، و إلا فليس بشيء يعتمد >> (٣)

فهذه القرائن تدل على أن علي بن مسهر وهم في هذه الزيادة .

أما بالنسبة لمشروعية الإراقة ، فلا يصح الاعتماد على هذه الزيادة ، لكن (قد ورد الأمر بالإراقة من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، أخرجه ابن عدي مرفوعا ، لكن في رفعه نظر ، والصحيح أنه موقوف و كذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا و إسناده صحيح أخرجه الدار قطني و غيره) .
إذن الصواب أن الأمر بالإراقة موقوف على أبي هريرة ، ويمكن أن يكون ابن مسهر قد أدخل الموقوف في المرفوع .

أما بالنسبة للإمام البخاري فإنه ترك هذه الزيادة رغم إخراجه لأصل الحديث ، مما يدل على أنها غير ثابتة عنده ، و قد ترجم بما يدل على ذلك << باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ، وسؤر الكلاب و ممرهما في المسجد >> و من خلال ما أورده في هذا الباب من أحاديث و آثار يبين أنه يذهب إلى طهارة الكلب ، و طهارة سؤره .

و في نهاية هذا المبحث نخلص إلى النتيجة التالية :
إن زيادة الثقة ليست مقبولة دائما عند الإمام البخاري ، وليست مردودة دائما ، و إنما يكون القبول و الرد بناء على القرائن .
و الغالب على أكثر الزيادات التي تتعلق بها مسائل فقهية مهمة ، و لم يخرجها الشيخان ، مع تخريجهما لأصل الحديث ، أن تكون شاذة أو منكرة .

---

(١)الفتح : ج١ ص٣٣٠

(٢) انظر شرح العلل : ص٢٩٥

(٣)هو علي بن مسهر القرشي ، قاضي الموصل ثقة ، له غرائب بعد أن أضر ، مات سنة (١٨٩ه) روى له الجماعة ، ترجمته في التقريب ص٤٠٥ ، والسير:ج٨ ص٤٦٦ و الشذرات : ج١ ص٣٢٥

الخـــاتمـــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن الإمام البخاري من المحدثين النقاد الذين تركوا لنا رصيدا علميا كبيرا و متنوعا فينبغي أن يهتم بهذا الإنتاج ، ويدرس دراسة علمية متخصصة ، ولا يكفى لبحث واحد - مهما بذل فيه صاحبه من جهد - أن يبرز جميع الجوانب النقدية عند هذا الإمام .

و النتيجة التي انتهيت إليها أن كل جزئية من هذا الموضوع تحتاج إلى بحث خاص ، حتى تكون النتائج أدق و أعمق ، ومع ذلك فقد حررت كثيرا من المسائل . و حللت كثيرا من الأمثلة و النماذج ، و ناقشت بعض المسلمات والآراء ، مما يكون له أثر طيب - إن شاء الله - في تحريك همم الباحثين في مواصلة الطريق و التعمق أكثر .

و هذه أهم النتائج التي توصلت إليها :

١- عبقرية الإمام البخاري ، ودقة الصناعة الحديثية عنده ، خلاف ما هو شائع أن صحيح البخاري لا يشتمل على الدقائق الإسنادية ، و أن مسلما هو المتفرد بذلك . نعم هى موجودة و بكثرة ، لكنها متفرقة و غامضة .

٢- إن الجامع الصحيح سلسلة من حلقة متواصلة من جهود المحدثين فى التاليف والتصنيف ، والنقد و التمحيص .

٣- تنوع مجالات الثقافة عند الإمام البخاري ، وغزارة علمه ، ودقة فقهه ، ومتانة دينه ، وسلامة عقيدته ، مما يؤهله لأن يكون أحد أئمة المسلمين .

٤- التأثير العلمي لصحيح البخاري في عصره و فيما بعده ، وظهر هذا التأثير في إحداث حركة علمية نشيطة فى النسج على منواله ، أو انتقاده و الاستدراك عليه ، أو فى شرحه و التعليق عليه .

٥- لم ألاحظ خلال بحثي هذا تباينا في منهج النقد عند الأئمة، و هذا من خلال المقارنة بين مواقف الإمام البخاري، و مواقف غيره من الأئمة في الحكم على الأحاديث تصحيحا و تعليلا ، مما يدل دلالة واضحة على وحدة المنهج ،أما الاختلافات فهي جزئية تتباين فيها أنظار النقاد فى التطبيق و التفريع .

٦- وجود خلافات كبيرة و جوهرية بين النقاد من المحدثين و غيرهم من المتكلمين و الأصوليين و الفقهاء ، حيث يغلب على هؤلاء البعد عن طريقة المحدثين ، و اطلاعهم على الواقع الحديثي ، والاكتفاء بالأحكام العامة و النظريات المجردة .

٧- اعتبار شرط العدالة في صحة حديث الراوي ، عند الإمام البخاري و سائر الأئمة ، وتأثر شروطها عند كثير من المتأخرين بشروط الشهادة .

٨- هناك بعض الأمور لا تقدح فى العدالة عند الإمام البخاري منها ، إذا روى الثقة حديثا فسئل عنه فنفاه ، أو إذا كان الراوي يخشى السلطان ، أو كان يأخذ الأجرة على التحديث ، كل ذلك لا يقدح في عدالته إذا تبين صدقه و حفظه.

٩- إن الإمام البخاري لا يرى البدعة غير المكفرة جرحا فى الراوى ،لذلك روى لكثير من المبتدعة في المتابعات و أحيانا فى الأصول ، و العبرة عنده صدق اللهجة ، و إتقان الحفظ ، و خاصة إذا انفرد بشيء ليس عنده غيره ،

١٠-إن الإمام البخاري لم يرو فى صحيحه عن مجهول قط،لان الجهالة لا يتحقق معها وصف العدالة ،التي هي شرط أساسي فى صحة الحديث.

أما بالنسبة للرواة غير المشهورين فالبخاري لم يعتمد على أحاديثهم ،و إنما روى لهم أحاديث يسيرة لها طرق و شواهد كثيرة.

١١- ليس في صحيح البخاري حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد.

١٢- يروي الإمام البخاري عن الضعفاء فى صحيحه لكنه ينتقى من أحاديثهم ما صح.

١٣- كثيرا من أحاديث الصحيح لا يمكن الحكم عليها بالصحة لخصوص أسانيدها و لكن يحكم عليها بالصحة بمجموع طرقها .فالتصحيح قائم على أساس تتبع الطرق و الروايات.

١٤- تخريج الامام البخاري الأحاديث الصحيحة من طرق ضعيفة لاغراض إسنادية مثل العلو و الشهرة و غيرها.

١٥- إن الطرق المعتبرة عند الإمام البخاري في التحمل والأداء هي : السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه والمناولة والمكاتبة ، أما باقي أنواع التحمل فهي من توسع من جاء بعد عصر الرواية إبقاء على سلسة الإسناد في الأمة.

١٦- لقد شاع عند الكثير أن الإمام البخاري يشترط ثبوت اللقاء مع المعاصرة و إن الإمام مسلم يكتفي بمجرد إمكان اللقاء،لكن ليس هناك ما يدل دلالة قاطعة على هذا الأمر.

١٧-عدم فهم منهج الإمام مسلم في السند المعنعن عند الكثير من الدارسين و تحميله ما لا يحتمل، و نصب خلاف موهوم بينه و بين الإمام البخاري و ابن المديني و غيرهما من أئمة النقد.

١٨- اعتبار الإمام البخاري لشرط الاتصال في صحة الأحاديث .أما الاحاديث التي انتقدت من طرف بعض الأئمة و ادعوا أنها منقطعة فالتحقيق أنها متصلة.

١٩- إن التدليس ليس بجرح عند الإمام البخاري ،و يعرف صحة حديث المدلس بطرق كثيرة ،و ليس بمجرد تصريحه بالسماع فقط.

٢٠- وجود بعض الأحاديث المعلولة في صحيح البخاري ،و هي قليلة لا تقلل من وفاء الإمام البخاري بشرطه. و الكثير من تلك الأحاديث قد أشار البخاري نفسه إلى علتها بذكر الخلاف فيها.

٢١- إن أحاديث الجامع الصحيح جلها أحاديث مشهورة. و فيها نسبة قليلة من الغرائب و التي كانت محل نقد و استنكار من قبل بعض النقاد ، و للبخاري أدلة على صحتها و عذر في روايتها مما يدل على أن التفرد ليس دائما سببا في تعليل الأحاديث.

٢٢- اعتماد البخاري على التفرد و الاستدلال به على العلة مع انضمام قرائن أخرى.

٢٣- إن الاختلاف بين الرواة من أهم دلائل العلة ، لكن الحكم بين الرواة يحتاج إلى فحص كل القرائن ،و لا يتخذ شكلا ثابتا.

٢٤- إن للاختصار وللرواية بالمعنى، و للإدراج أثر كبير في تغيير متن الحديث .مما يكون سببا في تعليله في بعض الأحيان و هذا إذا خالف المتن الأصلي للحديث.

٢٥- أن الإمام البخاري لا يقبل زيادة الثقة مطلقا ، و لا يردها مطلقا بل الأمر عنده دائر مع القرائن و المرجحات.

٢٦- أكثر الزيادات الفقهية التي وردت أصولها في الصحيحين شاذة او منكرة. و من هنا ينبغي اعتبار الصحيحين هما المعيار في التعرف على صحة الأحاديث و علتها.

هذا ما توصلت إليه فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، و ما كان فيه من خطاء فمن نفسي و الشيطان.

و الله أسأل أن ينفعني به ، و سائر المسلمين ، و أن يهدينا إلى التمسك بسنة نبيه صلى الله عليه و سلم ، و خدمتها و الدفاع عنها ، إنه ولي ذلك و القادر عليه و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

و سبحانك اللهم و بحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك و أتوب إليك.

الـــفـــهـــارس

١- فهرس الآيـــات.

٢- فهرس الأحاديث والآثـــار.

٣- فهرس الرواة المترجم لهم.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس المواضيع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيـــات

طرف الآيـــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
إنك لا تهدي من أحببت	القصص ٥٦	٦٣
إن كيد الشيطان كان ضعيفا	النساء ٧٥	٢٥
إن ينصركم الله فلا غالب لكم	آل عمران ١٦٠	٢٥
الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين	التوبة ٧٩	٦١
قد أفلح المؤمنون	المؤمنون ١	١٤٢
قل ما كنت بدعا من الرسل	الأحقاف ٩	٥٣
ليس البر أن تولوا وجوهكم	البقرة ١٧٦	١٤٢
ما كان للنبي والذين ءامنوا أن يستغفروا	التوبة ١١٣	٦٣
وافوض أمري إلى الله	غافر ٤٤	٢٥
ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله	فاطر ٤٣	٢٥
ولا ينبئك مثل خبير	فاطر ١٤	٩١
يأيها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته	آل عمران ١٥٢	١
يأيها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا	الاحزاب ٧٠-٧١	١
يأيها الذين امنوا لا يحل لكم أن ترثوا	النساء ١٩	٧٠
يأيها الذين اتقوا ربكم الذي خلقكم	النساء ١	١
يومئذ تحدث أخبارها	الزلزلة ٤	٩١

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحـــاديث والآثـــار

طرف الحديث	الصحـــابي	الصفحة
ابني هذا سيد	أبو بكرة	١٠٠
أتيت رسول الله وهو بالمزدلفة	عروة بن مضرس الطائي	٦٢
اتقوا النار، ولو بشق تمرة	أبو مسعود	٦١
أتيت رسول الله وهو راكع	أبو بكرة	١١٠
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها	أبو هريرة	١٧٥
إذا قال الرجل لأخيه يا كافر		٢٥
إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن	أبو هريرة	١٩٨
إذا ولغ الكلب	أبو هريرة	٢١٢
استرقوا لها فإن بها النظرة	عائشة	١٥٢
استفتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين	أنس بن مالك	١٨٧
إن شئت سبعت لك	أم سلمة	١٥٩
إن الشمس خسفت على عهد رسول الله	عائشة	٦٧
إن رسول الله خرج إلى مكة عام الفتح فصام	ابن عباس	١٩٦
إنكم ستحرصون على الإمارة	أبو هريرة	١٩١
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها	ابن عمر	٩٠
بعثت بجوامع الكلم	أبو هريرة	٨٥،٨٤
بينما رسول الله يسير مع الناس مقفله من حنين	عمر بن محمد بن جبير بن مطعم	٦٩
التحيات لله والصلوات والطيبات	ابن مسعود	١٩٤
جاء رجل إلى النبي -ص- فقال: إني أصبحت حدا	أنس بن مالك	١٣٤
جئت بكتاب من موسى بن أنس فأقره (أثر)	عبد الله بن محرز	٦٩
جهادكن الحج والعمرة	عائشة	٨١

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طرف الحديث	الصحـــابي	الصفحة
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: قد وهبت لك نفسي	سعد بن سهل	١٤٢
الحج عرفة	عبد الرحمن بن يعمر	١٤٧
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	عثمان بن عفان	١٧٩
الحبة السوداء شفاء	عائشة	٦١
حديث المسيئ صلاته	أبو هريرة	١٧٧
رأيت النبي ﷺ وكان الحسن يشبهه	أبو جحيفة	١١٥
رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم	أبو سعيد	١٦٤
سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية	ابن عمر	١٥٣، ١٥٤، ١٨٩
صلوا في مرابض الغنم	أبو هريرة	١٦٤
دعاء النبي ﷺ لتمر جابر بالبركة	جابر بن عبد الله	٦٠
فرض النبي ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر	ابن عمر	٢٠٦
في الاستطابة ثلاثة أحجار	خزيمة بن ثابت	١٧٢
قضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد	جابر بن عبد الله	٦٠
قيل يا رسول الله : من أكـــرم الناس ؟	أبو هريرة	١٧٧
كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته (أثر)	ابن عباس	٧٠
الكافر يأكل في سبعة أمعاء	أبو هريرة وابن عمر	١٤٤
كان للنبي ﷺ فرس	أبي بن العباس	٧٨
كنا مع النبي ﷺ في الخندق وهو يحفر		٧٨
كان يخلو في غار حراء	عائشة	١٩٦
كن في الدنيا كـــأنك غـــريب	ابن عمر	٨٥
لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة	فاطمة بنت حبيش	٢٠٤
لا تجلسوا على القبور	أبو مرثد الغنوي	١٧٣
لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان	أبو هريرة	١٧٠
لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام	أبو سعيد	١٣٦
لا نكـــاح إلا بولي	أبو موسى الأشعري	١٥٥

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طرف الحديث	الصحـــابي	الصفحة
لا يبلون أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	٥٢
لا يتوارث أهل ملتين	جابر بن زيد	١٨٦
لا يرث المسلم الكافر	أسامة بن زيد	١٨٧
لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	أبو بكرة	١١١
ما كان بدا بيد، وما كان نسيئة فلا يصلح	البراء بن عازب	٧٠
ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله إلا بالتكبير	ابن عباس	٤٩
من قال عشرا لا إله إلا الله	أبو أيوب	٧٠
من لبس الحرير في الدنيا	عبد الله بن الزبير	١١١
من مات وهو يشرك بالله شيئا	ابن مسعود	١١٥
نهى رسول الله عن بيع الولاء وهبته	ابن عمر	١٣٧
نهى رسول الله عن القران	ابن عمر	١٩٦
نهى رسول الله عن المزابنة	ابن عمر	١٩٨
نهى رسول الله عن الانتباذ في الدباء والمزفت	ابن عباس	١٤٦
هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم	مصعب بن سعد	١٠٧
الولاء لمن أعتق	ابن عمر	١٣٨
... ومن كتمها فأنا آخذها وشطر ماله	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	٦٤
يذهب الصالحون أسلافا	مرداس الأسلمي	٦٤

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الـــرواة المترجم لهم

- ابن أبي ذئب ٩٦١
- ابن خلفون ٣١
- ابن السكن (أبو علي سعيد بن عثمان) ٢٩
- أبو إسحاق إبراهيم بن معقل النسفي ٢٩
- أبو بكر بن عياش ١٦٤
- أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ٨
- أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة ١١
- أبو بكر محمد بن سالم بن شهاب الزهري ١٢
- أبو خالد الأحمر ٨٣
- أبو داود الطيالسي ١٠
- أبو ذبيان خليفة التميمي ١١١
- أبو ذر الهروي ٢٩
- أبو زرعة الرازي ٨٧
- أبو عبد الرحمن الحبلي ٩٥
- أبو عبد الله محمد بن سعيد ١٤
- أبو علي الغساني الجياني ٣١
- أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ٥٢
- أبو كريب الكوفي ١٤٤
- أبو محمد الحضرمي ٧٠
- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ٨
- أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ٢٩
- أبو محمد عبيد الله بن موسى العبسى ١٠
- أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ٢٠٥
- أبو نصر أحمد بن محمد الكلاباذي ٣١
- أبو نصر الأسدي ٧١
- أبو نعيم الفضل بن دكين ٥٢
- أبي بن العباس بن سهل بن سعد ٨١
- أحمد بن عيسى المصري ٨٧
- أحمد بن عبد الجبار العطاردي ١٩٥
- أسامة بن حفص ٨٤
- أسباط بن نصر ٨٧
- إسحاق بن راهويه ١١
- إسحاق بن يوسف الأزرق ١٦٥
- أسد بن موسى الأموي ١٠
- إسرائيل بن يونس السبيعي ١٥٥
- أفلح بن حميد الأنصاري المدني ٧٥
- أم عمر بنت عبد الله بن الزبير ١١١
- أوس بن عبد الله أبو الجوزاء ٧٧
- بدل بن المحبر التميمي البصري ٧٥
- البرديجي ١٣٥
  (أبو أحمد أحمد بن هارون بن روح)
- بريد بن عبد الله بن أبي بريدة ٧٥
- بهز بن أسد العمر ٤٨
- ثمامة بن أنس ٧٧
- الحاكم أبو عبد الله ٣١
- حبيب بن أبي عمرة القصاب ٨١
- حجاج بن محمد الأعور المصيصي ٧٧
- الحسن بن ابي الحسن البصري ١٠٨
- حصين بن عبد الرحمن السلمي ٧٧
- حصين بن محمد الأنصاري ٦٧
- الحكم بن نافع أبو اليمان الحمصي ٧٧،٩٧
- حماد بن سلمة ٩
- جرير بن حازم ٧٦
- جمال الدين بن مالك ٣٠
- الجهم بن صفوان ٢٨
- الدارقطني أبو الحسن ٣١
- الربيع بن يحي الأشناني ٧٦
- زهير بن حرب (أحمد بن أبي خيثمة) ١٤
- زهير بن معاوية بن حديج ١٥٦
- سعيد بن منصور ٨
- سفيان بن سعيد الثوري ٩

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- سفيان بن عيينة ٩
- سلام بن أبي مطيع الخزاعي ٩
- شبابة بن سوار ٥٦،١٤٦
- شرف الدين علي بن محمد ٣٠
- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ١٥٦
- شعيب بن أبي حمزة ٩٨
- صالح بن محمد جزرة ٥٦
- ضياء الدين المقدسي ١٣٢
- عاصم بن عمر بن قتادة ١٢
- عامر بن مصعب ٧٠
- العباس بن سهل بن سعد ٨١
- عبد الحميد بن جعفر بن عبد الحكم ١٦١
- عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ٥٦
- عبد الرحمن الطفاوي ٨٣
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٤
- عبد الغني البحراني ٣١
- عبد الله بن محمد بن عمر بن حزم ١٢
- عبد الله بن الزبير الحميدي ١١
- عبد الله بن عدي الجرجاني ٣١
- عبد الله بن محرز الكوفي ٦٩
- عبد الله بن هشام بن أيوب الحميدي ١٢
- عبد المالك بن عبد العزيز بن جريح ٨
- عثمان بن أبي شيبة ١١
- العجلي (الحسين بن علي بن الأسود) ١٤٥
- عطاء أبو الحسن السواني ٦٩
- عفان بن مسلم ٥٢
- عقيل بن خالد الأيلي ١٥٢
- العقيلي أبو جعفر ١٣٩
- علي بن مسهر ٢١٣
- عمران بن حطان ٥٦
- عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ٦٩
- عمرو بن خزيمة ١٧٦
- عمرو بن عاصم الكلابي ١٣٠
- العوام بن حوشب ١٦٣
- عيسى بن يونس السبيعي ١٥٦
- فضيل بن سليمان النميري ٨٥
- الفربري أبو عبد الله محمد بن يوسف ٢٩
- قطن بن نسير ٨٧
- مجاهد بن جبر ١٤
- محمد بن إسحاق بن سيار المطلبي ١٣
- محمد بن الصباح البراز ٨
- محمد بن الوليد الزبيدي ١٥٢
- محمد بن يزيد بن كثير العجلي ١٠٤٥
- مسدد بن مسرهد ١١
- مسعر بن كدام ١٦٣
- مصعب بن سعيد بن أبي الوقاص ١٠٧
- معمر بن راشد ٧٦،٩
- موسى بن عقبة بن أبي أبي عياش المدني ٢٢
- هشام بن عمار ٥٦
- الهكـــــاري (أحمد بن موسى) ٣١
- وضاح اليشكري الواسطي ١٥٦
- يعقوب بن إبراهيم الدروقي ٥٢
- يعقوب بن شيبة الدرسي ١٩
- يونس بن أبي إسحاق ١٥٦

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

١-الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد على بن حزم الاندلسي تحقيق أحمد شاكر -ط٢- منشورات دارالآفاق الجديدة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م .
٢- الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين الآمدي -مصورة دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ .
٣- اختصار علوم الحديث : عماد الدين بن كثير -تحقيق وشرح احمد شاكر -ط١- دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
٤- الأدب المفرد : محمد بن إسماعيل البخاري -ط٢- القاهرة ١٢٧٩م .
٥- أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري -تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود . دار المعرفة بيروت بدون تاريخ .
٦-أسباب اختلاف المحدثين : خلدون الأحدب -ط١- الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
٧-الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر -تحقيق د .عبد المعطي أمين قلعجى -
٨-الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر العسقلانى -دار الكتاب العربي - بيروت -بدون تاريخ .
٩-أصول التخريج ودراسة الأسانيد : د.محمود الطحان -ط١- المطبعة العربية حلب ١٣٩٨هـ .
١٠-الاعتصام : أبو إسحاق الشاطبى -طبعه وصححه الأستاذ أحمد عبد الشافى -دار اشريفة الجزائر- دون تاريخ .
١١-الأعلام : خير الدين الزركلى طبع بمصر سنة ١٩٥٤ ١٩٥٩م .
١٢-الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب : على بن هبة الله أبو نصر بن ماكولا -ط١- دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ ١٩٩٠م .
١٣-الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : القاضى عياض -تحقيق السيد أحمد صقر -ط١- مكتبة دار التراث القاهرة - دون تاريخ.
١٤-الانساب :أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى السمعاني-تقديم وتعليق عبد الله البارودي-مؤسسة الكتب الثقافية .

(ب)

١٥-البداية والنهاية : عماد الدين بن كثير -مطبعة السعادة بمصر- ١٣٥١هـ .
١٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد القرطبى -ط٥- مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر - دون تاريخ .
١٧-البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها : د.عزت على عطية -مطبعة المدنى القاهرة- ١٩٧٣م .
١٨-البرهان في أصول الفقه : تحقيق د.عبد العظيم الديب -ط١- مطابع الدوحة الحديثة بقطر ١٣٩٩هـ .
١٩-بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس : صلاح الدين العلائي -حققه وعلق عليه مجدي عبد المجيد السلفى -ط١- عالم الكتب ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

(ت)

٢٠-تاج العروس من جواهر القاموس : مرتضى الزبيدي -مصورة دار مكتبة الحياة .

٢١-تاريخ الإسلام : شمس الدين الذهبى - تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري - ط١ - دار الكتاب العربي -بيروت ١٤١١هـ ١٩٩٠م .
٢٢-تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي -مصورة دار الكتاب العربي بيروت .
٢٣-التاريخ الصغير : محمد بن إسماعيل البخاري -طبعة الهند سنة ١٣٢٥ هـ.
٢٤-التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل البخاري - مصورة دار الكتب العلمية - بيروت - دون تاريخ .
٢٥-التتبع لما في الصحيحين (مع الإلزامات) : أبو الحسن الدارقطني -تحقيق مقبل بن هادي الوادعي - ط١- دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
٢٦-التتمات على الموقظة : انظر الموقظة .
٢٧-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : أبو الحاج يوسف بن عبد الرحمن المزي -تحقيق عبد الصمد شرف الدين ط٢ الدار القيمة . والمكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ١٩٧٣م .
٢٨-تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري -دار الكتاب العربي.
٢٨-تدريب الراوي شرح تقريب النووي : جلال الدين السيوطى - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - ط٢ - مطبعة السعادة القاهرة ١٣٨٨هـ .
٢٩-تذكرة الحفاظ : شمس الدين الذهبي - دار التراث العربى -بيروت - دون تاريخ .
٣٠-تقريب التهذيب : ابن حجر العسقلانى -تحقيق محمد عوامه -ط٤- دار الرشيد سوريا حلب ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .
٣١-التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : ابن عبد البر -تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري -ط١ - المطبعة الملكية الرباط ١٣٨٣هـ .
٣٢-التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل : عبد الرحمن بن يحى المعلمى -تخريج الألباني وتعليق زهير الشاويش -ط٢- المكتب الإسلامي ١٤٠٦-١٩٨٦ .
٣٣-توجيه النظر إلى أصول الأثر : طاهر الجزائري -دار المعرفة -بيروت -دون تاريخ .
٣٤-توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار : محمد بن إسماعيل الصنعاني -تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد -ط١- مطبعة السعادة القاهرة ١٣٦٦هـ .
٣٥-تيسير مصطلح الحديث : د.محمود الطحان -ط٢- دار القرآن الكريم بيروت ١٤٠١هـ .
٣٦-التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : زين الدين بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي - تصحيح وتعليق- محمد راغب الطباخ -ط٢- دار الحديث ١٤٠٥هـ

(ث)

٣٧-الثقات : محمد بن حبان البستى -ط١- مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية -الهند ١٣٩٣هـ .

(جـ)

٣٨-جامع الأصول من أحاديث الرسول : ابن الأثير الجزري -تحقيق عبد القادر الأرناؤوط -ط١- دمشق ١٩٦٩م .
٣٩-جامع التحصيل في أحكام المراسيل : صلاح الدين العلائى -حققه وقدم له وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي -ط٢- عالم الكتب بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م .
٤٠-جامع الترمذي (مع شرحه تحفة الأحوذي) : محمد بن عيسى الترمذي - ط٣ - دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .
٤١-الجامع الصحيح : محمد ابن إسماعيل البخاري (مطبوع مع الفتح) : بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - ط١ - دار الريان ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م .
٤٢-جامع العلوم و الحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم : ابن رجب الحنبلي -تحقيق شعيب الأرناؤوط ،وإبراهيم باجس دار الهدى عين مليلة الجزائر دون تاريخ

٤٣-الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : الخطيب البغدادي -تحقيق الدكتور محمد رأفت سعيد -مكتبة الفلاح- الكويت ١٤٠١هـ .
٤٤-الجرح والتعديل : ابن أبي حاتم الرازي -مصورة دار الكتب العلمية في بيروت عن طبعة دار المعارف العثمانية بالهند ١٣٨١هـ .
٤٥-جزء رفع اليدين في الصلاة : محمد ابن إسماعيل البخاري -طبع بالهند .
٤٦-جزء القراءة خلف الإمام : محمد ابن إسماعيل البخاري -طبع بالهند .

(حـ)

٤٧-الحديث المعلول -قواعد وضوابط-: الدكتور حمزة عبد الله المليباري -دار الهدى عين مليلة الجزائر- دون تاريخ .
٤٨-حلية الأولياء : أبو نعيم الأصفهاني -مطبعة السعادة بمصر -١٣٥١ .

(خـ)

٤٩-خلاصة تهذيب الكمال : صفي الدين الخزرجي -ط٣- مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .
٥٠-الخلاصة في علوم الحديث : حسين بن عبد الله الطيبي -تحقيق صبحي السامرائي -مطبعة الإرشاد بغداد- ١٣٩١هـ .
٥١-خلق أفعال العباد والرد على الجهمية : محمد بن إسماعيل البخاري -خرج أحاديثة وصحح ألفاظه - أبو محمد سالم بن أحمد بن عبد الهادي السلفي وأبو هاجر محمد بن بسيوني -شركة الشهاب الجزائر- دون تاريخ .

(د)

٥٢-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ابن حجر العسقلاني -تحقيق محمد سيد جاد الحق - ط٢ - مطبعة المدني -القاهرة ١٣٨٥هـ .

(ر)

٥٣-الرسالة : محمد بن إدريس الشافعي -تحقيق أحمد شاكر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ط١ - القاهرة ١٣٥٨ .
٥٤-الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة : محمد بن جعفر الكتاني - مطبعة الكليات الأزهرية - دون تاريخ .
٥٥-رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل : عداب محمود الحمش - ط٢ - دار حسان للنشر والتوزيع ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .
٥٦-الروض الأنف : عبد الرحمن السهيلي -المطبعة الجمالية -القاهرة ١٣٣٢هـ .

(ز)

٥٧-زاد المعاد في هدى خير العباد : ابن قيم الجوزية -تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، - ط٨ - مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

(س)

٥٨-سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني : دراسة وتحقيق على حسن على عبد الحميد -ط١- دار عمار ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٥٩-سبل السلام شرح بلوغ المرام : الأمير الصنعاني -تحقيق فواز زمرلى - ط٥ - دار الكتاب العربي ١٩٩٠م .
٦٠-سنن أبى داود : سليمان بن الأشعث السجستاني -دار الكتاب العربي بيروت - دون تاريخ .
٦١-سنن ابن ماجه : أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني -تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -دار الكتاب المصري - القاهرة دون تاريخ .
٦٢-السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين فى السند المعنعن : ابن رشيد الفهري - تحقيق د.محمد الحبيب ابن الخوجة -الدار التونسية للنشر .
٦٣-سنن البيهقي : أحمد بن الحسن بن على البيهقي - ط١ - مطبعة مجلس دار المعارف النظامية في حيدر آباد الدكن ـ الهند ١٣٤٤هـ .
٦٤-سنن الدارمي : عبد الله الدارمي -مطبعة الاعتدال دمشق ١٣٤٦هـ .
٦٥-سنن الدارقطني (وبذيله التعليق المغني على الدارقطني) : نشر انسيد عبد الله هاشم يماني -المدينة المنورة- دار المحاسن للطباعة القاهرة ١٩٦٦م .
٦٦-سنن النسائي : أحمد بن شعيب النسائي -تحقيق مكتب التراث الإسلامي - ط١ - دار المعرفة بيروت ١٤١١هـ ١٩٩١م .
٦٧-سير أعلام النبلاء : شمس الدين الذهبي -تحقيق شعيب الارناؤوط ومن معه - ط١ - مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ .

(ش)

٦٨-شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف : المطبعة السلفية القاهرة ١٣٤٩هـ.
٦٩-شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ابن العماد الحنبلي -تحقيق لجنة إحياء التراث العربي - منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت -دون تاريخ .
٧٠-شرح الألفية في علوم الحديث : عبد الرحيم العراقى -تعليق محمد بن الحسين العراقي الحسيني- المطبعة الجديدة فاس ١٣٥٤ هـ .
٧١-شرح صحيح مسلم : محى الدين النووي - المطبعة المصرية - دون تاريخ .
٧٢-شرح علل الترمذي : ابن رجب الحنبلي - حققه وعلق عليه صبحي السامرائي - ط٢ - عالم الكتب -بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
٧٣-شرح معاني الآثار : أبو جعفر الطحاوي -حققه وعلق عليه محمد زهري النجار - ط١ - دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٨٥م .
٧٤-شروط الأئمة الخمسة :أبو بكر محمد بن موسى الحازمي - ط١ - دار الكتاب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.
٧٥-شروط الأئمة الستة : أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (مطبوع مع شروط الأئمة الخمسة)

(ص)

٧٦-صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي -ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي -تحقيق أحمد شاكر مطبعة المعارف القاهرة ١٣٧٦هـ .
٧٧-صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة -تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي ، - ط١ - المكتب الإسلامي بيروت .
٧٨-صحيح البخاري : انظر الجامع الصحيح .
٧٩-صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري -تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار الكتاب المصري - القاهرة- دون تاريخ .

٨٠-صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط .وحمايته من الإسقاط والسقط : أبو عمرو بن الصلاح - تحقيق د.موفق عبد الله بن عبد القادر ، - ط١ - دار الغرب الإسلامى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

(ط)

٨١-الطبقات الكبرى : محمد بن سعد -دار صادر- بيروت ١٣٨٠ هـ

(ع)

٨٢-عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح : الدكتور حمزة عبد الله المليباري -بحث مكتوب بالإعلام الآلي-

٨٣-العلل : أبو الحسن الدارقطني -طبعة بيروت - دون تاريخ

٨٤-علل الترمذي الكبير : محمد بن عيسى الترمذي -رتبه أبو طالب القاضي- حققه السيد صبحي السامرائي ومن معه -ط١- عالم الكتب بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

٨٥-العلل الصغير :محمد بن عيسى الترمذي مطبوع بآخر الجامع مع تحفة الأحوذي -ط٢- دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م .

٨٦-علل الحديث : ابن أبى حاتم الرازي -طبع بالقاهرة سنة ١٣٤٣هـ .

٨٧-العلل ومعرفة الرجال : على بن عبد الله المديني حققه وعلق عليه د.عبد المعطي أمين قلعجي -ط١- دار الوعي حلب سوريا ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

٨٨-علوم الحديث : أبو عمرو بن الصلاح تحقيق د.نور الدين عتر المكتبة العلمية بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٨٩-عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني -دار الفكر- دون تاريخ .

(غ)

٩٠-غاية النهاية فى طبقات القراء : شمس الدين بن الجزري ط٣- دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

(ف)

٩١-فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن على بن حجر العسقلاني -إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي -ط١- دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م .

٩٢-فتح الباقي شرح ألفية العراقى : زكرياء الأنصاري -مطبوع بذيل شرح العراقي لألفيته فاس ١٣٥٤ هـ.

٩٣-فتح المغيث شرح ألفية الحديث : محمد بن عبد الرحمن السخاوي -شرح وتخريج وتعليق محمد محمد عويضه -ط١- دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٩٤-الفصل في الملل والأهواء والنحل : أبو محمد على بن أحمد بن حزم -دار الفكر- ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

٩٥-الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين : محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق عاصم بهجة البيطار ط٢- دار النفائس بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٩٦-الفهرست: ابن النديم .

(ق)

٩٧-القاموس المحيط : مجد الدين الفيروزآبادي -دار الجيل بيروت ، دون تاريخ

٩٨ قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين بن عبد السلام ط١- المكتبة الحسينية القاهرة

(ك)
٩٩-الكاشف عمن له رواية في الكتب الستة : شمس الدين الذهبي -دار النصر للطباعة القاهرة ١٣٩٢هـ .
١٠٠-كتب السنة دراسة توثيقية : الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب-ط١- مكتبة الخانجي ١٩٧٩م .
١٠١-الكفاية في علم الرواية : الخطيب البغدادي تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم -ط٢- دار الكتاب العربي ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

(ل)
١٠٢-لسان العرب : ابن منظوردارصادربيروت

(م)
١٠٣-المجروحين والضعفاء والمتروكين : ابن حبان البستي -تحقيق محمود إبراهيم زايد -ط١- دار الوعي حلب ١٣٩٦هـ .
١٠٤-مجموع الفتاوى : شيخ الإسلام ابن تيمية -جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم مكتبة المعارف الرباط المغرب .
١٠٥-محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح : سراج الدين البلقيني تحقيق د.عائشة عبد الرحمن -مطبعة دار الكتب القاهرة ١٩٨٤ .
١٠٦-المحصول من علم الأصول : فخر الدين محمد بن عمر الرازي -تحقيق د.طه جابر فياض العلواني ط١ مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض ١٤٠٠هـ
١٠٧-مختار الصحاح : محمد بن أبى بكر الرازي ، تحقيق د.مصطفى ديب البغا - ط ٤ - دار الهدى عين مليلة الجزائر ١٩٩٠م .
١٠٨-مختصر ابن الحاجب : أبو عثمان بن عمر -ط١- المطبعة الأميرية القاهرة ١٣١٦هـ .
١٠٩-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : ابن قيم الجوزية تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي -ط١- دار الكتاب العربى ١٤٠٠هـ ١٩٩٠م .
١١٠-المدخل في أصول الحديث : الحاكم أبو عبد الله النيسابوري -دار الكتب العلمية بيروت دون تاريخ
١١١-المدرج إلى المدرج : جلال الدين السيوطى تحقيق السيد صبحى البدري السامرائى ، الدار السلفية للنشر الجزائر- دون تاريخ .
١١٢-المراسيل : عبد الرحمن ابن أبى حاتم الرازي- علق عليه أحمد عصام الكاتب -دار الكتب العلمية بيروت
١١٣-المستدرك على الصحيحين : الحاكم أبو عبد الله النيسابوري -ط١- مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدراباد الدكن الهند دون تاريخ .
١١٤-المستصفى من علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمدالغزالي -دار الفكر بيروت دون تاريخ .
١١٥-مسند الحميدي : عبد الله بن الزبير الحميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، حيدرآباد الدكن الهند ١٣٨٢هـ .
١١٦-المسند : الإمام أحمد بن حنبل -مصورة دار صادر عن الطبعة المصرية ، دون تاريخ
١١٧-المصباح المنير : الفيومي- المطبعة المصرية -دون تاريخ .
١١٨-مصنف ابن أبى شيبة : عبد الله بن محمد بن أبى شيبة المطبعة العزيزية حيدرآباد الهند ١٣٨٦هـ

١١٩- مصنف عبد الرزاق الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي -ط١- مطابع دار القلم بيروت ١٣٩٠هـ
١٢٠- المعتمد في أصول الفقه : محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي - تحقيق د.محمد حميد الله - المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٣٨٥هـ .
١٢١- معجم مقاييس اللغة : أبو الحسن أحمد بن فارس ، القاهرة ١٣٦٦ - ١٣٧١ هـ .
١٢٢- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد الطبراني -تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي -ط١- مطبعة الوطن العربي بغداد -دون تاريخ .
١٢٣- مفتاح كنوز السنة : وضعه بالإنجليزية أ.ي.فنسنك ، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
١٢٤-مقدمة تحقيق "الفوائد المجموعة للشوكاني" : عبد الرحمن المعلمي اليماني -ط٣- المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ .
١٢٥- مقدمة تحقيق "تاريخ بن معين" د.أحمد نور سيف: انظر يحى بن معين وكتابه التاريخ .
١٢٦- منهاج الوصول في علم الأصول (بشرح اليدخشي والأسنوي) : عبد الله بن عمر بن على لبيضاوي -مطبعة محمد على صبيح القاهرة دون تاريخ .
١٢٧- الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها الدكتور حمزة عبد الله لمليبارى -ط٢- دار الهداية قسنطينة الجزائر ، دون تاريخ .
١٢٨- الموطأ : الإمام مالك بن أنس : صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي -دار الكتاب المصري دون تاريخ .
١٢٩- الموقظة في علم مصطلح الحديث : شمس الدين محمد بن الذهبي اعتنى بعبدالفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب دون تاريخ .
١٣٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين الذهبي : تحقيق على محمد البخاري مصورة دار المعرفة بيروت ، دون تاريخ .

(ن)

١٣١- نخبة الفكر : انظر نزهة النظر .
١٣٢- نزهة النظر شرح نخبة الفكر : ابن حجر العسقلاني شركة الشهاب الجزائر ، دون تاريخ .
١٣٣- النكت على كتاب ابن الصلاح : ابن حجر تمسعود السعدني ،ومحمد فارس -ط١- دار الكتب العلمية
بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .
١٣٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : محمد بن على الشوكاني -دار القلم بيروت ، دون تاريخ .

(هـ)

١٣٥- هدى الساري مقدمة فتح الباري : ابن حجر العسقلاني -ط١- دار الريان ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م .
١٣٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان- تحقيق إحسان عباس طبع بيروت .

(و)

١٣٧- الوفايات : أبو العباس احمد بن حسن بن على الخطيب المشهير بابن قنفد القسنطيني- تحقيق عادل نويهض -ط ٤ - منشورات دارالآفاق الجديدة ، بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

(ي)

١٣٨- يحي بن معين وكتابه التاريخ : الدكتور أحمد محمد نور سيف -ط١- طبع المركز العلمي للبحث وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة ام القرى مكة الكرمة ١٣٩٩هـ ١٩٨٩م .

فهرس المـــــواضيع

المقدمة ١

الفصل الأول : الحديث وعلومه إلى عصر الإمام البخاري ٢

المبحث الأول : كتب السنة قبل الجامع الصحيح ٧

كتب السنن ٨

المصنفات والجوامع ٩

المســـــانيد ١٠

كتب المغازي والسير ١٢

كتب التفسير ١٤

الأجزاء المفردة في أبواب مخصوصة ١٥

المبحث الثاني : النقد وعلوم الحديث إلى عصر البخاري

تعريف النقد ١٦

دوافع النقد وعوامل ظهوره ١٦

حركة التدوين في النقد وعلوم الحديث ١٨

المبحث الثالث : ترجمة الإمام البخاري

نسبه ومولده ٢٠

طلبه للعلم، شيوخه ٢١

تلاميذه، منزلته العلمية ٢٢

ثناء الأئمة عليه، عبادته وورعه وصلاحه ٢٣

أخلاقه، محنته وصبره ٢٤

وفـــــاته ٢٦

المبحث الرابع : الآثار العلمية للإمام البخاري

الجامع الصحيح، دوافع تأليفه ٢٧

الأغراض الفقهية للبخاري في صحيحه ٢٩

عناية الأمة الإسلامية وعلمائها بصحيح البخاري ٢٩

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التاريخ الكبير ٣٢
التاريخ الصغير والتاريخ الأوسط، كتاب الكنى، الضعفاء الكبير، الضعفاء الصغير ٣٣
خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل ٣٤
الأدب المفرد، جزء القراءة، جزء رفع اليدين ٣٤
التأثير العلمي لمصنفات الإمام البخاري ٣٥
الفصل الثاني : منهج تصحيح الأحاديث عند الإمام البخاري
المبحث الأول : عدالة الرواة ٣٧
المطلب الأول : تعريف العدالة لغة واصطلاحا ٣٨
المطلب الثاني : شروط العدالة وموقف البخاري منها
الإســـــلام ٤٠
البـــــلوغ ٤١
العقـــــل ٤٣
السلامة من أسباب الفسق ٤٣
السلامة من خوارم المروءة ٤٧
المطلب الثالث : مسائل متعلقة بالعدالة وموقف البخاري منها
المسألة الأولى : إذا روى الثقة حديثا فسئل عنه فنفاه ٤٩
المسألة الثانية : إذا كان المحدث يغشى السلطان ٥٠
المسألة الثالثة : إذا كان المحدث يأخذ الأجرة على التحديث ٥١
المطلب الرابع : موقف البخاري من أحاديث أهل البدع والأهواء
تعريف البدعة لغة واصطلاحا ٥٣
أقســـام البدعة ٥٤
مذاهب العلماء في الرواية عن أهل البدع والأهواء ٥٥
موقف البخاري من روايات المبتدعة ٥٦

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الخامس : موقف البخاري من الرواة المجاهيل

تعريف الجهالة لغة واصطلاحا ٥٨

أسباب الجهالة ٥٨

الرواة الذين وصفوا بالجهالة في صحيح البخاري ٥٩

المطلب السادس : الوحدان وموقف البخاري من رواياتهم

تعريف الوحدان لغة واصطلاحا ٦٢

اختلاف أنظار العلماء حول موقف البخاري من روايات الوحدان ٦٢

الرواة الوحدان في صحيح البخاري وكيفية تخريج الإمام البخاري لرواياتهم ٦٧

المبحث الثاني : ضبط الرواة

المطلب الأول : تعريف الضبط وأهميته وآثار اختلاله وكيفية معرفة ضبط الراوي ٧٦

مراتب الرواة من حيث الضبط ٧٤

المطلب الثاني : موقف البخاري من الرواة الضعفاء

أصناف الضعفاء في صحيح البخاري ٧٥

الصنف الأول : رواة ضعفوا بسبب بعض الأحاديث التي انفرد بها ٧٥

الصنف الثاني : رواة ضعفوا في شيوخ معينين ٧٦

الصنف الثالث : رواة ضعفوا في حالات خاصة كالاختلاط والتغير ٧٦

الصنف الرابع : رواة ضعفوا بسبب خلل وقع لهم في الأخذ والتحمل ٧٧

الصنف الخامس : رواة ضعفوا بسبب المذهب العقدي أو الفقهي ٧٨

المطلب الثالث : مراتب رجال الصحيحين من حيث الضبط

المطلب الرابع : نماذج من أحاديث الضعفاء ومنهج البخاري في تصحيحها ٨٣

أحاديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ٨٣

أحاديث فضيل بن سليمان النميري ٨٥

المبحث الثالث : اتصال السند

المطلب الأول : تعريف السند وأهميته ٨٩

المطلب الثاني : طرق التحمل والأداء عند الإمام البخاري ٩٠
السماع من لفظ الشيخ ٩٠
القراءة والعرض على المحدث ٩٢
المناولة والمكاتبة ٩٣
أدلة الإمام البخاري على جواز المناولة والمكاتبة ٩٤
حكم الطرق الأخرى من أنواع التحمل عند الإمام البخاري ٩٦
المطلب الثالث : العنعنة وموقف البخاري منها
تعريف العنعنة لغة واصطلاحا ٩٩
مذاهب العلماء في السند المعنعن ٩٩
الموازنة بين البخاري ومسلم في الحكم على السند المعنعن ١٠٠
المطلب الرابع : نماذج من أحاديث أعلت بالانقطاع في صحيح البخاري
حديث مصعب بن سعد ١٠٧
أحاديث الحسن عن أبي بكرة ١٠٧
تحقيق القول في سماع الحسن من أبي بكرة ١٠٨
أحاديث الحسن عن أبي بكرة في صحيح البخاري ١١٠
حديث عبد الله بن الزبير ١١٠
المطلب الخامس : التدليس وموقف البخاري من أحاديث المدلسين
تعريف التدليس وأقسامه ١١٣
تدليس الإسناد ١١٤
تدليس الشيوخ، حكم التدليس ١١٥
أحاديث المدلسين عند البخاري ١١٦
أصناف المدليس في صحيح البخاري ١١٧
الفصل الثالث : منهج تعليل الأحاديث عند الامام البخاري ١١٩
المبحث الأول : الأحاديث المعلولة في الجامع الصحيح ١٢٠

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : تعريف العلة، وبيان مواضعها، وحكمها، ودلائلها ١٢٠
تعريف العلة لغة ١٢١
تعريف العلة اصطلاحا ١٢٢
مواضع العلة، وحكمها، دلائل العلة ١٢٣
المطلب الثاني : الأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري ١٢٤
تصنيف الأحاديث المنتقدة ١٢٤
منهج الدارقطني في انتقاده للصحيحين ١٢٦
المبحث الثاني : التفرد وأثره في التعليل
المطلب الأول : مقدمات نظرية
حقيقة التفرد، أنواعه، مراتبه ١٢٩
حكم التفرد وضابطه ١٣٠
الغرائب والأفراد في نظر الأئمة ١٣١
أثر التفرد في معرفة علل الحديث ١٣١
المطلب الثاني : الأحاديث التى استنكرت أو استغربت في الجامع الصحيح ١٣٢
المثال الأول : « من عادى لي وليا ... » ١٣٣
المثال الثاني : « ... إني أصبت حدا ... » ١٣٤
المثال الثالث : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته » ١٣٧
المثال الرابع : « الايمان بضع وسبعون شعبة » ١٤٠
تلخيص واستنتاج منهج البخاري في قبول ما يتفرد به الراوي ١٤٣
المطلب الثالث : نماذج لاحاديث أعلها الإمام البخاري بالتفرد
المثال الأول : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء » ١٤٤
المثال الثاني : « النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت » ١٤٦
تلخيص منهج البخاري في الإعلال بالتفرد ١٤٧

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث : المخالفة وأثرها في التعليل

مقدمات نظرية : تعريف المخالفة وذكر أسبابها وصورها وضابطها ١٤٩

أحكامها ١٥٠

أثر المخالفة في التعليل ١٥١

القسم الأول : الإختلاف في سياق الإسناد

المطلب الأول : الاختلاف في الوصل والإرسال ١٥٢

المثال الأول : « رأي النبي ﷺ جارية في وجهها سفعة ... » ١٥٢

المثال الثاني : « سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره ... » ١٥٣

المثال الثالث : « لا نكاح إلا بولي » ١٥٥

أمثلة لأحاديث رجح فيها الإمام البخاري الإرسال على الوصل ١٥٩

المطلب الثاني : الاختلاف في الرفع والوقف

أمثلة لأحاديث رجح فيها البخاري الرفع على الوقف ١٦١

امثلة لأحاديث رجح فيها البخاري الوقف على الرفع ١٦٤

مثال لما يرى فيه البخاري إمكان صحة الوقف والرفع معا ١٦٦

المطلب الثالث : الاختلاف في تسمية شيخ الراوي ١٦٩

المطلب الرابع : الاختلاف في زيادة راو في الاسناد وحذفه ١٧٢

الحالة الأولى : ترجيح الطريق الناقصة والحكم على الزائدة بالوهم ١٦٢

الحالة الثانية : ترجيح الطريق الزائدة والحكم على الناقصة بالوهم ١٧٤

الحالة الثالثة : ما يحكم فيه بصحة الطريقين معا : الزائدة والناقصة ١٧٧

القسم الثاني : الاختلاف في سياق المتن

المطلب الأول : الاختصار وأثره في تغيير سياق المتن ١٨١

المطلب الثاني : الرواية بالمعنى وأثرها في التعليل ١٨٦

أمثلة لما لا تكون فيه الرواية بالمعنى سببا في التعليل ١٨٩

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث : الادراج وأثره في التعليل ١٩٣
تعريفه لغة واصطلاحا - دوافع الإدراج ١٩٣
كيفية تعامل الإمام البخاري مع الأحاديث المدرجة في صحيحه ١٩٣
المبحث الرابع : زيادات الثقات وموقف البخاري منها ١٩٨
تمهيد ١٩٩
المطلب الأول : موقف العلماء والطوائف من زيادة الثقة ٢٠١
المطلب الثاني : نماذج لزيادات مقبولة عند الإمام البخاري ٢٠٤
المثال الأول : زيادة « ثم توضئي لكل صلاة » في حديث المستحاضة
المثال الثاني : زيادة « من المسلمين » في حديث زكاة الفطر
المطلب الثالث : نماذج لزيادات مردودة عند الإمام البخاري ٢٠٨
المثال الأول : زيادة « ومسح رأسه ثلاثا » في صفة وضوء النبي ﷺ
المثال الثاني : زيادة « فليرقه » في حديث ولوغ الكلب
الخاتمة ٢١٤
الفهارس ٢١٧
فهرس الايات ٢١٨
فهرس الأحاديث والآثار ٢١٩
فهرس الأعلام المترجم لهم ٢٢٢
فهرس المصادر والمراجع ٢٢٤
فهرس المواضيع ٢٣١

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية